المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

## نموذج رقم ( ٨ )

## ﴿ إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات ﴾

الاسم رباعياً : محمد بن متعب آل كردم القحطاني / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : ﴿ **الماجستير** ﴾ في تخصص : ﴿ **أصول الفقه** ﴾

عنوان الأطروحة : ﴿ كتاب : الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ٦٣١هـ دراسة وتحقيق من بداية الإجماع إلى نهاية خبر الواحد ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٥/٨/٦هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ...

### أعضاء اللجنة

| المشرف | المناقش | المناقش |
|---|---|---|
| الاسم د / محمد بكر إسماعيل | الاسم د / سعيد مصيلحي | الاسم د / خالد محمد العروسي |
| التوقيع / | التوقيع / | التوقيع / |

### رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د / علي بن صالح المحمادي

١٤٢٥/٨/٦

# الأصل الرابع

## فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع

### وهو نوعان :

يتعلق أحدهما بالنظر في السند ، والآخر بالنظر في المتن .

النوع الأول : النظر في السند ، وهو : الإخبار عن المتن .

ويشتمل على ثلاثة أبواب :

## البـــــاب[1] الأول

## في حقيقة الخبر ، وأقسامه

**أما حقيقة الخبر** : فاعلم أولا[2] أنَّ اسم الخبر : قد يطلق على الإشـــارات الحاليـــة ، والـــدلائل المعنوية[3] ، كما في قولهم : عيناك تخبرني بكذا ، والغراب يخبر بكذا .

---

(١) كلمة : (الباب) ساقطة من " م " .

(٢) (أولا) ساقط من " م " .

(٣) انظر : المعتمد٢/٧٣ ، المحصول٤/٢١٦ ، بديع النظام١/٣١٧ ، نهاية الوصول٧/٢٦٩٧-٢٦٩٨ ، شرح الكوكب المنير٢/٢٩٥ .

ومنه قول الشاعر* :

وكم لظلام الليل[1] عندك من يد  تخبر أن المانوية[2] تكذب[3]

وقد يطلق على قول مخصوص[4] ، لكنه مجاز* في الأول وحقيقة في الثاني ؛ بدليل تبادره إلى الفهم من إطلاق لفظ الخبر[5].

والغالب إنما هو اشتهار استعمال اللفظ في حقيقته دون مجازه .

ثم القول المخصوص : قد يطلق على الصيغة ، كقول القائل : قام زيد وقعد عمرو .

وقد يطلق على المعنى القائم بالنفس ، المعبر عنه بالصيغة ، كما قررناه في الكلاميات[6] .

---

* نهاية اللوحة (٦٨/أ) من النسخة (ب) .

(١) (الليل) ساقط من " م " .

(٢) المانويّة : فرقة من الثنوية ، أصحاب ماني بن فاتك الحكيم ، الذي ظهر في زمن شابور بن أزدشير ، بعد عيسى عليه السلام ، وادّعى النبوّة وقال : إنّ للعالم أصلين : النور وهو للخير ، والظلمة وهي للشر ، أخذ دينه بين المجوسية والنصرانية ، لمّا تولّى الملك بهرام قتله وسلخه كما قتل أصحابه ، إلاّ من هرب منهم إلى الصين انظر : أصول الدين للبغدادي ٥٣ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ٨٨ ، الملل والنحل ٢/٢٦٨-٢٧٤ .

(٣) هذا البيت لأبي الطيّب المتنبي في قصيدة يمدح بها كافور الأخشيدي ، مطلعها :

أغالب فيك الشوق والشوق أغلب  وأعجب من ذا الهجر والوصل أعجب

أنظر : ديوان المتنبي بشرح عبدالرحمن البرقوقي ١/٣٠٢ .

(٤) انظر : المعتمد٢/٧٣ ، المحصول٤/٢١٥ ، بديع النظام١/٣١٧ ، نهاية الوصول٧/٢٦٩٧ ، شرح الكوكب المنير٢/٢٩٦ ، إرشاد الفحول١/٢٢٦ .

* نهاية الورقة (١٢٩) من النسخة (ع) .

(٥) انظر : بديع النظام١/٣١٧ ، شرح الكوكب المنير٢/٢٩٦ .

(٦) يقول الآمدي في غاية المرام /٩٧ : ( وليس مرادنا من إطلاق لفظ الكلام غير المعنى القائم بالنفس ، وهو ما يجده الإنسان من نفسه عند قوله لعبده : ايتني بطعام أو اسقني بماء . وكذا في سائر أقسام الكلام . وهذه المعاني هي التي يدل عليها بالعبارات وينبّه عليها بالإشارات ) وانظر :الأبكار ١/٩٦ أ .

**والأشبه** : أنّه في اللغة حقيقة في الصيغة * ؛ لتبادرها[1] إلى الفهم من إطلاق لفظ الخبر[2] .

وإذا عرف مسمى الخبر حقيقة فما حده[3] ؟

اختلفوا فيه فمن أصحابنا من قال : لا سبيل إلى تحديده[4] ، بل معناه معلوم بضرورة العقل .

**ودل على ذلك بأمرين :**

**الأول** : أنَّ كل أحد يعلم بالضرورة أنه موجود ، وأنه ليس بمعدوم ، وأنَّ الشيء الواحد لا يكون موجودا معدوما ، ومطلق الخبر جزء من معنى الخبر الخاص ، والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء ، فلو كان تصور ماهية مطلق[5] الخبر موقوفا على الاكتساب لكان تصور الخبر[6] الخاص أولى أن يكون كذلك .

---

* نهاية اللوحة (٥٩/أ) من النسخة (ط) .

(١) في(ب):" لتبادره ".

(٢) اختلف الأصوليون في إطلاق الخبر ، فيُطلق على الصيغة ، كقولنا : قام زيد ، ويُطلق على المعنى القائم بذات المتكلم الذي هو مدلول اللفظ ، وقال ابن الحاجب : إنّه حقيقة فيهما ، وقيل : حقيقة في النفساني ، ومجاز في اللساني ، وقيل عكسه ، كالخلاف في الكلام ؛ لأنّ الخبر قسمٌ من أقسامه ، ونُقل عن الأشعرية أنّه لا صيغة للخبر ، وعن المعتزلة أنّه إنّما يصير خبراً إذا انضم إلى اللفظ قصد المتكلم إلى الإخبار ، كما قالوا في الأمر ، والصحيح : أنَّ له صيغة تدل عليه في اللغة ، ولا يطلق على ما في النفس إلاّ بقرينة تدل على ذلك ، كما في قوله تعالى :﴿ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ (المجادلة/٨ ) .

انظر: البرهان ٣٦٧/١ ، قواطع الأدلة٢٣٣/٢-٢٣٤ ، بديع النظام٣١٧/١ ، بيان المختصر٦١٩/١ ، البحر المحيط٢٨٣/٣ ، شرح الكوكب المنير٢٩٧/٢ .

(٣) في(ب):" فمأخذه ".

(٤) اختار السكّاكي أنّه غني عن التعريف ، وكذا الرازي . انظر : المحصول٢٢١/٤ ، بديع النظام٣١٧/١-٣١٨ ، نهاية الوصول٢٦٩٨/٧ ، بيان المختصر٦١٩/١ ، البحر المحيط٢٨٣/٣ .

(٥) في(ب):" مطلق ماهية ".

(٦) (الخبر) ساقط من " ب " .

**الثاني** : أنَّ كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر[1] عن الموضع[2] الذي يحسن فيه الأمر ، ولولا أن هذه الحقائق متصورة[3] لما كان كذلك .

وهو ضعيف[4] : أما قوله : إنه معلوم بالضرورة فدعوى مجردة وهي مقابلة بنقيضها ، وماذكروه[5] من الدلالة[6] على ذلك فهو دليل على أن العلم به غير ضروري ؛ لأن الضروري هو الذي لا يفتقر في العلم به إلى نظر ودليل[7] يوصل إليه ، وما يفتقر إلى ذلك فهو نظري لا ضروري .

فإن قيل : ما ذكرناه إنما هو بطريق التنبيه لا بطريق الدلالة ؛ لأن من الضروريات ما يفتقر إلى نوع تذكير وتنبيه على ما علم في مواضعه ، فهو باطل من وجهين :

**الأول** : أنه لو قيل ذلك لأمكن دعوى الضرورة في كل علم نظري ، وأن ما ذكروه[8] من الدليل إنما هو بطريق التنبيه دون الدلالة ، وهو محال .

**الثاني** : أن[9] ما ذكروه[10] في معرض التنبيه غير مفيد ، أما الوجه[11] الأول ، فهو باطل من وجهين :

---

(١) في(ط):" وغيره " .

(٢) في(ع):" العلم ".

(٣) في(ط):" وإلاّ " .

(٤) وقد ضعّفه أيضاً ابن عبّاد الأصفهاني في الكاشف عن المحصول ٥/٥٦٥.

(٥) في(ع):" ذكره ".

(٦) في(م):" الأدلّة ".

(٧) في(ب):" دليل ونظر ".

(٨) في(ع،ط،ب):" ذكره ".

(٩) (أن) ساقط من " ع،ط " .

(١٠) في(ع،ط):" ذكره ".

(١١) (الوجه) ساقط من " م " .

**الأول** : أن علم الإنسان بوجود نفسه وإن كان ضروريا ، وكذلك العلم باستحالة كون الشيء الواحد موجودا معدوما[1] معا ، فغايته أنه علم ضروري بنسبة خاصة ، أو بسلب نسبة خاصة ، ولا يلزم منه أن يكون ذلك علما بحقيقة الخبر من حيث هو خبر ، وهو* محل النزاع[2] .

فإن قيل : إذا كانت تلك النسبة الخاصة معلومة بالضرورة فلا معنى لكون[3] ذلك المعلوم خبرا سوى تلك النسبة الخاصة[4] ، فهو عود إلى التحديد وترك لما قيل .

**الثاني** : أنّا وإن سلمنا أن[5] مثل هذه الأخبار الخاصة معلومة بالضرورة ، فلا يلزم أن يكون الخبر المطلق من حيث هو خبر كذلك .

قوله : لأن الخبر المطلق جزء من الخبر الخاص ليس كذلك ؛ لأن الخبر المطلق أعم من الخبر الخاص فلو كان جزءا من معنى[6] الخبر الخاص لكان الأعم منحصرا في الأخص ، وهو محال .

فإن قيل : الأعم لا بد وأن يكون مشتركا فيه بين الأمور الخاصة التي تحته ، ولا معنى لاشتراكها[7] فيه سوى كونه جزءا من معناها .

---

(١) في(ب):" ومعدوماً ".

* نهاية اللوحة (٦٣/أ) من النسخة (م) .

(٢) (محل النزاع) ساقط من " م " .

(٣) في(ع):" لوجود ".

(٤) (الخاصة) ساقط من " م " .

(٥) في(ط):" ما " .

(٦) في(ب):" معين ".

(٧) في(ب):" لاشتراكهما ".

قلنا : **أما أولاً** : فإنه[1] لا معنى لكون [2] الأعم مشتركا فيه ، أنه[3] موجـــود في الأنـــواع أو[4] الأشخاص التي هي أخص منه ، بل بمعنى أن حد الطبيعة التي عرض لها إن كانت كليـــة مطلقـــة مطابق لحد[5] طبائع الأمور الخاصة * التي[6] تحتها .

**وأما ثانيا** : فلأنه ليس كل عام يكون جزءا من معنى الخاص ومقوما له ؛ لجواز أن يكـــون مـــن الأعراض العامة الخارجة عن مفهوم المعنى الخاص كالأسود والأبيض بالنسبة إلى ما تحتهما *مـــن معنى الإنسان والفرس ونحوه .

**وأما الوجه الثاني** : فباطل أيضا ، من جهة أن العلم الضروري إنما هو واقع بالتفرقة بين ما يحســـن فيه بيان[7] الأمر وبين ما يحسن فيه الخبر بعد معرفة الأمر[8] والخبر ، أما[9] قبل ذلك فهو غير مسلم نعم غاية ما في ذلك[10] أنه تعلم[11] التفرقة بين ما يجده في نفسه من طلب الفعل ، والنسبة بـــين أمرين على وجه خاص ، وليس هو العلم بحقيقة الأمر والخبر .

---

(١) في(ب):" فلأنّه ".

(٢) هذه العبارة فيها تحريف والصواب : فإنه ليس معنى كون الأعم مشتركاً فيه .الإحكام بتعليق عفيفي٢/٥ .

(٣) (مشتركا فيه أنه ) ساقط من " ط " .

(٤) في(ب):" في ".

(٥) في(ب):" لجزء ".

* نهاية اللوحة (٦٨/ب) من النسخة (ب) .

(٦) (التي) ساقط من " ع،م " .

* نهاية الورقة (١٣٠) من النسخة (ع) .

(٧) (بيان) ساقط من " ط " .

(٨) في(ب):" العلم ".

(٩) في(ب):" وأمّا ".

(١٠) في(ب):" الباب ".

(١١) في(م):" أنّه يعلم ". و في(ب):" أن يعلم ".

فإن قيل : إنه لا معنى للأمر والخبر سوى ذلك المعلوم الخاص فهو أيضا عود إلى التحديد ، كيف وإن ما ذكره[1] يوجب أن يكون الأمر أيضا مستغنيا عن التحديد كاستغناء الخبر ، وهذا القائل بعينه قد عرف الأمر بالتحديد ، حيث قال : الأمر هو طلب الفعل بالقول[2]على سبيل الاستعلاء .

وأيضا فإنَّ الكلام إنَّما هو[3] واقع في مفهوم الخبر اللفظي ، وحقائق أنواع الألفاظ وانقسامها إلى أمر ونهى وخبر ، وغير ذلك مما لا سبيل إلى القول بكونه معلوما بالضرورة ؛ لكونه مبنيا على الوضع والاصطلاح ، ولهذا فإن العرب لو أطلقوا اسم الأمر على المفهوم من الخبر الآن ، واسم الخبر على مفهوم الأمر لما كان ممتنعا ، وما يتبدل ويختلف باختلاف الاصطلاحات ، فالعلم بمعناه لا يكون * ضروريا [4].

وإذا عرف ذلك فقد أجمع الباقون على أن العلم بمفهوم الخبر إنما يعرف بالحد والنظر ، لكن اختلفوا في حده :

---

(١) الأدق : ما ذكروه .

(٢) في(ب):" والقول ".

(٣) (هو) ساقط من " ع " .

* نهاية اللوحة (٥٩/ب) من النسخة (ط) .

(٤) انظر ما سبق من الأدلة والاعتراضات والجواب عنها في : المحصول٤/٢٢١-٢٢٢ ، الكاشف عن المحصول٥/٥٦٥-٥٦٦ ،شرح العضد١٢٨ ، منتهى الوصول٦٥ ، بديع النظام١/٣١٨ ، نهاية الوصول٧/٢٦٩٨ ، كشف الأسرار٢/٥٢١بيان المختصر١/٦٢٠-٦٢٢ ، رفع الحاجب٢/٢٨٢-٢٨٣ ، فواتح الرحموت٢/١٠٠-١٠١ ، إرشاد الفحول١/٢٢٩-٢٣٠ .

فقالت المعتزلة ، كالجبائي ، وابنه ، وأبي عبد الله البصري ، والقاضي عبد الجبار وغيرهم : إن الخبر هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب[1] .

**وقد أورد عليه إشكالات أربعة :**

**الأول** : أنه منتقض بقول القائل : محمد ﷺ ومسيلمة صادقان في دعوى النبوة ، فلا يدخله الصدق وإلا كان مسيلمة صادقا ، ولا الكذب وإلا كان محمد ﷺ كاذبا ، وهو خبر .

وكذلك فإن من كذب في جميع أخباره ، فقال : جميع أخباري كذب ، فإن قوله هذا خبر ولا يدخله الصدق ، وإلا[2] كانت جميع أخباره كذبا ، وهو من جملة أخباره ، ولا يدخله الكذب وإلا كانت جميع أخباره [3] مع هذا الخبر كذبا ، وصدق[4] في قوله جميع أخباري كذب .

**الثاني** : أن تعريف الخبر بما يدخله الصدق والكذب يفضي إلى الدور[5] ؛ لأن تعريف الصدق والكذب متوقف على معرفة الخبر من حيث إن الصدق هو الخبر الموافق للمخبر ، والكذب بضده وهو ممتنع * .

---

(١) انظر هذا التعريف في : المعتمد٢/٧٤ ، قواطع الأدلة٢/٢٣٠، البرهان١/٣٦٧ ، إحكام الفصول١/٣٢٤ ، المستصفى١/٢٥١ ، التمهيد٣/٩، الوصول إلى الأصول٢/١٣٥، منتهى الوصول٦٥، بديع النظام١/٣١٩ نهاية الوصول٧/٢٧٠٠ ، كشف الأسرار٢/٥٢١ ، بيان المختصر١/٦٢٢ ، تيسير التحرير٣/٢٤ ، شرح الكوكب المنير٢/٢٨٩ ، فواتح الرحموت٢/١٠٢.

(٢) في(ط):" لما " .

(٣) من قوله (كذبا ، وهو من جملة أخباره ) إلى هنا ساقط من " ب " .

(٤) الأولى أن يقال : وقد صدق .

(٥) الدور كما جاء تعريفه في تحرير القواعد المنطقية /١٤ ، هو :" توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة ، إمّا بمرتبة كما يتوقف " أ " على حصول "ب" وبالعكس ، أو بمراتب كما يتوقف " أ " على "ب" و"ب" على "ج" و"ج" على " أ " .

* نهاية اللوحة (٦٣/ب) من النسخة (م) .

**الثالث** : أنَّ الصدق والكذب متقابلان ، ولا يتصور اجتماعهما في خبر واحد ، ويلزم من ذلك : إمَّا امتناع وجود الخبر مطلقا ، وهو محال ، وإمَّا وجود الخبر مع[1] امتناع اجتماع دخول الصدق والكذب فيه ، فيكون المحدود متحققا دون ما قيل بكونه حدا له ، وهو أيضا محال[2] .

**الرابع** : أن الباري تعالى له خبر ، ولا يتصور دخول الكذب فيه[3].

**وقد أجاب الجبائي** : عن قول القائل محمد ﷺ ومسيلمة صادقان ، بأنَّ هذا الكلام يفيد صدق أحدهما في حال صدق الآخر ، فكأنه قال : أحدهما صادق[4] حال صدق الآخر ، ولو قال ذلك كان قوله كاذبا ، فكذلك إذا قال هما صادقان[5] .

وهو[6] إنما يصح أن[7] لو كان معنى هذا الكلام ما قيل ، وليس كذلك ، بل قوله : هما صادقان أعم من كون أحدهما صادقا حال * صدق الآخر وقبله وبعده ، والأعم غير مشعر بالأخص ، ولا[8] يلزم من كذب الأخص كذب الأعم .

---

(١) في(ب):" في ".

(٢) في(ب):" محال أيضا ".

(٣) انظر هذه الإشكالات في : البرهان١/٣٦٧ ، إحكام الفصول١/٣٢٤ ، الوصول إلى الأصول٢/١٣٦ ، منتهى الوصول٦٥ ، بديع النظام١/٣١٩ ،نهاية الوصول٧/٢٧٠١-٢٧٠٢ ، كشف الأسرار٢/٥٢١ ، بيان المختصر١/٦٢٣-٦٢٤ ، فواتح الرحموت٢/١٠٢.

(٤) في(ب):" في ".

(٥) انظر هذا الجواب في : المعتمد٢/٧٤ ، منتهى الوصول٦٥ ، نهاية الوصول٧/٢٧٠٢ .

(٦) أي جواب الجبائي .

(٧) (أن) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٦٩/أ) من النسخة (ب) .

(٨) في(م):" فلا ".

**وأجاب أبو هاشم** : بأن هذا الخبر جارٍ مجرى خبرين ، أحدهما خبر بصدق الرسول ﷺ ، والآخر خبر[1] بصدق مسيلمة ، والخبران لا يوصفان بالصدق ولا بالكذب ، فكذلك هاهنا ، وإنما الذي يوصف بالصدق والكذب الخبر الواحد من حيث هو خبر .

وليس[2] بحق أيضا ، فإنه إنما يترل ذلك[3] مترلة * الخبر[4] من حيث إنه أفاد حكما واحدا لشخصين[5] ، وذلك[6] غير مانع من وصفه بالصدق والكذب ، بدليل الكذب في قول القائل : كل موجود حادث ، وإن كان يفيد حكما واحدا لأشخاص متعددة .

**وأجاب عنه القاضي عبد الجبار بأن قال** : المراد من قولنا : ما دخله الصدق والكذب ، أن اللغة لا تحرم[7] أن يقال للمتكلم به : صدقت أو كذبت[8] .

وهو أيضا غير صحيح[9] ؛ فإن حاصله يرجع إلى التصديق والتكذيب و[10]هو[11] غير الصدق والكذب في نفس الخبر[12] ، فإنّ أهل اللغة إنّما يسوِّغون ذلك فيما كان كاذباً في نفس الأمر

---

(١) (خبر) ساقط من " م " .

(٢) أي : جواب أبي هاشم .

(٣) (ذلك) ساقط من " م " .

* نهاية الورقة (١٣١) من النسخة (ع) .

(٤) في(ط):" الخبرين " .

(٥) انظر هذا الجواب في المعتمد٢/٧٤ ، منتهى الوصول٦٥ ، نهاية الوصول٧/٢٧٠٢ .

(٦) في(م):" وهو ".

(٧) في(ب):" لا تجزم ".

(٨) انظر هذا الجواب في : المعتمد٢/٧٤ ، منتهى الوصول٦٥ ، بيان المختصر١/٦٢٤ ، فواتح الرحموت٢/١٠٢ .

(٩) أي : جواب القاضي عبدالجبار .

(١٠) (فإن حاصله يرجع إلى التصديق والتكذيب و) ساقط من " ع " .

(١١) (هو) ساقط من " ع،م " .

(١٢) (غير الصدق والكذب في نفس الخبر) ساقط من " ع " .

وصادقاً ، وليس كذلك فيما نحن فيه ، فإنّ قول القائل هاهنا صدقت ، يتضمن تصديقه في إضافة الصدق إلى مسيلمة ، وذلك مع فرض عدم صدقه ممتنع[1] .

**وأجاب عنه أبو عبد الله البصري** : بأنه كذب ؛ لأنه يفيد إضافة الصدق إليهما مع[2] عدم إضافته إليهما [3] معاً [4] .

وهو[5] ، وإن كان كما ذكر ، غير أنه إذا كان كاذبا فلا يدخله الصدق ، وقد قيل : الخبر ما يدخله الصدق والكذب .

**والحق في الجواب أن يقال** : حاصل هذا [6] – وإن كانت صورته صورة خبر واحد – يرجع إلى خبرين : أحدهما صادق ، وهو إضافة الصدق إلى محمد ﷺ ، والثاني كاذب ، وهو إضافته إلى مسيلمة .[7]

---

(١) من قوله : (فإنّ أهل اللغة إنّما يسوِّغون ذلك ) إلى هنا ساقط من (م،ب) .

(٢) في(م):" و ".

(٣) في(ب):" وجودهما ".

(٤) انظر : المعتمد٢/٧٤ .

(٥) في(ط،م،ب):" الحق ".

(٦) في(ع):" الكلام ".

(٧) من قوله (وإن كان كما ذكر غير أنه) إلى هنا ساقط من " ط،م،ب " .

**وأما الإلزام الثاني**[1] فلا يخلو الخبر فيه : إما أن يكون مطابقا للمخبر عنه ، أو غير مطابق .[2] فإن كان الأول فهو صدق ، وإن كان الثاني فهو كذب[3] ؛ لاستحالة الجمع بين المتناقضين في السلب أو الإيجاب[4] ، نعم غايته أن لا يجتمع فيه الصدق والكذب ، وذلك كافٍ في إبطال الحد المذكور[5] .

**وأما الإشكال**[6] **الثاني** ، فقد أجاب عنه القاضي عبد الجبار : بأن الخبر معلوم لنا ، وما ذكرناه لم نقصد به تعريف الخبر ، بل فصله وتمييزه عن غيره ، فإذا عرفنا الصدق والكذب بالخبر فلا يكون دورا .

وهو غير صحيح ؛ لأنه إذا كان تمييز الخبر عن غيره إنما يكون بالنظر إلى الصدق والكذب فتمييز الصدق والكذب بالخبر يوجب توقف كل واحد من الأمرين في[7] تمييزه عن غيره على الآخر وهو عين الدور ، بل[8] لو قيل : إن الصدق والكذب وإن كان داخلا في حد الخبر ومميزا له

---

(١) وهو قوله : ( وكذلك فإن من كذب في جميع أخباره ، فقال : جميع أخباري كذب ) في الإشكال الأول من الإشكالات الأربعة التي ذكرها الآمدي ص (٣٣٩) .

(٢)(وأما الإلزام الثاني فلا يخلو الخبر فيه إما أن يكون مطابقا للمخبر عنه أو غير مطابق ) ساقط من " ب " .

(٣) (فإن كان الأول فهو صدق ، وإن كان الثاني فهو كذب) ساقط من " م،ب " .

(٤) في(م):" فإن كان الأول فهو صدق ، وإن كان الثاني فهو كذب ". وقوله : (لاستحالة الجمع بين المتناقضين في السلب أو الإيجاب) ساقط من " ع " .

(٥)(نعم غايته أن لا يجتمع فيه الصدق والكذب وذلك كاف في إبطال الحد المذكور) ساقط من"ط،م،ب ".
وانظر الإلزام في : بديع النظام١/٣١٩ ، نهاية الوصول ٧/٢٧٠٣ ، شرح الكوكب المنير٢/٢٩١ .

(٦) (وأما الإشكال) ساقط من " م " .

(٧) (في) ساقط من " م " .

(٨) في(ط،م،ب):" بلى ".

فلا نسلم أن الصدق والكذب مفتقر في معرفته إلى الخبر ، بل الصدق والكذب معلوم لنا بالضرورة لكان أولى[1] .

**وأما الإشكال الثالث** ، فقد قيل في جوابه : إنَّ المحدود إنما هو جنس الخبر ، وهو قابل* لـــدخول الصدق والكذب ، فيه كاجتماع السواد والبياض في جنس اللون .

وهو غير صحيح ؛ فإن الحد وإن كان لجنس الخبر ، فلا بد وأن يكون الحد موجودا في كل واحد من آحاد الأخبار ، وإلا لزم منه وجود الخبر دون حد الخبر وهو ممتنع . ولا يخفى أن آحاد الأخبار الشخصية مما لا يجتمع فيه الصدق والكذب .

**والحق في ذلك أن يقال**[2]: أنَّ الواو وإن كانت ظاهرة في الجمع المطلق ، غير أن المـــراد بهـــا : الترديد بين القسمين تجوزا [3] .

**وأما الإشكال الرابع** ، فقد قيل في جوابه : مثل جواب الإشكال الذي قبله وقد عرف ما فيه[4] .

---

(١) انظر هذا الجواب والاعتراض عليه في : المعتمد٢/٧٤-٧٥

* نهاية اللوحة (٦٠/أ) من النسخة (ط) .

(٢) (أن يقال) ساقط من " ع،م " .

(٣) من قوله ( والحق في ذلك أن الواو ) إلى هنا ساقط من " ع " .

وانظر : الوصول إلى الأصول٢/١٣٦ ، بديع النظام١/٣١٩ ، نهاية الوصول٧/٢٧٠١ ، بيان المختصر .

(٤) في(ع،ب):" إبطاله " ، بدلاً عن قوله ( مافيه ) .

**ومن الناس من قال** : الخبر ما دخله الصدق أو الكذب[1] .

ويرد عليه الإشكالان الأولان[2] من الإشكالات* الواردة على الحد الأول دون الأخيرين ، وقد عرف ما فيهما .

**ويرد عليه إشكال آخر خاص به وهو** : أن الحد معرِّف للمحدود ، وحرف أو للترديد ، وهو مناف للتعريف .

**ويمكن أن يقال في جوابه** : إن الحكم بقبول الخبر لأحد هذين الأمرين من غير تعيين جازم لا تردد فيه وهو المأخوذ في التحديد ، وإنما التردد في اتصافه بأحدهما عينا وهو غير داخل في الحد [3].

**ومنهم من قال** : هو ما يدخله التصديق والتكذيب[4] .

---

(١) هذا تعريف أبي بكر الباقلاني ، وبعض شيوخ المالكية ، وسائر المتكلمين . انظر : إحكام الفصول١/٣٢٤.

(٢) أحدهما : قولهم : إنّه منتقض بقول القائل : محمد ومسيلمة صادقان في دعوى النبوّة ، فلا يدخله الصدق أو الكذب .

الثاني : أنّ تعريف الخبر بما يدخله الصدق والكذب يُفضي إلى الدور ؛ لأنّ تعريف الصدق والكذب متوقف على معرفة الخبر من حيث إنّ الصدق هو الخبر الموافق للمخبر ، والكذب بضده ، وهو ممتنع .

* نهاية اللوحة (٦٤/أ) من النسخة (م) .

(٣) انظر التعريف ، والإشكالات عليه ، والجواب عنها في : البرهان١/٣٦٧ ، إحكام الفصول١/٣٢٤ ، قواطع الأدلة٢/٢٣٠ ، المستصفى١/٢٥١ ، الوصول إلى الأصول٢/١٣٦ ، المحصول٤/٢١٧-٢١٩ ، منتهى الوصول٦٦ ، بديع النظام١/٣٢٠ ، البحر المحيط ٣/٢٨٤ ، شرح الكوكب المنير٢/٢٩٢ ، إرشاد الفحول١/٢٢٧ .

(٤) فرّق القرافي في (الفروق١/٣٥) بين التصديق والتكذيب ، والصدق والكذب بوجهين :

أحدهما : أنّ التصديق والتكذيب قولٌ وجودي مسموع ، أمّا الصدق والكذب فهما نسبة وإضافة ، والنسب والإضافات عدمية ، فوقع الفرق بينهما بالوجود والعدم .

وثانيهما : أنّ الصدق والكذب تابعان للخبر ، والتصديق والتكذيب تابعان للصدق والكذب .

وانظر : شرح تنقيح الفصول/٣٤٦ ، البحر المحيط ٣/٢٨٤ ، ولم يرتض بذلك التفريق ابن الشاط في إدرار الشروق بحاشية الفروق١/٣٦ .

**وقيل** : ما يدخله[1] التصديق أو التكذيب[2] .

ويرد عليهما تعريف الخبر بالتصديق والتكذيب * المتوقف على معرفة الصدق والكذب ، المتوقف على معرفة الخبر والترديد ، وقد عرف ما في كل واحد منهما .

**وقال أبو الحسين البصري** :* الخبر كلام يفيد بنفسه إضافة أمرٍ إلى أمرٍ نفياً أو[3] إثباتاً[4] .

واحترز بقوله : بنفسه عن الأمر ، فإنه يستدعي كون الفعل المأمور به واجبا لكن لا بنفسه ، بل بواسطة ما استدعاه الأمر بنفسه من طلب الفعل الصادر عن[5] الحكم ، وهو منتقض بالنسب التقييدية[6] ، كقول القائل : حيوان ناطق ، فإنّه أفاد بنفسه إثبات النطق للحيوان وليس بخبر[7] .

---

(١) (التصديق والتكذيب ، وقيل ما يدخله) ساقط من " ب " .

(٢) انظر هذا التعريف في : المستصفى١/٢٥١ ، المحصول٤/٢١٧ ، روضة الناظر١/٣٤٧ ، نهاية الوصول٧/٢٧٠٠ ، شرح مختصر الروضة٢/٦٧ ، كشف الأسرار٢/٥٢١ ، بيان المختصر١/٦٢٥ ، البحر المحيط٣/٢٨٤ .

* نهاية الورقة (١٣٢) من النسخة (ع) .

* نهاية اللوحة (٦٩/ب) من النسخة (ب) .

(٣) في(م):" و ".

(٤) نص تعريف أبي الحسين البصري في المعتمد٢/٧٥ : " كلام يفيد بنفسه إضافة أمرٍ من الأمور إلى أمرٍ من الأمور ، نفياً أو إثباتاً " .

(٥) في(ع،م):" من ".

(٦) المراد بالتقييدي : أن يكون الثاني قيداً للأول ، وهو من المركبات غير التامة ، التي لا يصح السكوت عليها انظر : التعريفات للجرجاني /٩٢ .

(٧) وقد أجاب أبو الحسين عن مثل هذا الاعتراض ، حيث بيّن أنّه لا يلزم على هذا التعريف أن يكون الظريف- في نحو : زيد الظريف في الدار- خبراً ؛ لأنّ ذلك لم يفد أنّه ظريف ، بل أنّه في الدار ، ثم قال : " ولنا أن نحترس من ذلك ونقول: الخبر كلام تام يفيد بنفسه إضافة أمرٍ من الأمور إلى أمرٍ من الأمور نفياً أو إثباتا ، ونعني بقولنا : كلام تام ، أنّه لا يقتضي بوقع كلام آخر ، بل تقع به الفائدة بنفسه " ، زيادات المعتمد ٢/٤٣٥ . ولم يوافق على ذلك الرازي بل ردّه بقوله :"إن عنيتم بكون الكلام تاماً إفادته لمفهومه =

فإن قال : إن ذلك ليس بكلام ، ونحن فقد قيدنا الحد بالكلام .

قلنا : هذا منه لا يصح ، فإنه حد الكلام بما انتظم[1] من الحروف المسموعة المتميزة[2] من غير اعتبار قيد آخر[3] ، وحد الكلام بهذا الاعتبار متحقق فيما نحن فيه فكان على أصله كلاما[4] .

**والمختار فيه أن يقال** : الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم ، أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام ، مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها [5] .

أما قولنا : اللفظ فهو كالجنس [6] للخبر ، وغيره من أقسام الكلام ، ويمكن أن يحترز به عن الخبر المجازي مما ذكرناه أولا .

وقولنا : الدال ، احتراز عن اللفظ المهمل .

وقولنا : بالوضع ، احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة [7] .

وقولنا : على نسبة ، احتراز عن أسماء الأعلام ، وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة .

---

= فذاك حاصل في النعت مع المنعوت ؛ لأن قول القائل : الحيوان الناطق ، يفيد معناه بتمامه ، وإن عنيتم به إفادته لتمام الخبر لم يعقل ذلك إلاّ بعد تعقّل الخبر ، فإذا عرَّفتم به الخبر لزم الدور ، وإن عنيتم به معنىً ثالثاً فاذكروه " . انظر : المحصول٤/٢٢١ .

(١) في(ب):" ينتظم ".

(٢) هذا نص تعريف أبي الحسين للكلام في المعتمد١/٩ .

(٣) قال أبو الحسين :" وقد دخل في ذلك كل ما هو كلام كالحرفين فصاعدا " . المعتمد١/٩-١٠ .

(٤) في(م):" كلاماً على أصله ".

(٥) وقريب من هذا التعريف تعريف صفي الدين الهندي ، وابن حمدان في المقنع .
انظر : نهاية الوصول ٧/٢٧٠٥ ، شرح الكوكب المنير٢/٢٩٤-٢٩٥ .

(٦) الجنس : كليّ مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة والخصائص في جواب ما هو ؟ من حيث هو كذلك ، مثاله : ما هو الإنسان ؟ وما هو الفرس ؟ وما هو الأسد ؟ فالجواب بالقدر المشترك بينها وهو الحيوان ؟
انظر : التعريفات/٨٢ ، المبين للآمدي/٧٣ ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين/١٢٣ .

(٧) الملازمة : كون الحكم مقتضياً للآخر اقتضاءً ضرورياً . انظر : التعريفات /٢٤٧ .

وقولنا : معلوم إلى معلوم ، حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم .

وقولنا : سلبا أو إيجابا ، حتى يعم ما مثل قولنا : زيد في الدار ، ليس في الدار .

وقولنا : يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام ، احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية .

وقولنا : مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها ، احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبرا كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها[1] ، أو لقصد الأمر مجازا كقوله تعالى ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴾ (المائدة /٤٥) ، وقوله : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ البقرة/٢٣٣) ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ (البقرة/٢٢٨) ، ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ ﴾ (آل عمران/٩٧) ، ونحوه حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها [2].

---

(١) هذا يُسمَّى خبراً .

(٢) انظر : نهاية الوصول٧/٢٧٠٥-٢٧٠٦ . لكنها أخبار ؛ لذا يقال إنَّها خبرٌ لفظاً إنشاءٌ معنىً .

وإذا عرف معنى الخبر ، فهو ينقسم إلى[1] ثلاث قسم [2] :

**القسمة الأولى** : أن الخبر ينقسم إلى صادق وكاذب ؛ لأنه لا يخلو : إما أن يكون مطابقا للمخبر به[3] ، أو غير مطابق .

فإن كان الأول فهو الصادق ، وإن كان الثاني فهو الكاذب .

**وقال الجاحظ**[4] : الخبر[5] ينقسم إلى[6] ثلاثة أقسام : صادق ، وكاذب ، وما ليس بصادق ولا كاذب [7].

---

(١) (إلى) ساقط من " ع،م " .

(٢) قال : قِسَم ، بجمع القلة ؛ لأنها جمع قسمة وليس قِسْم ، فكل قسمة فيها أقسام .

(٣) في(ب):" للخبر ".

(٤) هو عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي ، أبو عثمان ، المشهور بالجاحظ ، من كبار الأدباء ، تنسب له فرقة الجاحظية من المعتزلة ، أخذ عن النظّام ، وروى عن أبي يوسف ، كان ذكياً قوي الحافظة ، له نوادر ، مرض بالفالج ، توفي سنة ٢٥٥هـ ، من تصانيفه : الحيوان ، والبيان والتبيين ، والطفيلية ، وفضائل الترك ، وغيرها . انظر : طبقات المعتزلة لابن المرتضي/٧٣-٨٦ ، سير أعلام النبلاء١١/٥٢٦-٥٣٠ ، الفرق بين الفرق /١٦٠-١٦٢ ، الفهرست/٢٠٨-٢١٢ ، كشف الظنون١/٦٩٦ .

(٥) (الخبر) ساقط من " ب " .

(٦) (إلى) ساقط من " م " .

(٧) فالجمهور على أنّه لا واسطة بين الصدق والكذب ؛ لأنّ الحكم إمّا مطابق للخارج أو لا ، والأول الصدق ، والثاني الكذب . والجاحظ أثبت الواسطة بينهما ، فقال : الخبر إمّا مطابق للخارج أو لا مطابق ، والمطابق إمّا مع اعتقاد أنّه مطابق أو لا ، وغير المطابق إمّا مع اعتقاد أنّه غير مطابق أو لا ، والثاني منهما وهو ما ليس مع الاعتقاد ليس بصدق ولا كذب .

انظر ذلك في : المعتمد٢/٧٥-٧٦ ، إحكام الفصول١/٣٢٤ ، ٣٢٥ ، الوصول إلى الأصول٢/١٣١-١٣٣ ، المحصول٤/٢٢٤-٢٢٥ ، بديع النظام١/٣٢١ ، إرشاد الفحول١/٢٣١-٢٣٢ .

**وقد احتج على ذلك بالنص ، والمعقول :**

**أما النص** : فحكاية القرآن العزيز[1] عن الكفار[2] قولهم عن النبي ﷺ : ﴿ أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ ﴾ (سبأ/٨ ) ، حصروا دعواه النبوة في الكذب والجنة ، وليس إخباره بالنبوة حالة جنونه* كذبا ؛ لأنهم جعلوها[3] في مقابلة الكذب ، ولا صدقا ؛ لأنهم لم يعتقدوا صدقه على كل تقدير ، فإخباره حالة جنته ليس بصدق ولا كذب .

**وأما المعقول : فمن وجهين :**

**الأول** :* أنَّه ليس الصادق هو الخبر المطابق[4] للمخبر ، فإن من أخبر بأن زيدا في الدار على اعتقاد أنه ليس فيها وكان فيها ، فإنه لا يوصف بكونه صادقا ولا يستحق المدح على ذلك ، وإن كان خبره مطابقا للمخبر[5] ، ولا يوصف بكونه كاذبا لمطابقة خبره للمخبر ، وكذلك ليس الكذب هو عدم مطابقة الخبر للمخبر لوجهين :

الأول : أنه كان يلزم منه الكذب في كلام الله تعالى ، بتخصيص عموم خبره ، وتقييد[6] مطلقه لعدم المطابقة ، وهو محال .*

---

(١) (العزيز) ساقط من " ع،ب " .

(٢) المراد بهم : كفّار قريش ، وقد حصروا حاله في أمرين : تعمُّد الكذب والافتراء على الله تعالى ، أو أنّه لم يتعمَّد لكنّه لبّس عليه كما يلبس على المعتوه والمجنون . انظر : الكشّاف٣/٢٨٠ ، فتح القدير٤/٣١٣ .

* نهاية اللوحة (٦٠/ب) من النسخة (ط) .

(٣) في(م):" جعلوه ".

* نهاية اللوحة (٦٤/ب) من النسخة (م) .

(٤) في(ب):" المطلق ".

(٥) في(ب):" للخبر ".

(٦) في(م):" تقييده ".

* نهاية الورقة (١٣٣) من النسخة (ع) .

الثاني : أنَّه لو أخبر مخبر أنَّ زيدا في الدار على اعتقاد كونه فيها ولم يكن فيها ، فإنه لا * يوصف بكونه كاذبا ، ولا يستحق الذم على ذلك ، ولا يوصف بكونه صادقا ؛ لعدم مطابقة الخبر للمخبر، وإنما الصادق ما طابق المخبر مع اعتقاد المخبر أنه كذلك ، والكذب ما لم يطابق المخبر[1] مع اعتقاده[2] أنه كذلك .

**الثاني**[3] : أنه إذا جاز أن يفرض في الاعتقاد واسطة بين كونه علماً أو جهلاً ، لا يوصف[4] بكونه علماً ولا جهلاً مركباً ، كاعتقاد العامي المقلد وجود الإله تعالى ، جاز أن يفرض بين الصادق والكاذب خبر ليس بصادق ولا كاذب[5] .

**والجواب عن الآية** : أنهم إنما حصروا أمره بين الكذب والجنة ؛ لأن قصد الدلالة به[6] على مدلوله شرط في كونه خبرا ، والمجنون ليس له قصد صحيح ، فصار كالنائم والساهي إذا صدرت منه صيغة الخبر فإنه لا يكون خبرا ، وحيث لم يعتقدوا صدقه لم يبق إلا أن يكون كاذبا ، أو لا يكون ما أتى به خبرا وإن كانت صورته صورة الخبر ، أما أن يكون خبرا وليس صادقا فيه ولا كاذبا فلا[7] .

**وعن الوجه الأول من المعقول** : أنا لا نسلم أن من أخبر عن كون زيد في الدار على اعتقاد أنه ليس فيها وهو فيها أن خبره لا يكون صادقا ، وإن كان لا يستحق المدح على الصدق ،

---

* نهاية اللوحة (٧٠/أ) من النسخة (ب) .

(١) (وإنما الصادق ما طابق المخبر مع اعتقاد المخبر أنه كذلك والكذب ما لم يطابق المخبر) ساقط من " ب " .

(٢) في(م):" اعتقاد ".

(٣) أي الوجه الثاني من دليل المعقول .

(٤) في(ع):" توصف ".

(٥) انظر : المعتمد٢/٧٦ ، الوصول إلى الأصول٢/١٣٣ ، المحصول٤/٢٢٦ ، بديع النظام١/٣٢٢ ، إرشاد الفحول١/٢٣٣ .

(٦) (به) ساقط من " ب " .

(٧) انظر : إرشاد الفحول١/٢٣٣ .

وكذلك لا نسلم أنَّ من أخبر بأنَّ زيدا في الدار على اعتقاد كونه فيها و لم يكن فيها أنه ليس كاذبا وإن كان لا يستحق الذم على كذبه ؛ لأن المدح والذم ليس على نفس الصدق والكذب لا غير ، بل على الصدق مع قصده ، والكذب مع قصده .

ولهذا فإن الأمة حاكمة بأن الكافر الذي علم منه اعتقاد[1] بطلان رسالة محمد ﷺ صادق بإخباره بنبوة محمد ﷺ لما كان خبره مطابقا للمخبر ، وإن لم يكن معتقدا لذلك ، ولا قاصدا للصدق ، وحاكمة بكذبه في إخباره أنه ليس برسول وإن كان معتقدا لما أخبر به لما كان خبره غير[2] مطابق للمخبر [3] .

وأما تخصيص عموم خبر القرآن ، وتقييد مطلقه ، فإنما لم يكن كذبا ، وإن لم يكن الخبر محمولا على ظاهره من العموم والإطلاق ؛ لأنه مصروف عن حقيقته إلى مجازه ، وصرف[4] اللفظ عن[5] أحد مدلوليه إلى الآخر لا يكون كذبا ، وسواء كان ذلك اللفظ من قبيل الألفاظ المشتركة[6] أو المجازية .

ولهذا فإن من أخبر بلفظ مشترك ، وأراد به بعض مدلولاته دون البعض ، كما لو قال : رأيت عيناً وأراد به العين الجارية دون الباصرة ، وبالعكس فإنه لا يعد كاذبا .

---

(١) في(ب):" اعتقد ".

(٢) (غير) ساقط من " ب " .

(٣) انظر : المعتمد٢/٧٦ ، بديع النظام١/٣٢٢ .

(٤) في(م):" ومصرف ".

(٥) في(ع،م):" من ".

(٦) المشترك : هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر ، مثال : العين ، فإنها وضعت للباصرة ، وللعين الجارية ، وللجاسوس ، وللذهب . انظر : شرح تنقيح الفصول/٢٩ ، شرح الكوكب المنير ١/١٣٧ .

وكذلك من أخبر بلفظ هو حقيقة في شيء ، ومجاز في شيء ، وأراد[1] جهة المجاز دون الحقيقة فإنه لا يعد كاذبا ، وذلك كما لو قال : رأيت أسداً وأراد به المحمل المجازي دون الحقيقي وهو الإنسان[2] .

**وعن الوجه الثاني** : أنّه لا يلزم من انقسام الاعتقاد إلى علم ، وجهل مركب ، وحالة متوسطة ليست علماً ولا جهلاً مركباً ، انقسام الخبر إلى صدق ، وكذب ، وما ليس بصدق ولا كذب ، إذ هو قياس تمثيلي من غير جامع ، ولو كان ذلك كافيا[3] لوجب أن يقال : إنه أيضا يلزم من ذلك أن يكون بين النفي والإثبات واسطة وهو محال [4].

وبالجملة ، فالنزاع في هذه المسألة لفظي ، حيث إن أحد الخصمين يطلق اسم الصدق والكذب على ما لا يطلقه الآخر إلا[5] بشرط زائد [6] .

---

(١) في(م):" به ".

(٢) (الإنسان) ساقط من " ب " .

(٣) في(م):" قياساً ".

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول٢/١٣٤ .

(٥) في(م):" لا ".

(٦) قال الرازي :" والحقُّ أنّ المسألة لفظية ؛ لأنّا نعلم بالبديهة أنّ كلّ خبر فإمّا أن يكون مطابقاً للمخبر عنه ، أو لا يكون مطابقا ، فإن أريد بالصدق الخبر المطابق كيف كان ، وبالكذب الخبر الغير مطابق كيف كان وجب القطع بأنّه لا واسطة بين الصدق والكذب ، وإن أريد بالصدق ما يكون مطابقاً مع أنّ المخبر يكون عالماً بكونه مطابقاً ، وبالكذب الذي لا يكون مطابقاً مع أنّ المخبر يكون عالماً بأنّه غير مطابق ، كان هناك قسمٌ ثالث بالضرورة ، وهو الخبر الذي لا يَعلم قائله أنّه مطابقٌ أم لا ، فثبت أنّ المسألة لفظية " .

انظر : المحصول٤/٢٢٥ ، إرشاد الفحول١/٢٣٣ .

**القسمة الثانية** :* أن الخبر ينقسم إلى : ما يعلم صدقه ، وإلى ما يعلم كذبه ، وإلى ما لا يعلم صدقه ولا كذبه[1] .

**فأما ما يعلم * صدقه** : فمنه ما يعلم صدقه بمجرد الخبر كخبر التواتر ، ومنه ما يعلم * صدقه لا بنفس الخبر ، بل بدليل يدل على كونه صادقا كخبر الله ، وخبر الرسول ﷺ فيما يخبر به عن الله تعالى ، وخبر أهل الإجماع ، وخبر* من أخبر الله تعالى عنه ، أو رسوله ﷺ ، أو أهل الإجماع أنه صادق ، وخبر من وافق خبره خبر الصادق ، أو دليل العقل ، وأما ما وراء ذلك مما ادعي أنه معلوم الصدق ، ففيه اختلاف وتفصيل يأتي ذكره في أخبار الآحاد .

**وأما ما يعلم كذبه** : فما كان مخالفا لضرورة العقل ، أو النظر[2] أو الحس[3] أو أخبار التواتر ، أو النص القاطع ، أو الإجماع القاطع ، أو ما صرح الجمع الذين[4] لا يتصور تواطؤهم على الكذب بتكذيبه ، ومن ذلك : قول من لم يكذب قط فيما أخبر به : أنا كاذب ، فخبره ذلك كاذب ؛ لأنَّ المخبر عنه ليس هو نفس هذا الخبر ؛ لأن الخبر يجب أن يكون غير المخبر عنه ، ولا ما لم يوجد من أخباره فإنها لا توصف بصدق ولا كذب ، فلم يبق غير الأخبار السالفة ، وقد كان صادقا فيها فخبره عنها بأنَّه كاذب فيها يكون كذبا .

وقد اختلف في أخبار قيل إنها معلومة الكذب ، وسيأتي الكلام فيها بعد هذا في أخبار الآحاد .

---

* نهاية اللوحة (٦٥/أ) من النسخة (م) .

(١) انظر هذا التقسيم في : المعتمد٢/٧٧ ، البرهان١/٣٧٨ ، بديع النظام١/٣٢٢ ، بيان المختصر١/٦٣٦-٦٣٨ ، شرح الكوكب المنير٢/٣١٧-٣٢١ ، إرشاد الفحول١/٣٧٧ .

* نهاية اللوحة (٦١/أ) من النسخة (ط) .

* نهاية الورقة (١٣٤) من النسخة (ع) .

* نهاية اللوحة (٧٠/ب) من النسخة (ب) .

(٢) في(ط):" نظره " .

(٣) في(ب):" الخبر ".

(٤) في(ب):" الذي ".

**وأما ما لا يعلم صدقه ولا كذبه** : فمنه ما يظن صدقه ، ككثير من الأخبار الواردة في أحكام الشرائع والعبادات[1] ممن هو مشهور بالعدالة والصدق ، ومنه ما يظن كذبه كخبر من اشتهر بالكذب ، ومنه ما هو غير مظنون الصدق ولا[2] الكذب بل مشكوك فيه كخبر من لم يعلم حاله ، و لم يشتهر أمره بصدق ولا كذب .[3]

فإن قيل : كل خبر لم يقم الدليل على صدقه قطعا فهو كاذب ؛ لأنه لو كان صادقا لما أخلانا الله تعالى عن نصب دليل يدل عليه ، ولهذا فإن المتحدي بالنبوة إذا لم تظهر على يده معجزة تدل على صدقه فإنا نقطع بكذبه .

قلنا : **جوابه من ثلاثة أوجه** :

**الأول** : لا نسلم امتناع الخلو من نصب دليل يدل على صدقه ، بتقدير[4] أن يكون صادقا في نفس الأمر ، ومن أوجب ذلك فإنما بناه على وجوب رعاية الصلاح[5] ، والأصلح[6] ، وقد أبطلناه في علم الكلام[7] .

**الثاني** : أنه مقابل بمثله ، وهو أن يقال : ولو كان كاذبا لما أخلانا الله تعالى عن نصب دليل يدل على كذبه .

---

(١) في(ع،م):" العادات ".

(٢) (لا) ساقط من " ب " .

(٣) انظر : بديع النظام ١/٣٢٣ .

(٤) في(م):" وبتقدير ".

(٥) في(ب):" المصالح ".

(٦) (الأصلح) ساقط من " ب " .

(٧) انظر مسألة الأصلح وأول من قال بها من المعتزلة في : أبكار الأفكار ١/١٠٩/أ ، ١٨٤/أ ، ١٨٦/أ ، غاية المرام ٢٢٨-٢٣٢ ، نشأة الفكر للنشار ١/٥٢٠-٥٢٥ .

**الثالث** : أنَّه يلزم مما ذكروه أن يقطع بكذب كل شاهد [1] لم يقم الدليل القاطع على صدقه ، بل[2] وكفر كل مسلم وفسقه[3] إذا لم يقم دليل قاطع على صدقه و[4] إيمانه وعدالته[5] وهو محال .

وأما المتحدي بالرسالة ، إذا لم تظهر المعجزة الدالة على صدقه ، إنما قطعنا[6] بكذبه بالنظر إلى العادة ، لا بالنظر إلى العقل ؛ وذلك لأن الرسالة عن الله تعالى على خلاف العادة ، والعادة تقضي بكذب من يدعي ما يخالف العادة من غير دليل ، ولا كذلك الصدق في الأخبار عن الأمور المحسوسة[7]؛ لأنه[8] غير مخالف للعادة[9] .

**القسمة الثالثة** : أن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد .

ولما كان النظر في كل واحد من هذين القسمين هو المقصود الأعظم من هذا النوع ، وجب رسم الباب الثاني في المتواتر ، والباب الثالث في الآحاد .

---

(١) في(ع):" لأنّه ".

(٢) في(ع):" بل بكفره وفسقه ".

(٣) (وفسقه)ساقط من " ط،م،ب " .

(٤) (صدقه و) ساقط من " م،ب " .

(٥) (وعدالته) ساقط من " ط،م،ب " .

(٦) في(ب):" يقطع قطعاً ".

(٧) في(ط،م):" المحسّة ".

(٨) في(م):" فإنّه ".

(٩) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في : بديع النظام١/٣٢٣ .

## الباب الثاني في المتواتر

## ويشتمل على مقدمة ومسائل

أما المقدمة ففي بيان معنى التواتر ، والمتواتر[1] .

**أما التواتر في اللغة** : فعبارة عن تتابع أشياء واحدا بعد واحد بينهما [2] مهلة [3].

ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ (المؤمنون/٤٤) أي واحدا بعد واحد بمهلة[4]* .

**وأما في اصطلاح الأصوليين** :

فقد قال بعض أصحابنا : إنه عبارة عن خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم .

وهو غلط ، فإن ما ذكره إنما هو حد الخبر المتواتر لا* حد نفس التواتر ، وفرق بين التواتر والمتواتر

**وإنما التواتر في اصطلاح المتشرعة** : عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم[5] بمخبرَه .

**وأما المتواتر** : فقد قال بعض أصحابنا أيضا : إنه الخبر المفيد للعلم اليقيني بمخبرَه .

وهو غير مانع ؛ لدخول خبر الواحد الصادق[6] فيه كيف وفيه زيادة لا حاجة إليها ،وهي قوله : العلم اليقيني ، فإن أحدهما كاف عن الآخر[7] .

---

(١) (والمتواتر) ساقط من " م " .

(٢) في جميع النسخ (بينهما) ، الصحيح أن يقول : بينها ؛ لأنه ذكر قبل ذلك أشياء .

(٣) انظر : المصباح المنير/٦٤٧ ، مختار الصحاح٧٠٧-٧٠٨ ، القاموس المحيط٢/٢٤٨.

(٤) ذكر المفسّرون أنّ معنى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ أي : يتبع بعضها بعضاً ، وبعضها في أثر بعض . انظر : تفسير الطبري١٨/١٨ ، الكشّاف ٣٣/٣ ، تفسير ابن كثير٣/٢٤٥ ، فتح القدير٣/٤٨٤ .

* نهاية اللوحة (٧١/ب) من النسخة (ب) .

* نهاية الورقة (١٣٥) من النسخة (ع) .

(٥) في(ب):" تفيد العلم ".

(٦) (الصادق) ساقط من " م " .

(٧) إذا أطلق العلم وأريد به ما يشمل الظن ، فليس كل علم يقين . وإن أطلق وأريد به الاعتقاد الجازم فأنه يفيد اليقين .

**والحق أن المتواتر في اصطلاح المتشرعة عبارة عن** : خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم[1] بمخبرَه [2].

فقولنا خبر : كالجنس للمتواتر والآحاد .

وقولنا جماعة : احتراز عن خبر الواحد .

وقولنا مفيد للعلم : احتراز عن خبر جماعة لا يفيد العلم* فإنه لا يكون متواترا .

وقولنا بنفسه : احتراز عن خبر جماعة وافق دليل العقل ، أو دل قول الصادق على صدقهم كما سبق .

وقولنا بمخبره : احتراز عن خبر جماعة أفاد العلم بخبرهم لا بمخبرَه ، فإنه لا يسمى متواترا[3] .

وإذ أتينا على بيان المقدمة فلا بد من ذكر المسائل المتعلقة بخبر التواتر وهي ست مسائل .

---

(١) في(م):" العلم ".

(٢) انظر تعريف التواتر ، والمتواتر ، وذكر المحترزات في : الإحكام لابن حزم١/١٠٢ ، المحصول٤/٢٢٧ منتهى الوصول ٦٨، شرح تنقيح الفصول٣٤٩، بديع النظام١/٣٢٣، نهاية الوصول٧/٢٧١٥ ، كشف الأسرار٢/٥٢٢ ، بيان المختصر١/٦٣٩-٦٤٠، نهاية السول٢/٦٦٦ ، تيسير التحرير٣/٣٠ ، شرح الكوكب المنير٢/٣٢٤ ، فواتح الرحموت٢/١١٠ ، إرشاد الفحول١/٢٣٩ ، التعريفات/٧٤ .

وهذا التعريف ليس فيه ما يخرج الأخبار غير الشرعية ، ولا يمنع دخول خبر الآحاد عند من يرى إفادته للعلم ، وهو رأي كثير من العلماء منهم المحدثون ، والأولى في تعريفه أن يقال : ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورةً عن مثلهم من أوله إلى آخره . انظر : التقريب للنووي ٢/١٧٦ .

أو هو : الحديث الصحيح الذي يرويه جمع يحيل العقل تواطؤهم على الكذب عن جمع مثلهم في أول السند ووسطه وآخره . انظر : شرح نخبة الفكر / ٣ .

* نهاية اللوحة (٦١/ب) من النسخة (ط) .

(٣) في(م):" تواتراً ".

## المسألة الأولى

اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم بمخبره ، خلافا للسمنية[1] ، والبراهمة[2] في قولهم : لا علم في غير الضروريات إلا بالحواس دون الأخبار وغيرها [3].

---

(١) السمنية : نسبة إلى سومان وهم قوم من الهنود ، دهريون ، قائلون بالتناسخ ، يعبدون الأصنام وينكرون حصول العلم بالأخبار ، وأنّه لا معلوم إلاّ من جهة الحوّاس الخمس ، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت . انظر : الفرق بين الفرق /٢٧٠ ، القاموس المحيط ٤/٢٣٠ .

(٢) البراهمة : جماعة من الهنود اتبعوا فيلسوفاً يسمى "برهام" فنُسبوا إليه ويدعون بالحكماء ، وينكرون الرسالات السماوية ، ويعبدون الله من خلال العقل ، وينقسمون إلى ثلاث فرق :

١- أصحاب البددة : ومعنى البد عندهم هو شخص في هذا العالم لا يولد ولا ينكح ولا يشرب ولا يهرم...

٢- أصحاب الفكرة والوهم : وهم الذين يعظمون الفكر ، ويقولون هو المتوسط بين المعقول والمحسوس .

٣- أصحاب التناسخ : وهم الذين يقولون بتناسخ الأرواح .

انظر : أصول الدين للبغدادي/٢٦ ، الملل والنحل للشهرستاني ٢/٢٥٠-٢٥٥ ، تلبيس إبليس/٦٤-٦٩ .

(٣) ذهب جماهير العلماء قاطبة إلى أنّ الخبر المتواتر يفيد العلم قطعاً ، وقالت السمنية والبراهمة : إنّه لا يفيد العلم مطلقاً ، ومنهم من فصّل بين التواتر الذي يكون في الأمور الموجودة حال تواترها ، وبين التواتر عن الأمور الماضية المنقضية فقال بأنّه يفيد العلم في الأول ولا يفيده في الثاني ، وهذا القول لبعض السمنية والبراهمة ويرى الجويني : أنّ السمنية لا تنكر إفادة المتواتر العلم ، وأنّ ما نقله النقلة عنهم محمولٌ على أنّ العدد وإن كثر فلا يكتفى به حتّى ينضم إليه ما يجري مجرى القرينة من الحالات الجامعة .

وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد٢/ ٨١، التبصرة ٢٩١ ، اللمع ٧٧ ، إحكام الفصول١/٣٢٥، البرهان١/٣٧٥ ، المستصفى١/٢٥١-٢٥٢ ، التمهيد٣/١٥ ، الوصول إلى الأصول٢/١٣٩ ، المحصول٤/٢٢٧-٢٢٨ ، منتهى الوصول ٦٨ ، شرح تنقيح الفصول٣٥٠ ، بديع النظام١/٣٢٤ ، نهاية الوصول٧/٢٧١٦، بيان المختصر١/٦٤١ ، شرح المنهاج٢/٥٢٤ ، نهاية السول٢/٦٦٨ ، البحر المحيط٣/٣٠٣ ، تيسير التحرير٣/٣١ ، فواتح الرحموت٢/١١٣ ، إرشاد الفحول١/٢٤٠ .

**ودليل ذلك** : ما يجده كل عاقل من نفسه من[1] العلم الضروري بالبلاد النائية ، والأمم السالفة[2] ، والقرون الخالية ، والملوك ، والأنبياء ، والأئمة ، والفضلاء المشاهير ، والوقائع الجارية بين[3] السلف الماضين بما يرد علينا من الأخبار حسب وجداننا للعلم بالمحسات عند إدراكنا لها بالحواس ، ومن أنكر ذلك فقد سقطت مكالمته ، وظهر جنونه ، أو مجاحدته [4].

فإن قيل : ما ذكرتموه فرع تصور اجتماع[5] الخلق الكثير والجم الغفير على الإخبار[6] بخبر واحد، وذلك غير مسلم مع اختلافهم في الأمزجة ، والآراء ، والأغراض[7] ، وقصد الصدق والكذب ، كما لا يتصور اتفاق أهل بلد من البلاد على حب طعام واحد معين ، وحب الخير أو الشر [8].

وإن سلمنا تصور اتفاق الخلق الكثير على الإخبار بشيء واحد ، إلا أن كل واحد منهم [9] يجوز أن يكون كاذبا في خبره بتقدير انفراده ، كما يجوز عليه الصدق .

فلو امتنع ذلك عليه[10] حالة الاجتماع لانقلب الجائز ممتنعا ، وهو محال .

---

(١) في(ب):" في ".

(٢) في(م):" السابقة ".

(٣) في(م):" من ".

(٤) انظر هذا الاستدلال في : المعتمد٢/ ٨١، إحكام الفصول١/٣٢٥-٣٢٦، المستصفى١/٢٥٢ ، التمهيد٣/١٦ ، الوصول إلى الأصول٢/١٣٩-١٤٠ ، المحصول٤/٢٢٨ ، منتهى الوصول ٦٨ ، بديع النظام١/٣٢٤ ، نهاية الوصول٧/٢٧١٦، بيان المختصر١/٦٤١ ، شرح المنهاج٢/٥٢٥ ، نهاية السول٢/٦٦٩ ، البحر المحيط٣/٣٠٣ ، تيسير التحرير٣/٣١ ، فواتح الرحموت٢/١١٣ .

(٥) في(م):" إجماع ".

(٦) في(ع):" الواردة ".

(٧) في(ب):" والأغراض والآراء ".

(٨) انظر هذا الاعتراض في : منتهى الوصول ٦٨ ، بديع النظام١/٣٢٥ ، بيان المختصر١/٦٤٢ ، تيسير التحرير٣/٣١ ، فواتح الرحموت٢/١١٣ .

(٩) في(م):" لا ".

(١٠) (عليه) ساقط من " م " .

وإذا جاز ذلك على كل واحد واحد ، والجملة لا تخرج عن الآحاد ، كان خبر الجملة جائز الكذب ، وما يجوز أن يكون كاذبا لا يكون العلم بما يخبر[1] به واقعا[2] .

وإن سلمنا أنه لا يلزم أن ما يثبت للآحاد يكون ثابتا للجملة ، غير أن القول بحصول العلم بخبر التواتر يلزم منه أمر ممتنع فيمتنع وبيانه من ستة أوجه :

**الأول** : أنه لو جاز أن تخبر جماعة بما يفيد العلم ، لجاز على مثلهم الخبر بنقيض خبرهم .

كما لو أخبر الأولون : بأن زيدا كان في وقت كذا ميتا ، ونقل الآخرون[3] حياته في ذلك الوقت بعينه ، فإن حصل العلم بالخبرين لزم اجتماع العلم الضروري بموته وحياته في وقت واحد معين وهو محال ، وإن حصل العلم بأحد الخبرين دون الآخر فلا أولوية مع فرض تساوي[4] المخبرين في الكمية والكيفية .

**الثاني** : أنه لو حصل العلم بخبر الجماعة الكثيرة لحصل* العلم بما ينقله اليهود عن موسى عليه السلام والنصارى عن عيسى عليه السلام من الأمور المكذبة لرسالة نبينا ، التي دلت المعجزة القاطعة على صدقه فيها ووجوب علمنا بها ، واجتماع علمين متناقضين[5] محال .

---

(١) في(م):" بخبره " ، بدلاً عن قوله : (بما يخبر) .

(٢) انظر هذا الاعتراض في : إحكام الفصول١/٣٢٦، التمهيد٣/١٧ ، منتهى الوصول ٦٨ ، بديع النظام١/٣٢٥ ، بيان المختصر١/٦٤٢ ، تيسير التحرير٣/٣١ ، فواتح الرحموت٢/١١٣ .

(٣) في(م):" آخرون ".

(٤) في(ب):" التساوي ".

* نهاية الورقة (١٣٦) من النسخة (ع) .

(٥) في(م):" العلمين المتناقضين ".

**الثالث** : أنه لو حصل العلم الضروري بخبر التواتر لما خالف في نبوة نبينا ﷺ أحد ؛ لأن ما علم بالضرورة لا يخالف ، وحيث وقع * الخلاف في ذلك من الخلق الكثير ، عُلم أن خبر التواتر لا يفيد العلم[1] .

**الرابع** : أنه لو كان العلم الضروري حاصلا بخبر التواتر لما وقع التفاوت بين علمنا بما أخبر به أهل التواتر من وجود بعض الملوك ، وعلمنا بأنه لا واسطة بين النفي* والإثبات ، واستحالة اجتماع الضدين[2] ، وأن الجسم الواحد لا يكون في آن واحد في مكانين ؛ لأن الضروريات لا تختلف ولا يخفى وجه الاختلاف في سكون النفس إليهما .

**الخامس** : هو أن ما يحصل من الاعتقاد الجازم بما يخبر به أهل التواتر لا يزيد على الاعتقاد الجازم بأن ما شاهدناه بالأمس[3] من وجود الأفلاك الدائرة ، والكواكب السيارة[4] ، والجبال الشامخة أنه الذي نشاهده اليوم ، مع جواز أن يكون الله تعالى قد أعدم ذلك ، وما نشاهده الآن قد خلقه الله تعالى على مثاله ، فإذا[5] لم يكن هذا يقينيا فما لا[6] يزيد عليه في الجزم والاعتقاد أيضا لا يكون يقينيا .

---

* نهاية اللوحة (٧١/ب) من النسخة (ب) .

(١) (العلم) ساقط من " ع " .

* نهاية اللوحة (٦٦/أ) من النسخة (م) .

(٢) الضدان : هما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة ، كالسواد والبياض ، فيستدل بوجود أحدهما على الآخر ولا دليل في عدم وجود واحد منهما .

وقيل : هما صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد ، يستحيل اجتماعهما ، كالسواد والبياض .

انظر : شرح تنقيح الفصول/٥٧ ، تقريب الوصول/٥٧ ، التعريفات/١٤٢ ، الكليات/٥٧٤ .

(٣) في(ب):" أمس ".

(٤) في(م،ب):" السايرة ".

(٥) في(ب):" وإذا ".

(٦) في(ط،م):" فلا "، بدلاً عن قوله : (فما لا ) .

**السادس** : أنه لو كان العلم الضروري حاصلا من خبر التواتر لما خالفناكم فيه ؛ لأن الضروري لا يخالف[1] .

**والجواب من جهة الإجمال والتفصيل :**

**أما الإجمال** : فهو أن ما ذكروه تشكيك على ما علم بالضرورة ، فلا يكون مقبولا[2] .

**وأما التفصيل :**

**أما السؤال الأول فجوابه** : بما[3] سبق في بيان تصور الإجماع فيما تقدم[4] .

**وأما السؤال الثاني** : فلأنه لا يلزم أن ما كان ثابتا لآحاد الجملة * وجائزا عليها ، أن يكون ثابتا للجملة وجائزا عليها .

ولهذا فإنه[5] ما من واحد من معلومات الله إلا وهو متناه ، وجملة معلوماته غير متناهية[6] .

وكذلك كل واحد من آحاد الجملة فإنه جزء من الجملة ، والجملة ليست جزءا من الجملة .

وكذلك كل لبنة أو خشبة داخلة في مسمى الدار ، وهي[7] جزء منها ، وليست دارا ، والمجتمع من الكل دار .

---

(١) انظر الالزامات السابقة في : المستصفى١/٢٥٢ ، التمهيد٣/١٩-٢١ ، المحصول٤/٢٢٩ ، منتهى الوصول ٦٨ ، بديع النظام١/٣٢٥ ، بيان المختصر١/٦٤٢-٦٤٣ ، تيسير التحرير٣/٣١ ، فواتح الرحموت٢/١١٣ .

(٢) انظر : بيان المختصر١/٦٤٣ ، فواتح الرحموت٢/١١٣ .

(٣) في(م،ب):" ما ".

(٤) في المسألة الأولى من مسائل الإجماع . وانظر هذا الجواب في : منتهى الوصول ٦٨ ، بيان المختصر١/٦٤٣ ، تيسير التحرير٣/٣١ ، فواتح الرحموت٢/١١٣ .

* نهاية اللوحة (٦٢/أ) من النسخة (ط) .

(٥) في(م):" فلأنه ".

(٦) هذا دخول في ما ليس للعقل فيه مجال .

(٧) في(م):" وهو ".

وكذلك العشرة مركبة من خمسة وخمسة ، وكل واحدة من الخمستين ليست عشرة ، والمجموع منهما عشرة ، ونحوه [1].

**وأما ما ذكروه**[2] **السؤال الثالث من الإلزام الأول** : فهو فرض محال ، فإنه مهما أخبر جمع بما[3] يحصل[4] منه العلم بالمخبر فيمتنع إخبار مثلهم في الكمية والكيفية وقرائن الأحوال بما[5] يناقض ذلك .

**وأما الإلزام الثاني** : فإنما يصح أن لو قلنا : إن العلم يحصل من خبر كل جماعة ، وأن خبر كل جماعة[6] تواتر ، وليس كذلك ، وإنما دعوانا أن العلم قد يحصل من خبر الجماعة ، ولا يلزم أن يكون خبر كل جماعة محصلا للعلم .

**وأما الإلزام الثالث** : فغير صحيح ؛ لأن التواتر إنما يفيد العلم في الإخبار عن المحسات والمشاهدات والنبوة حكم ، فلذلك لم يثبت بخبر التواتر ، كيف وأنا لا ندعي أن كل تواتر يجب حصول[7] العلم بمخبره مطلقا لكل أحد ؛ لتفاوت الناس في السماع وقوة الفهم والاطلاع على القرائن المقترنة[8] بالأخبار المفيدة للعلم ، فمخالفة من يخالف غير قادحة فيما ندعيه من حصول العلم به لبعض الناس .

---

(١) انظر هذا الجواب في : إحكام الفصول١/٣٢٦، التمهيد٣/١٧-١٨ ، منتهى الوصول ٦٨ ، بيان المختصر١/٦٤٣ ، تيسير التحرير٣/٣١ ، فواتح الرحموت٢/١١٣ .

(٢) في(م):" من ".

(٣) في(ب):" ما ".

(٤) في(ط):" حصل " .

(٥) (بما) ساقط من " م " .

(٦) (وإن خبر كل جماعة) ساقط من " م " .

(٧) في(م):" حصل ".

(٨) في(م):" المعنوية ".

**وأما الإلزام الرابع ، والخامس** : فإنما يصح أن لو ادعينا أن ما يحصل من العلم بخبر التواتر من الأمور البديهية ، وليس كذلك ، بل إنما ندعي العلم العادي .

وعلى هذا فلا يخرج عن كونه علما بتقاصره[1] عن العلوم البديهية ، ولا بمساواته لما * قُبل[2] من العلوم العادية .

**وأما الإلزام السادس** : فحاصله يرجع إلى المكابرة والمجاحدة ، وذلك غير متصور في العادة من خلق لا يتصور عليهم[3] التواطؤ على الخطأ ، ثم لو كان الخلاف مما يمنع من كونه علما ضروريا لكان خلاف السوفسطائية[4] في حصول العلم بالمحسات مما[5] يخرجه عن كونه * علما ضروريا ، وهو

---

(١) في(ب):" لتقاصره ".

* نهاية الورقة (١٣٧) من النسخة (ع) .

(٢) في(ع،م):" قيل ".

(٣) في(ب):" منهم ".

(٤) السوفسطائية : فرقة من أهل الضلال ، سُموا بهذا الاسم نسبة إلى مقدمهم ويقال له سوفسطا ، وقيل : السوفسطائية كلمة معرّبة من اللغة اليونانية ومعناها : الحكمة المموهة . أي الكلام الباطل الذي قد يشبه الحق ويتلخّص مذهبهم في : أنّ العقائد هي المؤثرة في الاعتقادات ، و لم يجعلوا للأشياء حقائق ثابتة في نفسها يوافقها الاعتقاد تارةً ويخالفها أخرى ، بل جعلوا الحق في كلّ شيء : ما اعتقده المعتقد وجعلوا الحقائق تابعة للعقائد . وهم ثلاث فرق :

١-عنادية : ويقوم مذهبهم على نفي الحقائق جملةً عناداً وتكبرا

٢-عندية : وهو الذين يرون أنّ ليس للأشياء حقائق ثابتة في نفسها ، فالحق : ما اعتقده المعتقد حقاً ، والباطل : ما اعتقده المعتقد باطلاً .

٣-لا أدريه : وهم الذين يشكون في حقائق الأشياء ، ويترددون فيها ، ويقولون لا أدري .

انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ١/٨-٩ ، تلبيس إبليس /٣٩ ، تيسير التحرير٣/٣٢ .

(٥) في(ب):" بما ".

* نهاية اللوحة (٧٢/أ) من النسخة (ب) .

خلاف مذهب السمنية ، وما هو اعتذارهم في خلاف السوفسطائية في العلم بالمحسات يكون عذرا لنا[1] في خلافهم لنا في المتواترات [2].

---

(١) في(م):" لهم ".

(٢) انظر الجواب عن الإلزامات السابقة في : إحكام الفصول١/٣٢٦، المستصفى١/٢٥٢ ، التمهيد٣/١٩-٢٢ ، المحصول٤/٢٢٩-٢٣٠ ، منتهى الوصـــــول ٦٨ ، بديع النظام١/٣٢٥ ، بيان المختصر١/٦٤٣-٦٤٤ ، تيسير التحريـــر٣/٣١-٣٢ ، فواتح الرحموت٢/١١٣-١١٤ .

## المسألة الثانية

اتفق الجمهور* من الفقهاء ، والمتكلمين من الأشاعرة ، والمعتزلة على أن العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري[١].

وقال الكعبي[٢] وأبو الحسين البصري من المعتزلة والدقاق[٣] من أصحاب الشافعي إنه نظري[٤] .

وقال الغزالي إنه[٥] ضروري ، بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع أن الواسطة حاضرة في الذهن ، وليس ضروريا بمعنى أنه حاصل من غير واسطة كقولنا : القديم لا يكون محدثا والموجود لا يكون معدوما ، فإنه لا بد فيه من حصول مقدمتين في النفس :

**إحداهما**[٦]: أن هؤلاء مع كثرتهم واختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع .

---

* نهاية اللوحة (٦٦/ب) من النسخة (م) .

(١) العلم الضروري : هو الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال لحصوله بالعادة ؛ لأن العقل مضطر إلى التصديق به بدون مقدمات ، كالعلم الحاصل بالحواس الخمس .

والعلم النظري : هو الذي يتوقف حصوله على نظر واستدلال كتصور النفس والعقل وكالتصديق بأنّ العالم حادث ، فإنّه يحتاج إلى حصول مقدمتين ونتيجة . انظر : الكافية في الجدل/٣١ ، التعريفات/١٥٥ .

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي البغدادي ، أبو القاسم ، رأس طائفة من المعتزلة تسمّى الكعبية ، ويعد من معتزلة بغداد ، له آراء الخاصة في علم الكلام وأصول الفقه ، توفي سنة ٣١٧هـ .

انظر : وفيات الأعيان٣/٤٥ ، البداية والنهاية١١/١٦٤ ، التعريفات للجرجاني/١٩٣ .

(٣) هو محمد بن جعفر بن محمد بن البغدادي ، أبو بكر ، المعروف بالدقّاق ، والملقب بـ"خبـاط" ، فقيه شافعي أصولي ، ولي قضاء الكرخ ببغداد ، توفي في شهر رمضان سنة ٣٩٢هـ .

من تصانيفه :شرح على مختصر المزني ، وفوائد الفرائد في التعبير ، وكتاب في الأصول على مذهب الشافعي

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٥٣ ، طبقات الشافعية لابن كثير١/٣٣٦-٣٣٧ .

(٤) وهو قول إمام الحرمين ، وابن القطّان ، واختاره أبو الخطّاب في التمهيد .

(٥) (إنه) ساقط من " م " .

(٦) في(ط،م):" إحديهما ".

**الثانية** : أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة ، ولكنه لا يفتقر إلى ترتيب المقدمتين بلفظ منظوم ولا إلى الشعور بتوسطهما وإفضائهما إليه [1].

ومنهم من توقف في ذلك كالشريف المرتضى[2] من الشيعة [3] .

وإذ[4] أتينا على تفصيل[5] المذاهب[6]، فلا بد من ذكر حججها ، والتنبيه على ما فيها ، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار .

---

(١) انظر المستصفى ١/٢٥٣ .

(٢) هو أبو القاسم علي بن طاهر،وقد لقّبه بهاء الدولة بالمرتضي ذي المجدين ، كان إماماً في علم الكلام والأدب والشعر ، على مذهب الإمامية والاعتزال ، توفي سنة ٤٣٠هـ .

من تصانيفه : الغرر والدرر في النحو واللغة والأدب ، وله ديوان شعر كبير .

انظر ترجمته :وفيات الأعيان٣/٣١٣-٣١٦ ، البداية والنهاية١٢/٥٣ ،سير أعلام النبلاء١٧/٥٨٨-٥٩٠ .

(٣) وهو اختيار الآمدي .

(٤) في(م):" وإذا ".

(٥) في(م):" تفاصيل ".

(٦) وهناك مذهب خامس وهو : أنّه بين المكتسب والضروري ، وهو أقوى من المكتسب ، وليس في قوة الضروري ، وهو قول صاحب الكبريت الأحمر .

وانظر تفصيل المذاهب السابقة في: المعتمد٢/ ٨١، العدة٣/٨٤٧ ، التبصرة ٢٩٣ ، شرح اللمع٢/٢٩٥-٢٩٦ إحكام الفصول١/٣٢٦، قواطع الأدلة٢/٢٤٨-٢٤٩، البرهان١/٣٧٥-٣٧٦ ، المستصفى١/٢٥٣ ، التمهيد٣/٢٢-٢٤ ، المحصول٤/٢٣٠-٢٣٢، منتهى الوصول ٦٨ ، بديع النظام١/٣٢٦ ، أصول الشاشي/١٩٤ ، نهاية الوصول٧/٢٧٢٧ كشف الأسرار٢/٥٢٤ ، بيان المختصر١/٦٤٤ ، المسوّدة١/٤٦٩ شرح المنهاج٢/٥٢٦ ،نهاية السول٢/٦٧٠ ، البحر المحيط٣/٣٠٤-٣٠٥ ، تيسير التحرير٣/٣٢-٣٣ ، فواتح الرحموت٢/١١٤ ، إرشاد الفحول١/٢٤٠-٢٤١ .

**أما حجج القائلين بالضرورة ، فأولها وهي الأقوى** : أنه لو كان حصول العلم بخبر[1] التواتر بطريق الاستدلال والنظر لما وقع ذلك لمن ليس له[2] أهلية النظر والاستدلال كالصبيان والعوام وهو واقع لهم لا محالة.

**ولقائل أن يقول** : لا نسلم[3] أن الصبيان والعوام الذين يحصل لهم العلم بخبر التواتر ليس لهم أهلية النظر في مثل هذا العلم ، وإن لم يكونوا من[4] أهل النظر فيما عداه من المسائل الغامضة ، كحدوث العالم ، ووجود الصانع ونحوه ؛ وذلك لأن العلم النظري منقسم[5] إلى : ما مقدماته المفضية إليه نظرية فيكون خفيا ، وإلى ما مقدماته المفضية إليه ضرورية غير نظرية ، وعند ذلك فلا يمتنع أن يكون العلم بخبر التواتر من القبيل الثاني دون الأول .

وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون العلم[6] بأحوال المخبرين التي يتوقف عليها * العلم بمخبرهم حاصلة بالضرورة للصبيان والعوام ، ويكون العلم بالنتيجة اللازمة عنها ضروريا ، وإنما تتم الحجة المذكورة أن لو بين[7] أن العلم بخبرهم من قبيل ما مقدماته نظرية لا ضرورية ، وذلك مما لا سبيل إلى بيانه .

---

(١) في(م):" خبر ".

(٢) ساقط من " ب " .

(٣) في(ب):" أسلم ".

(٤) (من) ساقط من " م " .

(٥) في(ب):" ينقسم ".

(٦) في(م):" الحلم ".

* نهاية اللوحة (٦٢/ب) من النسخة (ط) .

(٧) في(م):" يبين ".

**الحجة الثانية** : أن كل عاقل يجد من نفسه العلم بوجود مكة ، وبغداد ، والبلاد النائية عند خبر التواتر بها ، مع أنه لا يجد من نفسه سابقة فكر ولا نظر فيما يناسبه من العلوم المتقدمة عليه ، ولا في ترتيبها المفضي إليه ، ولو كان نظريا لما كان كذلك .

**ولقائل أن يقول** : إنما يحتاج ذلك إلى الفكر والنظر في المقدمات وترتيبها أن لو لم يكن العلم بتلك الأمور حاصلا بالضرورة على ما بيناه في إبطال الحجة الأولى ،وأما إذا كان حاصلا بالضرورة فلا.

**الحجة الثالثة** : أن العلم بخبر التواتر لا ينتفي بالشبهة ، وهذه هي أمارة الضرورة .

**ولقائل أن يقول** : المنفي بالشبهة العلم النظري الذي مقدماته نظرية أوالذي مقدماته ضرورية ؟ الأول مسلم ، والثاني ممنوع[1] .

**الحجة الرابعة** : أنه لو كان نظريا لأمكن الإضراب عنه كما في سائر النظريات ، وحيث لم يمكن ذلك دل على كونه ضروريا .

**ولقائل أن يقول** : الذي يمكن الإضراب عنه من العلوم النظرية إنما هو العلم * المفتقر إلى المقدمات النظرية ، وأما ما لزومه عن* مقدمات حاصلة بالضرورة فلا .

**الحجة الخامسة** : أنه لو كان نظريا لوقع الخلاف فيه بين العقلاء ، وحيث لم يقع إلا من معاند كما سبق كان ضروريا كالعلم بالمحسات ونحوه .

**ولقائل أن يقول** : تسويغ الخلاف عقلا إنما يكون في العلوم النظرية * التي مقدماتها نظرية ، وأما ما مقدماتها ضرورية فلا كما في المحسات [2].

---

(١) لأن العلوم المجاورة للضرورية لا تنتفي بالشبهة ، وهي مكتسبة . انظر : المعتمد٢/٨٢.

* نهاية الورقة (١٣٨) من النسخة (ع) .

* نهاية اللوحة (٧٢/ب) من النسخة (ب) .

* نهاية اللوحة (٦٧/أ) من النسخة (م) .

(٢) انظر الحجج السابقة ومناقشتها في : المعتمد٢/٨٢ ، التمهيد٣/٢٦-٢٨ ، المحصول٤/٢٣٢ ، بديع النظام١/٣٢٧ ، نهاية الوصول٧/٢٧٢٨-٢٧٣٠ .

**وأما حجج**[1] **القائلين بالنظر ، فأولها** : وهو[2] ما استدل به[3] أبو الحسين البصري أن قال: الاستدلال ترتيب علوم يتوصل بها[4] إلى علم آخر ، فكلما[5] وقف وجوده عل ترتيب فهو نظري والعلم الواقع بخبر التواتر كذلك فكان نظريا ؛ وذلك لأنا إنما نعلم ذلك إذا علمنا أن المخبر لم يخبر عن رأيه ، بل عن أمر محسوس[6] لا لبس فيه ، وأنه لا داعي له إلى الكذب فيعلم أنه لا يكون كذبا وإذا لم يكن كذبا تعين كونه[7] صدقا ، ومهما اختل شيء من هذه الأمور لم نعلم[8] صحة الخبر ولا معنى لكونه نظريا سوى ذلك .

**ولقائل أن يقول** : وإن سلمنا أن النظر عبارة عما ذكر ، لكن لا نسلم تحققه فيما نحن فيه ، وما المانع أن يكون اتفاقهم على الكذب لا لغرض مع كونه مقدورا لهم ؟ .

فإن قال : بأن العادة تحيل اتفاق الجمع الكثير على الكذب لا لغرض ومقصود .

قلنا : والعادة أيضا تحيل[9] اتفاقهم على الصدق لا لغرض ومقصود ، فلم قلت بعدم[10] الغرض في الصدق دون الكذب ، وإذا لم يكن غرض فليس الصدق أولى من الكذب .

---

(١) في(ع):" حجة ".

(٢) في(ع،م):" وهي ".

(٣) في(ع،م):" بها ".

(٤) في(ع،ب):" به ".

(٥) في(ب):" وكلما ".

(٦) في(ط،م،ب):" محس ".

(٧) في(ط):" أن يكون " .

(٨) في(ب):" يعلم ".

(٩) من قوله ( اتفاق الجمع الكثير على الكذب ) إلى هنا ساقط من " ب " .

(١٠) في(ط،م):" بوجوب ". و في(ب):" وجوب ".

فإن قال : الغرض في الصدق كونه صدقا لكونه[1] حسنا ، ولا كذلك الكذب لكونه قبيحا . فهو مبني على التحسين والتقبيح العقلي[2] ، وقد أبطلناه .

فإن قال : المراد إنما هو التحسين والتقبيح العرفي دون العقلي ، ولا شك أن أهل العرف يعدون الكذب قبيحا ، والصدق حسنا .

قلنا : التحسين والتقبيح العرفي راجع إلى موافقة الغرض ومخالفته[3] ، وعلى هذا فلعل الكذب من حيث هو كذب فيما أخبروا به موافق لأغراضهم دون الصدق ، فكان حسنا ، كما في اتفاقهم على الصدق في بعض ما أخبروا به .

سلمنا أنهم لا يجمعون على الكذب إلا[4] لغرض ، ولكن ما المانع منه ؟ فإنا قد نجد الجمع الكثير متفقين على وضع الأحاديث والأخبار لحكمة عائدة إليهم ، وذلك كأهل مدينة ، أو جيش عظيم اتفقوا على وضع خبر لا أصل له إما : لدفع مفسدة عنهم لا سبيل إلى دفعها إلا به ، وإما[5] لجلب

---

(١) (لكونه) ساقط من " م " .

(٢) خلاصة الكلام في مسألة الحسن والقبح أنهما يطلقان على معانٍ ثلاثة :

الأول : إطلاق الحسن على صفة الكمال كحسن العلم ، والقبح على صفة النقص كقبح الجهل .

الثاني : الحسن بمعنى ملاءمة الغرض كحسن إنقاذ الغرقى ، والقبح بمعنى النفرة عنه كقبح أخذ الأموال ظلماً وهذان المعنيان محل اتفاق بين أهل السنة والمعتزلة أنهما عقليان .

الثالث : تعلق المدح والثواب بالحسن ، وتعلق الذم والعقاب بالقبح ، وهذا محل الخلاف ، فيرى أهل السنة أنّ مدركها الشرع ، ويرى المعتزلة أنّه العقل .

انظر : المستصفى ١/٥٥ ، المواقف للعضد/٣٢٣ ، التحصيل ١/١٨٠ ، وكلام المعتزلة في : شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار /٥٦٤ .

(٣) في(ب):" وموافقته ".

(٤) في(م):" لا ".

(٥) في(ب):" وإلاّ ".

مصلحة لا تحصل إلا به ، وهذا مما يغلب مثله في كل عصر وزمان ، حتى إن أكثر الأخبار العامة الشائعة الواقعة[1] في المعتاد كذلك .

فإن قال : بأن ذلك وإن كان واقعا ، إلا أن العادة تحيل دوامه وتوجب انكشافه على قرب من الزمان .

قلنا : فإذا آل الأمر إلى التمسك بالعادة * في استحالة اتفاقهم على الكذب دائما ، فما المانع أن يقال بأن العادة موجبة لصدق المخبرين إذا كانوا جمعا كثيرا ، و[2]حصول العلم بخبرهم ؟ وليس القول بأن العادة تحيل اتفاقهم على الكذب ، ويلزم من ذلك الصدق أولى[3] من[4] أن يقال: العادة توجب اتفاقهم على الصدق ، ويلزم من ذلك امتناع اتفاقهم على الكذب ، وعند ذلك فيخرج العلم بخبر التواتر عن كونه نظريا .

سلمنا أنه لا بد في حصول العلم بخبر التواتر من حصول العلم بامتناع الكذب على المخبرين ، ولكن لا نسلم أن ذلك يكون كافيا في كون العلم الحاصل من التواتر نظريا ، إلا أن يكون العلم بالمقدمات قد علم معه أنها مرتبطة بالعلم الحاصل بخبر التواتر ، وأنها الواسطة المفضية إليه * ، وذلك غير مسلم الوجود فيما نحن فيه ، كما ذهب إليه الغزالي [5].

---

(١) (الواقعة) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٦٣/أ) من النسخة (ط) .

(٢) في(ب):" أو ".

(٣) (أولى) ساقط من " م " .

(٤) (من) ساقط من " ب " .

* نهاية اللوحة (٧٣/أ) من النسخة (ب) .

(٥) انظر هذه الحجة والاعتراضات عليها والجواب عنها في : المعتمد٢/٨١ ، المحصول٤/٢٣٣ ، بديع النظام١/٣٢٧-٣٢٨ ، نهاية الوصول٧/٢٧٣٠-٢٧٣٢ ، بيان المختصر١/٦٤٦-٦٤٧ .

**الحجة الثانية** : أنه لو كان العلم بخبر التواتر ضروريا لنا لكنا[1] عالمين بذلك العلم على ما هو عليه ، كما في سائر العلوم الضرورية ؛ وذلك لأن حصول علم للإنسان[2] * وهو لا يشعر به محال فإذا[3] كان ذلك[4] العلم ضروريا وجب أن يعلم كونه ضروريا ، وليس كذلك .

**ولقائل أن يقول** :* لا نسلم أنه إذا كان ضروريا لا بد وأن يعلم أنه ضروري ، بل جاز أن يكون أصل العلم بالمخبر بالضرورة والعلم بصفته وهي الضرورة غير ضروري ، كيف وأنه معارض بأنه لو كان نظريا لعلمناه على صفته نظريا على ما قرروه ، وليس كذلك وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

**الحجة الثالثة** : أنه[5] لو كان العلم بخبر التواتر ضروريا لما اختلف العقلاء فيه ، كما في غيره من الضروريات .

**ولقائل أن يقول** : الاختلاف فيه لا يدل على أنه غير ضروري ، وإلا كان خلاف السوفسطائية في حصول العلم بالضروريات مانعا من كونها ضرورية ، وليس كذلك بالاتفاق من الخصمين هاهنا بل ولكان خلاف السمنية في حصول أصل العلم بخبر التواتر[6] مانعا منه وليس كذلك .

---

(١) في(ب):" كنا ".

(٢) في(ب):" الإنسان ".

* نهاية الورقة (١٣٩) من النسخة (ع) .

(٣) في(ب):" وإذا ".

(٤) (ذلك) ساقط من " ع " .

* نهاية اللوحة (٦٧/ب) من النسخة (م) .

(٥) في(م):" أن ".

(٦) في(م):" بالتواتر " ، بدلاً من قوله (بخبر التواتر) .

**الحجة الرابعة** : أن خبر التواتر لا يزيد في القوة على خبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ بل هو مماثل أو أدنى ، والعلم بخبر الله ورسوله غير حاصل بالضرورة ، بل بالاستدلال ، فما[1] هو مثله كذلك و[2]الأدنى أولى .

**ولقائل أن يقول** : حاصل ما ذكر راجع إلى التمثيل ، وهو غير مفيد لليقين كما عرفناه في مواضعه كيف وأن العلم بخبر التواتر من حيث هو علم وإن كان لا يقع التفاوت بينه وبين العلم الحاصل من خبر الله والرسول ﷺ فكذلك[3] لا تفاوت بين العلوم الضرورية المتفق على ضروريتها كالعلم بأن لا واسطة بين النفي والإثبات ، والعلم بأن الواحد أقل من الاثنين ونحوه ، وبين العلم الحاصل بخبر الله وخبر رسوله من حيث إن كل واحد منهما علم ، ومع ذلك ما لزم من كون العلوم الضرورية ضرورية أن يكون العلم الحاصل من خبر الله وخبر رسوله ﷺ ضروريا ، ولا من كون خبر الله ورسوله غير ضروري أن تكون العلوم الضرورية غير ضرورية [4].

وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين ، وتقاوم الكلام من[5] الطرفين ، فقد ظهر أن الواجب إنما[6] هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين[7] .

---

(١) في(ب):" فيما ".

(٢) في(م):" وفي ".

(٣) في(ب):" ولذلك ".

(٤) انظر بقية الحجج والاعتراضات عليها في : المحصول٤/٢٣٣ ، بديع النظام١/٣٢٨ ، نهاية الوصول٧/٢٧٣٢-٢٧٣٤.

(٥) في(ب):" بين ".

(٦) (إنما) ساقط من " ط " .

(٧) هذه وجهة نظر الآمدي ، **والراجح** : هو القول بأن خبر التواتر يفيد العلم الضروري على رأي الجمهور ؛ لما ذكر من الأدلة في كتبهم والمناقشات الواردة على مذاهب المخالفين .

## المسألة الثالثة

اتفقت الأشاعرة ، والمعتزلة ، وجميع الفقهاء على أن خبر التواتر لا[1] يولد العلم ، خلافا لبعض الناس [2].

**وقد اعتمد القائلون بامتناع ذلك على مسلكين ضعيفين :**

**الأول** : أنهم قالوا لو كان خبر التواتر مولدا للعلم ، فالعلم إما أن يكون متولدا من الخبر الأخير أو منه ومن جملة الأخبار المقتضية :

فإن كان الأول فهو محال ، وإلا لتولد منه بتقدير انفراده .

وإن كان الثاني فهو ممتنع ؛ لأن الأخبار متعددة ، والمسبب[3] الواحد لا يصدر عن سببين[4] ، كما لا يكون مخلوق بين خالقين .

**ولقائل أن يقول** : ما المانع أن يكون متولدا عن الخبر الأخير ، مشروطا بتقدم ما وجد من الأخبار قبله وعدمت ، وإن كان متولدا عن[5] الجميع فما المانع أن يكون متولدا عن الهيئة[6] الاجتماعية وهي[7] شيء واحد ، لا أنه متولد عن كل واحد واحد من تلك الأخبار ، وهذا مما لا

---

(١) )لا) ساقط من " ب " .

(٢) انظر هذه المسألة ،وأدلتها ، والرد على المخالفين في : الوصول إلى الأصول٢/١٤٦، منتهى الوصول٦٩ ، نهاية الوصول٧/٢٧٣٨، المسودة٢/٤٧١، البحر المحيط٣/٣٠٥، شرح الكوكب المنير٢/٣٢٨/٣٢٩.

(٣) في(ب):" والسبب ".

(٤) في(ب):" شيئين ".

(٥) في(ب):" من ".

(٦) في(م):" الصفة ".

(٧) في(ب):" وهو ".

مدفع له ، نعم لو قيل*: إن تولده[1] من جميع الأخبار ممتنع ، ضرورة أن ما مضى[2] من الأخبار معدوم * ولا تولد عن المعدوم[3] كان متجها .

**المسلك الثاني** : أنهم قالوا : قد استقر من مذهب القائلين بالتولد[4] أن كل ما هو طالب لجهة من الجهات فإنه يجوز أن يتولد عنه شيء في غير محله ، كالاعتمادات والحركات ، وما ليس كذلك لا يتولد عنه شيء في غير محله ، والقول والخبر ليس له جهة فلا يتولد عنه العلم ؛ لأنه لو تولد عنه العلم لتولد في غير محله وهو ممتنع ، وذلك مما لا[5] اتجاه له مع ما[6] عرف من مذاهب[7] الخصوم أن إرعاب الإنسان لغيره مما يولد فيه الوجل المولد للاصفرار بعد * الاحمرار ، وأن تهجينه له مما يولد فيه الخجل المولد للاحمرار بعد الاصفرار ، وإن كان ما تولد عن القول المرعب والمهجن في غير محله .

---

* نهاية اللوحة (٦٣/ب) من النسخة (ط) .

(١) في(م): " إنه متولد " ، بدلاً من قوله (إن تولده) .

(٢) في(ع،ب):" تقضى ".

* نهاية اللوحة (٧٣/ب) من النسخة (ب) .

(٣) في(م):" العدم ".

(٤) التولد : هو إيجاد المخلوق بلا أب ولا أم ، مثل : الحيوان المتولد من الماء الراكد في الصيف .

انظر : التعريفات / ٧٢ .

(٥) في(ب):" مالا ".

(٦) في(ع،م):" معما ".

(٧) في(ط،م،ب):" مذهب ".

* نهاية الورقة (١٤٠) من النسخة (ع) .

والمعتمد في إبطال ذلك :* ليس إلا ما حققناه[1] في أبكار الأفكار من الدليل الدال على امتناع موجد[2] غير الله تعالى ، وأن[3] كل[4] موجود ممكن فوجوده ليس إلا بالله تعالى ، فعليك باعتباره ونقله إلى هاهنا[5] .

فإن قيل : اختياركم في المسألة المتقدمة إنما هو الوقف عن[6] الجزم بكون الحاصل عن[7] خبر التواتر[8] ضروريا أو نظريا ، وما ذكرتموه هاهنا من كونه مخلوقا لله تعالى يوجب كونه اضطراريا للعبد وهو تناقض ،كيف وأنه لو كان مخلوقا لله تعالى لأمكن حصوله عن خبر الجماعة المفروضين بسبب خلق الله تعالى له ، وأمكن أن لا يحصل بسبب عدم خلقه له[9] ، فلما كان ذلك واجب الحصول بخبر التواتر علم أنه غير موجود بالاختيار مباشرة ، بل بالتولد[10] عما هو مباشر بالقدرة[11].

---

* نهاية اللوحة (٦٨/أ) من النسخة (م) .

(١) في(م):" حقّقنا ".

(٢) في(م):" موجود ".

(٣) في(ب):" فإن ".

(٤) في(م):" كان ".

(٥) بيّن ذلك الآمدي في كتابه غاية المرام /٢٠٣ وما بعدها ، في القانون الخامس وهو : في أفعال واجب الوجود ، وذكر أنّه يشتمل على ثلاث قواعد ، القاعدة الأولى : في أنّه لا خالق إلاّ الله تعالى ، فقال : ( فالذي ذهب إليه أهل الحق من الإسلاميين وغيرهم من الطوائف المحققين أنّه لا خالق إلاّ الله تعالى ، وأنّ وجوب وجود ما سواه ليس إلاّ عنه ، وخالفهم في ذلك طائفة من الإلهيين ، وجماعة من الثنوية والمعتزلة والمنجمين . فأحرى مبدوء به إنّما هو البحث عن تفصيل مذهب كل فريق ، والإشارة إلى إبطال مآخذهم والكشف عن زيف مسالكهم ) ، ثمّ بدأ يستدل لمذهبه ويناقش ويبطل مذهب الخصوم . انظر : أبكار الأفكار١/٢١٢ ب .

(٦) في(م):" على ".

(٧) في(م):" من ".

(٨) في(ب):" الواحد ".

(٩) (له) ساقط من " م " .

(١٠) في(ب):" بالتواتر ".

(١١) (بالقدرة) ساقط من " م " .

قلنا : أما التناقض فمندفع ، فإنا سواء قلنا : إن العلم مكتسب للعبد ، أو هو[1] حاصل له ضروريا فلا يخرج بذلك عن كونه مخلوقا لله تعالى على ما عرف من أصلنا .

قولهم[2] : لو كان مخلوقا لله تعالى لأمكن أن يحصل ، وأن لا يحصل .

قلنا : ذلك ممكن عقلا ، غير أن الله تعالى قد أجرى العادة بخلقه للعلم عند خبر التواتر كما أجرى العادة بالشبع عند أكل الخبز ، والري عند شرب الماء ، ونحوه[3] .

---

(١) (هو) ساقط من " ب " .

(٢) في(ع):" قوله ".

(٣) والخلاف في هذه المسألة لفظي كما ذكر ذلك الغزالي في المنخول /٢٣٨ ، ووضَّح ذلك الأسمندي في بذل النظر /٣٨١ بقوله : ( هذه العلوم تشبه سائر العلوم الضرورية في أنّه لا يحتاج كل احد فيه إلى كثير تأمل واستئناف ونظر ... وتشبه العلوم الاستدلالية في أنا لو أزلنا عن أنفسنا هذه المقدمات ، وهي أن لا داعي إلى المخبرين إلى الكذب ؛ لكثرتهم ، ولا لبس في المخبَر عنه ، وغير ذلك لا يحصل لنا العلم بالخبر ، وكان حصوله بسبب ودليل ... فهذا اختلاف في العبارات ، ولا مشاحة في العبارات ) . وانظر : شرح مختصر الروضة٢/٨١ الإبهاج ٢/٢٨٧ ، شرح الكوكب المنير ٢/٣٢٧ ، فواتح الرحموت ١/١١٤ .

## المسألة الرابعة

اتفق القائلون بحصول العلم عن الخبر المتواتر على شروط ، واختلفوا في شروط :

**فأما المتفق[1] عليها[2]** : فمنها ما يرجع إلى المخبرين ، ومنها ما يرجع إلى المستمعين :

**فأما ما يرجع إلى المخبرين فأربعة شروط :**

**الأول** : أن يكونوا[3] قد انتهوا في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب .

**الثاني** : أن يكونوا عالمين بما أخبروا به ، لا ظانين[4] .

**الثالث** : أن يكون علمهم مستندا إلى الحس ، لا إلى دليل العقل[5].

**الرابع** : أن يستوي طرفا الخبر ووسطه[6] في هذه الشروط ؛ لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه فكانت هذه الشروط معتبرة فيه .

---

(١) في(م):" فأمّا ما اتفقوا ".

(٢) في(ع،م):" عليه ".

(٣) في(ع،ط):" يكون ".

(٤) قال الشوكاني في هذا الشرط :"وقيل إنّه غير محتاج إليه ؛ لأنه إن أريد وجوب علم الكل بـه فباطـل ، لأنه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين مقلداً فيه ، أو ظاناً له ، أو مجازفاً ، وإن أريد وجوب علم الـبعض فمسلّم ولكنه مأخوذٌ من شرط كونهم مستندين إلى الحس " . إرشاد الفحول١/٢٤٣ .

وبناء على رأي الشوكاني فإن هذا الشرط يغني عن الشرط بعده .

(٥) قال إمام الحرمين :"ولا معنى لهذا التقييد ، فإن المطلوب صدور الخبر عن العلم الضروري ، ثم قد يترتـب على الحواس ودركها ، وقد يحصل عن قرائن الأحوال ، ولا أثر للحس فيها على الاختصاص فإن الحس لا يميز احمرار الخجل والغضبان عن احمرار المخوف المرعوب ، وإنما العقل يدرك تمييز هذه الأحوال ، ولا معنى إذاً للتقييد بالحس ". البرهان١/٣٦٩ .

(٦) معنى ذلك : أنّ الخبر المنقول ، يشترك في نقله ثلاثة :

الأول : طرف أول : وهو الذي ينقل الخبر عن معاينة ، أو أمر محسوس .

الثاني : واسطة : وهي التي تنقل عن الطرف الأول .

الثالث : طرف ثاني : وهو الذي ينقل عن الواسطة . فلا بد من استوائها في جميع الشروط .

**وأما ما يرجع إلى المستمعين** : فأن[1] يكون المستمع متأهلا لقبول العلم بما أخبر به ، غير عالم به قبل ذلك ، وإلا كان فيه تحصيل الحاصل[2] .

غير أن من زعم أن حصول العلم[3] بخبر التواتر نظري[4] شرط تقدم العلم بهذه الأمور على حصول العلم بخبر التواتر.

ومن زعم أنه ضروري لم يشترط سبق العلم بهذه الأمور ؛ لأن العلم عنده حاصل عند خبر التواتر بخلق الله تعالى ، فإن خلق العلم له علم أن الخبر مشتمل على هذه الشروط ، وإن لم يخلق له العلم علم اختلال هذه الشروط أو بعضها .

**فضابط العلم بتكامل هذه الشروط** : حصول العلم بخبر التواتر عنده [5]، لأن ضابط حصول العلم بخبر التواتر سابقة حصول * العلم بهذه الشروط [6].

---

(١) في(م):" فبأن ".

(٢) أضاف بعض الأصوليين شرط وهو : أن يكون خالياً عن اعتقاد ما يخالف ذلك الخبر ، لشبهة تقليد أو نحوه ، وقد عزاه الرازي إلى الشريف المرتضى من الشيعة .

انظر : المحصول٤/٢٥٩ ، نهاية السول٢/٦٧٢ ، إرشاد الفحول١/٢٤٧ .

(٣) (العلم) ساقط من " ع " .

(٤) كأبي الحسين البصري ، والكعبي ، ومن وافقهم كما تقدّم في المسألة الثانية من هذا الباب .

(٥) قال الإسنوي في (نهاية السول٢/٦٧١) :"ضابط الخبر المتواتر هو : حصول العلم ، فمتى أفاد الخبر بمجرّده العلم تحقّقنا أنّه متواتر ، وأنّ جميع شرائطه موجودة ، وإن لم يفده تبيّنا عدم تواتره ، أو فقدان شرط من شروطه " .

* نهاية اللوحة (٧٤/أ) من النسخة (ب) .

(٦) انظر تفصيل الكلام على هذه الشروط بنوعيها في : المعتمد٢/ ٨٨-٨٩ ، اللمع ٧٧ ، قواطع الأدلة٢/٢٣٦، البرهان١/٣٦٨-٣٧٠ ، المستصفى١/٢٥٤-٢٥٥ ، التمهيد٣/٣١ ، المحصول٤/٢٥٨-٢٦٠، منتهى الوصول ٦٩-٧٠ ، بديع النظام١/٣٢٨-٣٢٩ ، نهاية الوصول٧/٢٧٣٩-٢٧٤٠ ، كشف الأسرار٢/٥٢٢ ، بيان المختصر١/٦٤٨-٦٤٩ ، نهاية السول٢/٦٧٢-٦٧٣ ، البحر المحيط٣/٣٠٢، تيسير التحرير٣/٣٤ ، فواتح الرحموت٢/١١٥-١١٦ ، إرشاد الفحول١/٢٤٣-٢٤٧ .

**ثم اختلف هؤلاء في أقل عدد يحصل معه العلم**[1]:

**فقال بعضهم** : **هو خمسة** ؛ لأن ما دون ذلك كالأربعة بينة شرعية يجوز للقاضي عرضها على المزكين بالإجماع لتحصيل غلبة الظن ، ولو كان العلم حاصلا بقول الأربعة لما كان كذلك .

---

(١) اختلف الأصوليون في أقل عدد يحصل معه العلم بخبر التواتر ، وقد ذكر إمام الحرمين أنّ أصحاب المقالات نقلوا عن النظام أنّه قال : قد يتضمن إخبار الواحد العلم الضروري ، فلا يشترط على موجب هذا النقل عنده عدد ، وقد أبطله إمام الحرمين في (البرهان١/ ٣٧٠، ٣٧٤-٣٧٥ ) فقال : والذي ذكره النظام ما أراه إلاّ في مثل هذه الصورة ؛ فإنّه لا يخفى على غبيٍ من حثالة النّاس ، أنّ الواحد قد يُخبر صادقاً ، وقد يُخبر كاذباً فلا تقع الثقة بأخباره .

وقد ذكر بعض العلماء أقوالاً كثيرة في أقل العدد غير ما ذكره المؤلف ، فمنهم من يشترط أن يكونوا سبعة بعدد أهل الكهف ، ومنهم من يشترط عشرة ، وبه قال الاصطخري ، ومنهم من يشترط بعدد أهل بيعة الرضوان ، ثم اختلف في عددهم فقيل خمس عشرة مائة ، وقيل سبع عشرة مائة ، وقيل أربع عشرة مائة ، وقيل يشترط أن يكونوا جميع الأمّة ، كالإجماع ، وحُكي هذا القول عن ضرار بن عمرو ، وهو باطل ، وقال جماعة من الفقهاء لا بد أن يكونوا بحيث لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد ، قال الشوكاني في (إرشاد الفحول١/ ٢٤٦) بعد أن سرد الأقوال :" وبالله العجب من جري أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقلٍ ولا نقل ، ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع ، وإنّما ذكرناها ليعتبر بها المعتبر ، ويُعلم أنّ القيل والقال قد يكون من أهل العلم في بعض الأحوال جنس الهذيان ، فيأخذ عند ذلك حذره من التقليد ، ويبحث عن الأدلّة التي هي شرع الله الذي شرع لعباده فإنّه لم يشرع لهم إلاّ ما في كتابه وسنّة رسوله ﷺ " .

وانظر تفصيل ذلك في المعتمد٢/ ٩٢، التبصرة٢٩٥، قواطع الأدلة٢/٢٣٨-٢٣٩، المستصفى١/٢٦٠ ، التمهيد٣/٢٨-٢٩، المحصول٤/٢٦٥-٢٦٧، روضة الناظر١/٣٥٧ ، منتهى الوصول٧٠ ، بديع النظام١/٣٢٩-٣٣٠ ، نهاية الوصول٧/٢٧٤٥، ٢٧٤١-٢٧٤٦ ، كشف الأسرار٢/٥٢٢ ، بيان المختصر١/٦٥١-٦٥٢ ، نهاية السول٢/٦٧٣-٦٧٦ ، البحر المحيط٣/٢٩٧-٢٩٩ ، تيسير التحرير٣/٣٤ ، فواتح الرحموت٢/١١٦-١١٧ ، إرشاد الفحول١/٢٤٤-٢٤٥ .

**والصحيح** : أن هذا الشرط من الشروط المختلف فيها ، ويشهد لذلك صنيعه في الشرط الأول من المختلف فيه ص (٣٨٧) .

وقد قطع القاضي أبو بكر بأن الأربعة عدد ناقص[1] ، وتشكك[2] في الخمسة[3] .

---

(١) وجهة القاضي في ذلك كما ذكرها الإسنوي في (نهاية السول٢/٦٧٣-٦٧٥) : أنّ الأربعة لا تكفي في إفادة العلم ، إذ لو أفاده قول الأربعة الصادقين لأفاده قول كل أربعة صادقين ؛ لأن الحكم على الشيء حكم على مماثله ؛ ولو كان كذلك لم يجب تزكية شهود الزنا ؛ لأنه إن حصل علم القاضي بقولهم ، فقد علم صدقهم ، فيستغني عن التزكية ، وإن لم يحصل العلم بذلك فيلزم أن يعلم كذبهم ؛ لأن الفرض حصول العلم بالصدق من لوازم قول أربعة صادقين ، فمتى لم يحصل العلم بالصدق فقد انتفى اللازم ، وإذا انتفى اللازم فقد انتفى الملزوم وهو : قول كل أربعة صادقين ، وانتفاء قول الأربعة الصادقين لا يجوز أن يكون لانتفاء القول ، ولا لانتفاء الأربعة ؛ لأنّه خلاف الفرض ، فتعيّن أن يكون لانتفاء الصدق ، وإذا انتفى الصدق تعيّن الكذب ؛ لأنه لا واسطة بينهما ، وحينئذٍ فنقول : إذا عُلم كذبهم لم يحتج أيضاً إلى التزكية ؛ لخلوّها عن الفائدة ، فثبت أنّه لو أفادت الأربعة العلم لم يجب تزكية شهود الزنا ، وتزكيتهم واجبة اتفاقاً ، فبطل الأول .

وقد رُدّ قول القاضي بأنّه لا يكفي الأربعة بوجهين :

أحدهما : أنّ حصول العلم عقب الخبر المتواتر بفعل الله تعالى عنده ، وعند غيره من الأشاعرة ؛ فلا يجب حينئذٍ اطّراده ؛ لجواز أن يخلق الله تعالى العلم عند قول أربعة ، دون أربعة .

الثاني : أنّ الفرق بين الرواية والشهادة ثابت ، فإنّ الأربعة في الرواية زائدة على القدر المشروط ، بخلاف الأربعة في الشهادة ، فلا يلزم من ترتب العلم على الأول ترتبه على الثاني ، وأيضاً الشهادة تقتضي شرعاً خاصاً فلا يبعد فيها الاتفاق على المشهود عليه لعداوة بخلاف الرواية .

(٢) في(ب):" وشكّك ".

(٣) وجهة توقف القاضي كما ذكرها الإسنوي في (نهاية السول٢/٦٧٤) : أنّه يحتمل أن يقال : إنّها لا تفيد العلم ، إذ لو أفادته لأفاده قول كل خمسة ، ويلزم من ذلك أن لا يجب تزكيتها إذا شهدت بالزنا بعين ما قلناه في الأربعة ، ويحتمل أن يقال : إنّها تفيده ، ولا يلزم منه عدم التزكية ، بخلاف الأربعة ، وذلك لأنّا نسلّم لهم أنّ كلّ خمسة صادقة تفيد العلم ، أنّه إذا شهد خمسةٌ بالزنا ، ولم يحصل العلم بقولها لا تكون صادقة ، وأنّه إذا انتفى الصدق تعيّن الكذب .

**ومنهم من قال : أقل ذلك اثنا عشر** ؛ بعدد النقباء[1] من بني إسرائيل ، على ما قال تعالى * :

﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ (المائدة/١٢) ، وإنما خصهم بذلك العدد لحصول العلم بخبرهم .

**ومنهم من قال : أقله عشرون** ؛ تمسكا بقوله تعالى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ[2] عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ (الأنفال/٦٥) ، وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به .

**ومنهم من قال : أقله[3] أربعون** ؛ أخذا من عدد أهل الجمعة[4] .

---

(١) النقباء : جمع نقيب ، وهو الذي ينقّب عن أحوال القوم ويفتّش عنها ، قال الطبري :" والنقيب في كلام العرب كالعريف على القوم ، غير أنّه فوق العريف " ، وقد سمّى ابن كثير النقباء وأسباطهم في تفسيره . تفسير ابن كثير ٢/٣٠-٣١ .

* نهاية اللوحة (٦٤/أ) من النسخة (ط) .

(٢) قوله تعالى (منكم) ساقط من " م " .

(٣) في(ع،م):" أقل ذلك" بدلاً عن قوله (أقله) .

(٤) لم يُسلِّم التفتازاني بالعلاقة بين عدد أهل الجمعة ، وبين اشتراط الأربعين في التواتر ، فقال : " لا يظهر لهذا وجه مناسبة " . حاشية التفتازاني على شرح العضد للمختصر٢/٥٤ .

هذا وقد اتفق العلماء على أن من شرط الجمعة توفر الجماعة – على ما قاله ابن رشد في البداية – واختلفوا في مقدارها : فاشترط الشافعية لوجوبها أن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا ، وهو المشهور عند الحنابلة ، وذهبت الحنفية إلى أن أقلها ثلاثة رجال ، وقال المالكية : لا بد من جماعة تقام وتستغني بهم القرية عادة ، ولا يحدون بحد .

انظر : المهذب للشيرازي ١/١١٠ ، مغني المحتاج ١/٢٨٢ ، المغني لابن قدامة ٣/٢٠٤ ، حاشية ابن عابدين ٢/١٥١ ، الشرح الصغير للدردير ١/٦٨٢ ، بداية المجتهد ١/١٥٨-١٥٩ .

وقال الإسنوي :" أنّ من شرط الأربعين فذلك لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ ( الأنفال/٦٤) ، وكانوا أربعين . نهاية السول٢/٦٧٥ .

**ومنهم من قال : أقله سبعون** ؛ تمسكا بقوله تعالى : ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَـٰتِنَا ﴾ (الأعراف/١٥٥) ، وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به .

**ومنهم من قال : أقله ثلاثمائة وثلاثة عشر** ؛ نظرا إلى عدد أهل بدر* وإنما خصوا بذلك ليعلم ما يخبرون به[١] للمشركين .

**ومنهم من قال : أقل* عدد يحصل به العلم معلوم لله تعالى غير معلوم لنا ، وهذا هو المختار** ؛ وذلك لأنا[٢] لا[٣] نجد من أنفسنا معرفة العدد الذي حصل علمنا بوجود مكة وبغداد ، وغير ذلك من المتواترات عنده ، ولو كلفنا أنفسنا معرفة ذلك عند توارد المخبرين بأمر من الأمور بترقب الحالة التي يكمل[٤] علمنا فيها بعد تزايد ظننا بخبر واحد بعد واحد لم نجد إليه سبيلا عادة ، كما لم نجد من أنفسنا العلم بالحالة التي يحصل فيها كمال عقولنا بعد نقصها بالتدريج الخفي ؛ لقصور القوة البشرية عن الوقوف على ذلك ، بل يحصل لنا العلم بخبر التواتر وإن كنا لا نقف على أقل عدد أفاده ، كما نعلم حصول الشبع بأكل الخبز ، والري بشرب الماء ، وإن كنا لا نقف على المقدار الذي حصل به الشبع والري .

وما قيل من الأقاويل في ضبط عدد التواتر فهي مع اختلافها ، وتعارضها ، وعدم مناسبتها وملائمتها للمطلوب مضطربة ، فإنه ما من عدد يفرض حصول العلم به لقوم إلا وقد يمكن فرض خبرهم بعينه غير مفيد للعلم[٥] بالنظر إلى آخرين ، بل ولو أخبروا بأعيانهم بواقعة أخرى لم يحصل

---

* نهاية الورقة (١٤١) من النسخة (ع) .

(١) (به) ساقط من " ع " .

* نهاية اللوحة (٦٨/ب) من النسخة (م) .

(٢) في(ع):" أنّا ".

(٣) (لا) ساقط من " ب " .

(٤) في(ب):" تكمل ".

(٥) في(ب):" العلم ".

بها العلم لمن حصل له العلم بخبرهم الأول[1] ، ولو كان ذلك العدد هو الضابط لحصول العلم لما اختلف ، وإنما وقع الاختلاف بسبب الاختلاف في القرائن المقترنة[2] بالخبر وقوة سماع المستمع وفهمه وإدراكه للقرائن.

**وبالجملة فضابط التواتر** : ما حصل العلم عنده من أقوال المخبرين ، لا أن[3] العلم مضبوط بعدد مخصوص .

وعلى هذا فما من عدد يفرض كان أربعة أو ما زاد ، إلا ويمكن أن يحصل به العلم ، ويمكن أن لا يحصل ، ويختلف ذلك باختلاف القرائن ، وما ذكر في كل صورة من أن يتعين[4] ذلك العدد فيها إنما كان لحصول العلم بخبرهم تحكم[5] لا دليل عليه ، بل أمكن أن يكون لقرائن[6] أخر غير ذلك ، أو أن ذلك واقع[7] بحكم الاتفاق .

وعلى قولنا : بأن ضابط التواتر حصول العلم عنده ، يمتنع الاستدلال بالتواتر على من لم يحصل له العلم منه ، وإنما المرجع فيه إلى الوجدان [8].

هذا ما يرجع إلى الشرائط المعتبرة المتفق عليها .

---

(١) (الأول) ساقط من " ب " .

(٢) في(م):" المعتبرة ".

(٣) في(م):" لأن " ، بدلاً عن قوله (لا أن) .

(٤) في(ع،ب):" تعيين ".

(٥) (تحكم) ساقط من " م " .

(٦) في(ع،ب):" لأغراض ".

(٧) في(ط،م،ب):" وقع ".

(٨) هذا مذهب جمهور أهل العلم وانظر : روضة الناظر١/٣٥٧-٣٥٨ ، منتهى الوصول٧٠ ، بديع النظام١/٣٣٠ نهاية الوصول٧/٢٧٤١ ، كشف الأسرار٢/٥٢٣ ، بيان المختصر١/٦٥١ .

**وأما الشرائط المختلف فيها فستة :**

**الأول**[1]: ذهب قوم إلى أن شرط عدد التواتر أن[2] لا يحويهم بلد ، ولا يحصرهم عدد، ومذهب الباقين خلافه ، وهو الحق[3] ؛ وذلك لأنه قد يحصل العلم بخبر* أهل بلد من البلاد بل[4] بخبر الحجيج ، أو أهل الجامع بواقعة وقعت وحادثة حدثت مع أنهم محصورون[5] .

**الثاني** : ذهب قوم إلى اشتراط اختلاف أنساب المخبرين ، وأوطانهم ، وأديانهم .

وهو فاسد ؛ لأنا لو قدرنا أهل بلد اتفقت أديانهم وأنسابهم ، وأخبروا بقضية شاهدوها لم يمتنع حصول العلم بخبرهم [6].

---

(١) في(ب):" الأولى ".

(٢) (أن) ساقط من " ب " .

(٣) أي خلاف الشرط المذكور ، وهو قول جماهير العلماء .

* نهاية اللوحة (٧٤/ب) من النسخة (ب) .

(٤) (بل) ساقط من " م " .

(٥) انظر هذا الشرط وجوابه في : المستصفى١/٢٦٢ ، المحصول٤/٢٦٨ ، روضة الناظر١/٣٦٠ ، منتهى الوصول٧٠ ، بديع النظام١/٣٣١، نهاية الوصول٧/٢٧٤٦-٢٧٤٧، بيان المختصر١/٦٥٣ ، تيسير التحرير٣/٣٤ ، فواتح الرحموت٢/١١٩.

(٦) انظر هذا الشرط وجوابه في : المستصفى١/٢٦٢ ، المحصول٤/٢٦٩ ، منتهى الوصول٧٠ ، نهاية الوصول٧/٢٧٤٧، بيان المختصر١/٦٥٣ ، فواتح الرحموت٢/١١٩.

**الثالث** : ذهب بعضهم إلى أن شرط المخبرين أن يكونوا مسلمين عدولا [1] ؛ لأن الكفر عرضة للكذب والتحريف ، والإسلام والعدالة ضابط الصدق والتحقيق في القول[2] ، ولهذه العلة اختص المسلمون بدلالة إجماعهم على القطع ، ولأنه لو وقع العلم بتواتر خبر الكفار لوقع العلم بما أخبر به النصارى مع كثرة عددهم عن قتل المسيح وصلبه ، وما نقلوه عنه من كلمة التثليث[3] .

وهو باطل[4] ؛ فإنا نجد من أنفسنا العلم بأخبار العدد الكثير وإن كانوا كفارا ، كما لو أخبر أهل قسطنطينية[5] بقتل ملكهم ؛ وليس ذلك إلا لأن الكثرة مانعة من التواطىء * على الكذب وإن لم يكن ذلك ممتنعا فيما كان دون تلك الكثرة [6].

---

(١) هذه الشروط الثلاثة السابقة شرطها فخر الإسلام البزدوي في أصوله ، فقال (كشف الأسرار٢/٥٢٢-٥٢٣) :" وذلك أن يرويه قومٌ لا يُحصى عددهم ، ولا يُتوهّم تواطؤهم على الكذب ، لكثرتهم ، وعدالتهم ، وتباين أماكنهم ، ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله ، وأوسطه كطرفيه " .

(٢) انظر هذا الشرط في : روضة الناظر١/٣٦٠ ، منتهى الوصول٧٠ ، بديع النظام١/٣٣١ ، نهاية الوصول٧/٢٧٤٨، كشف الأسرار٢/٥٢٣ ، بيان المختصر١/٦٥٢ ، فواتح الرحموت٢/١١٨.

(٣) انظر : المستصفى١/٢٦٢ ، منتهى الوصول٧٠ ، فواتح الرحموت٢/١١٨ .

والنصارى يؤمنون بعقيدة التثليث ، فهم يقولون بالأقانيم الثلاثة ، أقنوم الأب وأقنوم الابن وأقنوم روح القدس ويريدون : الله تعالى ، وعيسى ومريم ، فجعلوا الله سبحانه وتعالى ثالث ثلاثة ، قال عز وجل : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ (المائدة/٧٣).

انظر : تفسير القرآن العظيم٢/٨١ ، فتح القدير للشوكاني٢/٦٣-٦٤ .

(٤) أي الشرط .

(٥) في(م):" قسطنطينة "وهي: مدينة كبيرة حسنة تقع في أوروبا ،وقد كانت رومة عاصمة مملكة الروم حيث نزلها تسعة وعشرون من ملوكهم ، ثم تولّى قسطنطين الأكبر الملك فانتقل إلى بزنطية ، وبنى عليها سوراً وسمّاها القسطنطينية ، ويقال : قسطنطينة باسقاط ياء النسب ، أخبر النبي ﷺ أنّها تفتح أخر الزمان .

انظر : معجم البلدان٤/٣٤٧-٣٤٨ ، الروض المعطار/٤٨١-٤٨٣ ، مراصد الإطلاع٣/١٠٩٢ .

* نهاية اللوحة (٦٤/ب) من النسخة (ط) .

(٦) انظر : المستصفى١/٢٦٢ ، منتهى الوصول٧٠ ، بديع النظام١/٣٣١، فواتح الرحموت٢/١١٨.

وأما الإجماع ، فإنَّما اختص علماء الإسلام بالاحتجاج[1] به ؛ للأدلة السمعية دون الأدلة العقلية كما سبق ، بخلاف التواتر [2].

وأمَّا أنَّه لم يحصل لنا العلم بما أخبر به النصارى من قتل المسيح ، وصلبه ، وكلمة التثليث فيجب أن يكون ذلك محالا على عدم شرط[3] من شروط التواتر ، وهو إما اختلال[4] * استواء طرفي الخبر ووسطه فيما ذكرناه[5] من الشروط قبل[6] ، أو لأنهم ما سمعوا كلمة التثليث صريحاً * ، بل سمعوا كلمة موهمة لذلك ، فنقلوا التثليث ، ويجب اعتقاد ذلك نفيا للكفر عن المسيح على ما قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ (المائدة/٧٣) ، أولأن[7] المسيح شبه لهم[8] فنقلوا قتله وصلبه ، ولا بعد في ذلك ، وإن كان الغلط فيه غير معتاد ، إذا وقع في زمان[9] خرق العوائد ، وهو زمان[10] النبوة ، وإن كان بعيدا في غير زمانه ، ويجب اعتقاد ذلك عملا بقوله تعالى ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ (النساء /١٥٧) [11].

---

(١) (بالاحتجاج) ساقط من " م " .

(٢) انظر : بديع النظام١/٣٣١ .

(٣) أي راجعاً إلى عدم شرط .

(٤) في(ب):" اختلاف ".

* نهاية الورقة (١٤٢) من النسخة (ع) .

(٥) في(م):" ذكرنا ".

(٦) انظر : منتهى الوصول٧٠ ، بديع النظام١/٣٣١، فواتح الرحموت٢/١١٨.

* نهاية اللوحة (٦٩/أ) من النسخة (م) .

(٧) في(ب):" ولأن ".

(٨) (لهم) ساقط من " م " .

(٩) في(ب):" زمن ".

(١٠) في(ب):" من ".

(١١) انظر : المستصفى١/٢٦٢-٢٦٣ .

فإن قيل : فخرق العوائد جائز في غير زمان النبوة بكرامات[1] الأولياء ، فليجز في كل ما أخبر به أهل ذلك العصر عن المحسات وقوع الغلط فيه .

قلنا : إن حصل لنا العلم بخبرهم علمنا استحالة الغلط عليهم ، وإن لم يحصل لنا العلم به علمنا أنه قد اختل شرط من شرائط التواتر ، وإن لم يكن ذلك الشرط متعيناً[2] عندنا[3] .

**الرابع** : ذهب قوم إلى أن شرطه أن لا يكونوا محمولين[4] على أخبارهم بالسيف .

وهو باطل ، فإنهم إن حملوا على الصدق لم يمتنع حصول العلم بقولهم ، كما لو لم يحملوا عليه ، ولهذا فإنه لو حمل الملك أهل مدينة عظيمة على الإخبار عن أمر محسوس ، وجدنا أنفسنا عالمة بخبرهم حسب علمنا بخبرهم من غير حمل ، وإن حملوا على الكذب فيمتنع حصول العلم بخبرهم ؛ لفوات شرط ، وهو إخبارهم عن معلوم محسوس[5] .

**الخامس** : شرطت الشيعة ، وابن الراوندي[6] وجود المعصوم في خبر التواتر ، حتى لا يتفقوا على الكذب .

---

(١) في(ب):" لكرامات ".

(٢) في(ع،م):" معيناً ".

(٣) انظر هذا الاعتراض والرد عليه في : المستصفى١/٢٦٣ .

وينبغي التفريق بين الأمور الدينية والدنيوية ، فما كان من أمور الدين فنقله يشترط فيه العدالة والإسلام ، ومنه المتواتر من السنة ، وما كان من الأمور الدنيوية فلا يشترط فيه ذلك ، وإذا كان ذلك شرطاً في الآحاد فلا ينبغي أن يكون هناك خلاف في اشتراط العدالة والإسلام في المتواتر من باب أولى .

انظر : السنة النبوية – البيان والتشريع ، للدكتور : محمد بكر إسماعيل / ١١٣-١١٤ .

(٤) في(م):" مجمعين ".

(٥) في(م،ب):" محس ". وانظر هذا الشرط وجوابه في : المستصفى١/٢٦٣ ، نهاية الوصول٧/٢٧٤٨ .

(٦) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي ، أبو الحسين ، العالم المشهور ، له مقالة في علم الكلام ، وكان مجاهراً بالإلحاد ، توفي سنة ٢٩٨هـ ، وقيل غير ذلك . من مصنفاته : فضيحة المعتزلة ، والتاج ، والزمرد والقضيب . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١/٩٤ ، البداية والنهاية ١١/١١٢ ، طبقات المعتزلة /٩٢ .

و هو باطل أيضا[1] ؛ لما بيناه من أنه لو اتفق أهل بلد من بلاد الكفار على الأخبار عن قتل ملكهم أو[2] أخذ مدينة ، فإن العلم يحصل بخبرهم مع كونهم كفارا ، فضلا عن كون الإمام المعصوم ليس فيهم ، ثم لو كان كذلك فالعلم يكون حاصلا بقول الإمام المعصوم[3] بالنسبة إلى من سمعه لا بخبر التواتر[4] .

**السادس** : شرطت اليهود في خبر التواتر أن يكون مشتملا على أخبار أهل الذلة والمسكنة ؛ لأنه إذا *لم يكن فيهم مثل هؤلاء فلا يؤمن من[5] تواطؤهم[6] على الكذب لغرض من الأغراض ، بخلاف ما إذا كانوا أهل ذلة[7] ومسكنة ، فإن خوف مؤاخذتهم بالكذب يمنعهم من الكذب .

ولو صح لهم هذا الشرط لثبت غرضهم من إبطال العلم بخبر التواتر بمعجزات عيسى عليه السلام ونبينا ﷺ ، حيث إنهم لم يدخلوا في الأخبار بها ، وهم أهل الذلة والمسكنة .

---

(١) (أيضا) ساقط من " ط " .

(٢) في(ب):" و ".

(٣) (ليس فيهم ، ثم لو كان كذلك فالعلم يكون حاصلا بقول الإمام المعصوم) ساقط من " م " .

(٤) انظر هذا الشرط وجوابه في : المستصفى١/٢٦٤ ، المحصول٤/٢٦٩ ، منتهى الوصول٧٠ ، بديع النظام١/٣٣١، نهاية الوصول٧/٢٧٤٧، بيان المختصر١/٦٥٣ ، فواتح الرحموت٢/١١٩ .

* نهاية اللوحة (٧٥/أ) من النسخة (ب) .

(٥) (من) ساقط من " ع،م " .

(٦) في(ع،م):" تواطيهم ".

(٧) في(ط):" ذمة " .

لكنه باطل بما[1] نجده في[2] أنفسنا من العلم بأخبار الأكابر ، والشرفاء [3]العظماء إذا أخبروا بأمر محسوس[4] ، وكانوا خلقا كثيرا ، بل ربما كان حصول العلم من خبرهم أسرع من حصول العلم بخبر أهل المسكنة والذلة ؛ لترفع هؤلاء عن رذيلة الكذب لشرفهم وقلة مبالاة هؤلاء به لخستهم[5]

وبالجملة لا يمتنع أن يكون شيء من هذه الشروط إذا تحقق كان حصول العلم بخبر التواتر معه أسرع من غيره ، أما أن يكون ذلك شرطا ينتفي العلم بخبر التواتر عند انتفائه فلا[6] .

---

(١) في(ب):" كما ".

(٢) في(ط،م):" من ".

(٣) في(م):" و ".

(٤) في(م،ب):" محس ".

(٥) انظر هذا الشرط وجوابه في : البرهان١/٣٧٧ ، منتهى الوصول٧١ ، بديع النظام١/٣٣١ ، بيان المختصر١/٦٥٣ ، تيسير التحرير٣/٣٦ ، فواتح الرحموت٢/١١٩.

(٦) انظر : منتهى الوصول٧١ ، بديع النظام١/٣٣١، نهاية الوصول٧/٢٧٥٠ .

## المسألة الخامسة

ذهب القاضي أبو بكر ، وأبو الحسين البصري إلى أن كل عدد وقع العلم بخبره في واقعة لشخص لا بد وأن يكون مفيدا للعلم بغير تلك الواقعة لغير ذلك الشخص إذا سمعه[1] .

وهذا إنما يصح على إطلاقه إذا كان العلم قد حصل من نفس خبر ذلك العدد مجردا عما احتف[2] به من القرائن العائدة إلى أخبار المخبرين ، وأحوالهم ، واستواء السامعين في قوة السماع للخبر والفهم لمدلوله مع فرض التساوي في القرائن[3] .

مع أن القرائن قد تفيد[4] آحادها الظن ، وبتضافرها واجتماعها العلم كما سنبينه ، فلا يمتنع أن يحصل العلم بمثل ذلك العدد في بعض الوقائع للمستمع دون البعض ، لما اختص به من القرائن التي لا وجود لها في غيره ، وبتقدير اتحاد الواقعة وقرائها لا يلزم من حصول * العلم بذلك العدد لبعض

---

(١) هذه المسألة فيها خلاف ، فذهب القاضي أبو بكر الباقلاّني ، وأبو الحسين البصري إلى وجوب الاطِّراد ، وذهب الآخرون من جمهور العلماء إلى عدم وجوبه .

قال القاضي : " ذلك محال ، بل كلُّ ما يفيد العلم في واقعةٍ يفيد في كلِّ واقعة ، وإذا حصل العلم لشخصٍ فلا بدَّ أن يحصل لكل شخص يشاركه في السماع ، ولا يُتصوّر أن يتخلّف " . المستصفى ١/٢٥٥ .

وقال أبو الحسين البصري : " فأمّا أنّ كلَّ عدد وقع العلم بخبرهم لجماعة ، فإنّه يقع العلم بخبرهم لغير تلك الجماعة ، ويقع العلم بخبر مثل هؤلاء المخبرين ، فالدليل عندنا ... " . المعتمد ٢/٩١ .

وانظر المسألة في : منتهى الوصول ٧١ ، نهاية الوصول ٧/٢٧٥١ ، بيان المختصر ١/٦٥٤ .

(٢) في(م):" احتفت ".

(٣) قال صفي الدين الهندي :" وعند هذا ظهر أنّ الحق في ذلك أن يقال : إن كان حصول العلم في الصورة التي حصل العلم فيها بمجرّد الخبر من غير احتفاف قرينة به لا من جهة المخبرين ، ولا من جهة السامعين حاليَّة كانت أو مقاليَّة ، كان الاطِّراد واجباً ، وإن لم يكن بمجرِّده بل لانضمام أمر آخر إليه فلا يجب الاطِّراد " . نهاية الوصول ٧/٢٧٥٢ .

(٤) في(ب):" يفيد ".

* نهاية الورقة (١٤٣) من النسخة (ع) .

الأشخاص حصوله * لشخص آخر ؛ لتفاوتهما[1] * في قوة الإدراك ، والفهم للقرائن ، إذ التفاوت فيما بين الناس في ذلك ظاهر جدا ، حتى إن منهم من له قوة فهم أدق المعاني وأغمضها في أدنى دقيقة من غير كد ولا تعب ، ومنهم من انتهى في البلادة إلى حد لا قدرة له على فهم أظهر ما يكون من المعاني مع الجد والاجتهاد في ذلك ، ومنهم من حاله[2] متوسطة[3] بين الدرجتين وهذا أمر واضح لا مراء فيه .

ومع التفاوت في هذه الأمور يظهر أن ما ذكره القاضي و[4]أبو الحسين البصري مما لا سبيل إلى تصحيحه على إطلاقه[5] .

---

* نهاية اللوحة (٦٥/أ) من النسخة (ط) .

(١) في(ب):" لتفاوتهما ".

* نهاية اللوحة (٦٩/ب) من النسخة (م) .

(٢) في(م):" إحالة ".

(٣) في(ع):" متوسط ". و في(م):" متوسطاً ".

(٤) (الواو) ساقط من " م " .

(٥) قول القاضي وأبي الحسين يكون صحيحاً إن تساويا ، أي العددان من كلٍّ وجه من القرائن العائدة إلى الخبر والمخبرين والسامعين ، وهذا مستبعد في جميع ما ذكر بحسب العادة .

انظر : منتهى الوصول٧١ ، بيان المختصر١/٦٥٤ ، شرح الكوكب المنير٢/٣٤٣-٣٤٤ .

## المسألة السادسة

إذا عرف أن التواتر يفيد العلم بالمخبر الواحد ، كالإخبار عن قتل ملك ، أو[1] هجوم[2] بلد كما ذكرناه[3] ، فلو بلغ عدد المخبرين إلى حد التواتر ، لكن اختلفت أخبارهم والوقائع التي أخبروا عنها ، مع اشتراك جميع أخبارهم في معنى كلي مشترك بين مخبراتهم ، فالكل مخبرون عن ذلك المعنى المشترك ، ضرورة إخبارهم عن جزئياته : إما بجهة التضمن ، أو [4]الالتزام ، فكان معلوما من أخبارهم [5]، وذلك كالأخبار التي وردت خارجة عن الحصر عن وقائع علي[6] في حروبه ، ووقائع حاتم في هباته وضيافاته[7] ، وإن اختلفت وقائع هذه الأخبار فكلها دالة على القدر المشترك من

---

(١) في(ب):" و ".

(٢) في(م):" بهجوم ".

(٣) في(ب):" ذكرنا ".

(٤) في(م):" بجهة ".

(٥) هذه المسألة هي التواتر المعنوي ؛ لأنّ خبر التواتر ينقسم إلى قسمين : تواتر لفظي ، وتواتر معنوي .
فالتواتر اللفظي هو : ما اشترك عدده في لفظ بعينه ، وقيل : ما اتحد لفظه ومعناه . مثال : القرآن الكريم ، والأخبار عن وجود المدن والملوك السابقين ، ومثّل له علماء الحديث بحديث : " من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النّار " .
والتواتر المعنوي هو : تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنىً كلّي . مثال : الأخبار التي وردت خارجةً عن الحصر عن شجاعة علي ﷺ ، وحلم الأحنف ، ووقائع عنترة في حروبه ، وحاتم في كرمه وهباته .
وانظر تقسيم التواتر إلى لفظي ومعنوي في : شرح اللمع٢/٢٩١-٢٩٢، قواطع الأدلة٢/٢٥٠، المحصول٤/٢٦٩-٢٧٠، منتهى الوصول٧١، شرح تنقيح الفصول٣٥٣ ، بديع النظام١/٣٣١-٣٣٢ ، نهاية الوصول٧/٢٧٥٣،٢٧٥٢، بيان المختصر١/٦٥٤-٦٥٥ ، نهاية السول٢/٦٧٦-٦٧٧ ، تيسير التحرير٣/٣٦-٣٧ ، شرح الكوكب المنير٢/٣٢٩-٣٣٣ ، فواتح الرحموت٢/١١٩-١٢٠ .

(٦) في(ع،ب):" عنتر ".

(٧) وغير ذلك مثل : وقائع عمر ﷺ في عدله وجلادته في الدين ، وأبي ذر ﷺ في زهده وعبدالله بن جعفر في عطائه ، وغير ذلك . انظر :تيسير التحرير٣/٣٦،فواتح الرحموت٢/١١٩-١٢٠.

شجاعة هذا وكرم هذا ، غير أنه ربما كان حصول العلم بما مثل التواتر الأول لاتحاد لفظه ومعناه أسرع حصولا من الثاني لاختلاف ألفاظه ، وما طابقها من المعاني وإن اتحد مدلولها[1] من جهة التضمن أو[2] الالتزام [3] ، وهذا آخر باب التواتر

---

(١) في(م):" مدلولاتها ".

(٢) في(م):" و ".

(٣) الإمام الرازي عدّ هذه الطريقة من جملة طرق صدق الخبر غير المتواتر . المحصول٤/٢٧٠ .
قال صفي الدين الهندي :" والعجب من الإمام أنّه عدّ هذه الطريقة من طرق صدق الخبر غير المتواتر ثم أنّه ذكر طريقاً في إثبات التواتر المعنوي " . نهاية الوصول ٧/٢٧٥٣ .

# الباب الثالث في أخبار الآحاد

## ويشتمل على أربعة أقسام

**أولها** : النظر* في حقيقة خبر الواحد ، وما يتعلق به من المسائل .

**وثانيها** : النظر في شرائط وجوب العمل بخبر الواحد ،وما يتعلق به من المسائل .

**وثالثها** : النظر في مستند الراوي ، وكيفية روايته ، وما يتعلق به من المسائل[1] .

**ورابعها** : النظر فيما اختلف في رد خبر الواحد به[2] ، ومسائله .

## القسم الأول في حقيقة خبر الواحد

## ويشتمل على مقدمة ومسائل

**أما المقدمة** : ففي حقيقة خبر الواحد[3] ، وشرح معناه .

**قال بعض أصحابنا** : خبر الواحد : ما أفاد الظن[4] . وهو غير مطرد[5] ، ولا منعكس .

أما أنه غير مطرد ؛ فلأن القياس مفيد للظن ، وليس هو خبر واحد ، فقد وجد الحد ولا محدود

---

* نهاية اللوحة (٧٥/أ) من النسخة (ب) .

(١) (وما يتعلق به من المسائل) ساقط من " ب " .

(٢) (به) ساقط من " م " .

(٣) الواحد لغةً : مفتتح العدد ، يُقال : واحد ، اثنان ، ثلاثة .

ويكون بمعنى جزء من الشيء ، فالرجل : واحد من القوم ، أي فرد من أفرادهم ، والجمع : وُحدان- بالضم- قال الشاعر : طاروا إليه زُرافاتٍ ووحدانا . يُقال : جاء زيدٌ وحده ، أي بمفرده . والوحدة : الانفراد . انظر : المصباح المنير /٦٥٠ ، مختار الصحاح/٧١١-٧١٢ ، القاموس المحيط١/٤٧٧ .

(٤) انظر هذا التعريف في : منتهى الوصول/٧١ ، بديع النظام١/٣٣٤ ، بيان المختصر١/٦٥٥ ، إرشاد الفحول١/٢٤٩ .

(٥) التعريف المطرد : هو الذي كلّما وُجد الحد وُجد المحدود ، والتعريف المنعكس : هو الذي كلّما وُجد المحدود وُجد الحد . انظر : شرح الكوكب المنير١/٩١-٩٢ .

وأما أنه غير منعكس ؛ فهو أن الواحد إذا أخبر بخبر و لم يفد الظن فإنه خبر واحد ، وإن لم يفد الظن فقد وجد المحدود ولا حد[1] ، كيف وأن التعريف بما أفاد الظن ، تعريف بلفظ متردد بين العلم ، كما في قول الله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ ﴾ (البقرة/٤٦) ، أي يعلمون ، وبين ترجح أحد الاحتمالين على الآخر في النفس من غير قطع ، والحدود مما يجب صيانتها عن الألفاظ المشتركة ؛ لإخلالها بالتفاهم وافتقارها إلى القرينة .

**والأقرب في ذلك أن يقال** : خبر الآحاد[2] : ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر[3] .

وهو منقسم إلى : ما لا يفيد الظن أصلا وهو : ما تقابلت فيه الاحتمالات على السواء .

وإلى ما يفيد الظن وهو : ترجح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع[4] .

فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة[5] ، والأربعة * ، سمي مستفيضا مشهورا[6] .

وإذا عرف ذلك فلنذكر ما يتعلق به من المسائل وهي سبع :

---

(١) انظر : بديع النظام ١/٣٣٤ ، نهاية الوصول٧/٢٨٠٠ ، بيان المختصر١/٦٥٥.

(٢) في(ط):" الواحد " .

(٣) انظر هذا التعريف في : اللمع/٧٧ ، المستصفى١/٢٧٢ ، روضة الناظر١/٣٦٢ ، منتهى الوصول٧١ ، نهاية الوصول٧/٢٨٠٠ ، بيان المختصر١/٦٥٥ ن شرح الكوكب المنير٢/٣٤٥ .

(٤) انظر : بديع النظام١/٣٣٤ ، إرشاد الفحول١/٢٤٧.

(٥) في(م):" الثلث ".

* نهاية الورقة (١٤٤) من النسخة (ع) .

(٦) المستفيض : قيل إنّه والمتواتر بمعنىً واحد ، وهذا الذي جرى عليه الصيرفي ، والقفّال الشاشي .

وقيل : إنّه رتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد ، ونقله إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق ، وجرى عليه تلميذه الأستاذ أبو منصور في كتاب معيار النظر ، وابن برهان في الأوسط . وجعله الآمدي وابن الحاجب قسماً من الآحاد ، وهو المشهور في اصطلاح المحدثين .

وقيل : ما تلّقته الأمة بالقبول . وقال الرويّاني : أن يكون الخبر مرّة بعد مرّة وليس هناك رتبة تدل على خلافه ، ومن العلماء من جعله في رتبة أعلى من المتواتر . واختار الزركشي في البحر المحيط أنّه الشائع بين النّاس وقد صدر عن أصلٍ ليخرج الشائع لا عن أصل . =

## المسألة الأولى

اختلفوا في الواحد العدل ، إذا أخبر بخبر هل يفيد خبره العلم ؟

فذهب قوم إلى أنه يفيد العلم :

ثم اختلف هؤلاء : فمنهم من قال : إنه يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين ، فإن العلم قد يطلق ويراد به الظن كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ (الممتحنة/١٠) أي[١] : ظننتموهن .

ومنهم من قال : إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة ، لكن من هؤلاء من قال : ذلك مطرد في خبر كل واحد ، كبعض أهل الظاهر ، وهو مذهب أحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين عنه[٢] .

---

= والمشهور : هو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر في القرن الثاني حتّى روته جماعة لا يُتصوّر تواطؤهم على الكذب . وقيل : ما تلقته العلماء بالقبول .

وقال الجرجاني : هو كلام يسمعه من رسول الله ﷺ واحد ، ويسمعه من الواحد جماعة ، ومن تلك الجماعة أيضاً جماعة ، إلى أن ينتهي إلى المتمسك .

وعند الجمهور : المشهور : ما زاد نقلته على الثلاثة ، وقد يسميه بعضهم مستفيضا .

والمشهور عند الجصّاص قسمٌ من المتواتر ، وعند عامّة الحنفية أنّه قسيمٌ للمتواتر .

وانظر ما سبق في : كشف الأسرار٢/٥٣٤ ، البحر المحيط٣/٣١٢ ، تيسير التحرير٣/٣٧ ، شرح الكوكب المنير٢/٣٤٥-٣٤٧ ، إرشاد الفحول١/٢٥٤-٢٥٥ ، التعريفات/٢٢٩ .

(١) في(م):" إن ".

(٢) قال الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية الأثرم :" إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ، فيه حكم أو فرض عملت به ، ودِنت الله تعالى به ، ولا أشهد أنّ النبي ﷺ قال ذلك " . فقد نصّ على أنّه لا يقطع به . وقال في رواية حنبل في أحاديث الرؤية:" نؤمن بها ،ونعلم أنّها حق " فقطع على العلم بها.قال القاضي:وهذا عندي محمول على وجهٍ صحيح من كلام أحمد – رحمه الله – ، وأنّه يوجب العلم من طريق الاستدلال ، لا من جهة الضرورة . انظر : العدة ٣/٨٩٨-٩٠٠ ، التمهيد ٣/٧٨ .

ومنهم من قال : إنما يوجد ذلك في بعض أخبار الآحاد لا في الكل ، وإليه ذهب بعض أصحاب الحديث .

ومنهم * من قال : إنه يفيد العلم إذا اقترنت به قرينة ، كالنظام ، ومن تابعه في مقالته[1] .

وذهب الباقون إلى : أنه لا يفيد العلم اليقيني مطلقا ، لا بقرينة ، ولا بغير قرينة[2].

---

* نهاية اللوحة (٧٠/أ) من النسخة (م) .

(١) وهو قول الغزالي ، والرازي ، والسبكي ، والبيضاوي ، وابن الحاجب ، وهو اختيار المؤلف ، وهو قول موفق الدين ابن قدامه ، وابن حمدان ، والطوفي من الحنابلة ، قال الشيخ الشنقيطي : " وممن اختار هذا القول أبو العبّاس ابن تيمية - رحمه الله - ، وحمل بعضهم الرواية عن أحمد على ما قامت القرائن على صدقه خاصةً دون غيره ". مذكرة الشنقيطي/١٢٣ .

(٢) وهو مذهب جمهور العلماء -من الحنفية والشافعية والمالكية والمعتزلة وغيرهم- قال الزركشي : "لم يتعرضوا لضابط القرائن ، وقال المازري : لا يمكن أن يُشار إليها بعبارةٍ تضبطها .

قلت : ويمكن أن يقال : هي ما لا يبقى معها احتمال ، وتسكن النفس عنده ، مثل سكونها إلى الخبر المتواتر ، أو قريباً منه " . البحر المحيط٣/٣٢٥ .

وذهب آخرون إلى أنّه يفيد العلم مطلقاً . لكن من هؤلاء من قال : ذلك مطَّرد في كل خبر . وهذا القول لابن حزم وقد حكاه أيضاً عن أبي سليمان ، والحسين بن علي الكرابيسي ، والحارس بن أسد المحاسبي ، قال : وحكاه ابن خويز منداد عن مالك بن أنس ، وهو منقول عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين ، وقد نصره القاضي في الكفاية ، وذكره ابن أبي موسى في الإرشاد .

ومنهم من قال : إنّما يوجد في بعض أخبار الآحاد ، كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه . وهذا قول بعض أصحاب الحديث .

وانظر في تفصيل ما سبق من أقوال : المعتمد٢/٩٢-٩٣، الإحكام لابن حزم١/١١٢٥ ، العدة٣/٨٩٨-٩٠١ التبصرة٢٩٨ ، اللمع٧٨ ، قواطع الأدلة٣/٢٥٨-٢٦١، البرهان١/٣٩٢ ، المستصفى١/٢٧٢، التمهيد٣/٧٨ ،الوصول إلى الأصول٢/١٥٠ ، منتهى الوصول٧١ ، روضة الناظر١/٣٦٢-٣٦٣ ، بديع النظام١/٣٣٤-٣٣٥ ، نهاية الوصول٧/٢٧٦٣، كشف الأسرار٢/٥٣٨-٥٣٩، بيان المختصر١/٦٥٦-٦٥٧ البحر المحيط٣/٣٢٢-٣٢٤ ، تيسير التحرير٣/٧٦ ، شرح الكوكب المنير٢/٣٤٨-٣٥٠ ، فواتح الرحموت٢/١٢١ ، إرشاد الفحول١/٢٤٧-٢٧٩ .

**والمختار** : حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن[1] * ويمتنع ذلك عادة دون القرائن ، وإن كان لا يمتنع خرق العادة بأن يخلق الله تعالى لنا العلم بخبره من غير قرينة .

أما أنه لا يفيد العلم بمجرده من غير قرينة ، **فقد احتج القائلون** بذلك بحجج واهية لا بد من التنبيه عليها ، والإشارة بعد ذلك إلى ما هو المعتمد في ذلك :

**الحجة الأولى** : من الحجج الواهية قولهم[2]: لو كان خبر الواحد مفيدا للعلم لأفاده كل خبر واحد كما أن خبر التواتر لمَّا كان موجبا للعلم كان كل خبر متواتر كذلك [3].

**ولقائل أن يقول** : هذا قياس تمثيلي ، وهو غير مفيد للعلم ، كيف وإن خبر التواتر إن قيل : العلم به ضروري غير مكتسب ، فلا يمتنع أن يخلقه الله تعالى عند كل تواتر ، لعلمه بما يشتمل عليه من مصلحة مختصة به ، أو لا لمصلحة كما يشاء ويختار ، ومثل ذلك غير لازم في أخبار الآحاد.

وإن[4] قيل : إنه نظري مكتسب فلا مانع من استواء جميع أخبار[5] التواتر فيما * لا بد منه في حصول العلم ، ولا يلزم من ذلك استواء جميع أخبار الآحاد في ذلك .

**الحجة الثانية** : أن تأثيرات الأدلة في النفوس بحسب المؤثر ، ولا نجد في أنفسنا من خبر الواحد وإن بلغ الغاية في العدالة سوى ترجح صدقه على كذبه من غير قطع ، وذلك غير موجب للعلم . وهذه الحجة في غاية الضعف ؛ لأن حاصلها يرجع إلى محض الدعوى في موضع الخلاف من غير

---

(١) في(م):" أما أنه لا يفيد العلم بمجرد ".

* نهاية اللوحة (٦٥/ب) من النسخة (ط) .

(٢) (قولهم) ساقط من " م " .

(٣) انظر : المعتمد٢/٩٣.

(٤) في(م،ب):" فإن ".

(٥) (أخبار) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٧٦/أ) من النسخة (ب) .

دلالة ، ومع ذلك فهي مقابلة بمثلها ، وهو أن يقول الخصم : وأنا أجد في[1] نفسي العلم بذلك ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

**الحجة الثالثة** : أنه لو كان خبر الواحد يوجب[2] العلم لما روعي فيه شرط الإسلام والعدالة كما في خبر التواتر .

وحاصل هذه الحجة أيضا يرجع إلى التمثيل ، وهو غير مفيد لليقين ، ثم ما المانع أن يكون حصول العلم بخبر التواتر لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق العلم عنده إن قيل إن العلم بخبر التواتر ضروري[3] ، وذلك غير لازم في خلقه عند خبر من ليس بمسلم ولا عدل ، أو أن يكون التواتر من حيث هو تواتر مشتمل على ما يوجب العلم إن قيل : بأن العلم بخبر التواتر كسبي ، وخبر من ليس بمسلم ولا عدل غير مشتمل على ذلك .

**والمعتمد في ذلك أربع حجج**[4]:

**الحجة الأولى** : أنه لو كان خبر الواحد الثقة مفيدا للعلم[5] بمجرده ، فلو أخبر ثقة آخر بضد خبره فإن قلنا خبر كل واحد يكون مفيدا للعلم لزم اجتماع العلم بالشيء وبنقيضه[6] ، وهو محال وإن قلنا خبر أحدهما يفيد العلم دون الآخر فإما : أن يكون معينا ، أو غير معين :

فإن كان الأول ، فليس[7] أحدهما أولى من الآخر ضرورة تساويهما في العدالة والخبر .

---

(١) في(م):" من ".

(٢) في(م):" موجب ".

(٣) في(م):" عنده ".

(٤) في(م):" حجج أربع ".

(٥) في(م):" يفيد العلم ".

(٦) في(م):" ونقيضه ".

(٧) في(م):" ليس ".

وإن لم يكن معينا ، فلم يحصل العلم بخبر واحد منهما * على التعيين ، بل كل واحد منهما إذا جردنا[1] النظر إليه كان خبره غير مفيد للعلم ؛ لجواز أن يكون المفيد للعلم هو خبر الآخر ، كيف وأنه لا مزية لأحدهما على الآخر[2] حتى يقال بحصول العلم بخبره دون خبر الآخر .

**الحجة الثانية** : إن كل عاقل يجد من نفسه عند ما إذا[3] أخبره واحد بعد واحد بمخبَر[4] واحد يزيد[5] اعتقاده بذلك المخبَر ، ولو كان الخبر الأول والثاني مفيدا للعلم ، فالعلم[6] غير قابل للزيادة[7] والنقصان .

فإن قيل : كيف يقال بأن العلم غير قابل للزيادة والنقصان ، مع أن بعض العلوم قد يكون أجلى من بعض وأظهر ، كالعلم الضروري ، فإنه* [8] أقوى من العلم المكتسب ، والعلم بالعيان أقوى من العلم بالخبر ؟

قلنا : لا نسلم تصور التفاوت بين العلوم من حيث هي علوم بزيادة ولا نقصان ؛ لانتفاء احتمال النقيض عنها قطعا ، ولو لم تكن[9] كذلك لما كانت علوما بل ظنونا ، والتفاوت الواقع بين[10] العلم النظري والعلم الضروري ليس في نفس العلم بالمعلوم ، بل من جهة أن أحدهما مفتقر في

---

* نهاية الورقة (١٤٥) من النسخة (ع) .

(١) في(م):" جُرد ".

(٢) (الآخر) ساقط من " م " .

(٣) (إذا) ساقط من " ع " . والأولى أن يقال : عندما يخبره .

(٤) في(م):" بخبر ".

(٥) في(ع):" تزيّد ". و في(م):" يزايد ".

(٦) في(ب):" والعلم ".

(٧) في(ع،م،ب):" للتزيد " .

* نهاية اللوحة (٧٠/ب) من النسخة (م) .

(٨) في(م):" فإنه " مكررة .

(٩) في(م،ب):" يكن ".

(١٠) في(م):" من ".

حصوله إلى النظر دون الآخر ، أو أن[1] أحدهما أسرع حصولا من الآخر ؛ لتوقفه على النظر ، والتفاوت الواقع بين العلم بالخبر والعلم بالنظر غير متصور فيما تعلقا به ، وإنما التفاوت بينهما من جهة أن ما لا يدرك بالخبر يكون مدركا بالعيان والنظر[2] .

**الحجة الثالثة** : أنه لو كان خبر الواحد بمجرده موجبا للعلم ، لكان العلم حاصلا بنبوة من أُخبر بكونه نبيا[3] ، من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه ، ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة * الشاهد الواحد ، وأن لا يفتقر معه إلى شاهد آخر ، ولا إلى تزكية ؛ لما فيه من طلب تحصيل الحاصل ، إذ العلم غير قابل للزيادة والنقصان كما سبق تقريره .

**الحجة الرابعة** : أنه لو حصل العلم بخبر* الواحد بمجرده لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد وتفسيقه وتبديعه ، إن كان ذلك فيما يبدع بمخالفته[4] ويفسق ، ولكان مما يصح معارضته بخبر[5] التواتر ، وأن يمتنع التشكيك بما يعارضه كما في خبر التواتر ، وكل ذلك خلاف الإجماع .[6]

---

(١) في(م):" فإن ".

(٢) انظر الاعتراض وجوابه في : بديع النظام١/٣٣٥.

(٣) في(ب):" محمد ﷺ " ، بدلاً عن قوله (من أخبر بكونه نبيا) .

* نهاية اللوحة (٦٦/أ) من النسخة (ط) .

* نهاية اللوحة (٧٦/ب) من النسخة (ب) .

(٤) في(م):" مما يسوغ مخالفته ".

(٥) في(ب):" كخبر ".

(٦) انظر الحجج السابقة في : منتهى الوصول٧١ ، بديع النظام١/٣٣٥ ، نهاية الوصول٧/٢٧٦٤-٢٧٦٧ ، بيان المختصر١/٦٥٧-٦٥٨ ، تيسير التحرير٣/٧٧ ، فواتح الرحموت٢/١٢١-١٢٢ .

**فإن قيل : ما ذكرتموه معارض بالنص ، والمعقول ، والأثر .**

**أما النص** : فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء/٣٦) نهى عن اتباع غير العلم وقد أجمعنا على جواز اتباع خبر الواحد في أحكام الشرع ، ولزوم العمل به ، فلو لم يكن خبر الواحد مفيدا للعلم لكان الإجماع منعقدا على مخالفة النص ، وهو ممتنع .

وأيضا فإن الله تعالى قد ذم على اتباع الظن ، بقوله تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ (الأنعام/١١٦)

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ[1] لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ ﴾ (يونس/٣٦)

فلو لم يكن خبر الواحد مفيدا للعلم بل للظن لكنا مذمومين على اتباعه ، وهو خلاف الإجماع[2] .

**وأما من جهة المعقول فمن وجهين :**

**الأول** : أنه لو لم يكن خبر الواحد يفيد العلم لما أوجبه وإن كثر العدد إلى حد التواتر ؛ لأن ما جاز على الأول جائز على من بعده .

**الثاني** : أنه لو لم يكن خبره موجبا للعلم لما أبيح قتل المقر بالقتل على نفسه ، ولا بشهادة اثنين عليه ولما وجبت الحدود بأخبار الآحاد ؛ لكون ذلك قاضيا على دليل العقل وبراءة الذمة [3].

**وأما من جهة الأثر** : ونخص مذهب من فرق بين خبر وخبر ، كبعض المحدثين : فهو أن عليا كرم الله وجهه قال : ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته ، سوى أبي بكر ، صدّق أبا بكر وقطع بصدقه ، وهو واحد[4].

---

(١) في(ع،ط):" وإن الظن ". و في(م):" والظن ".

(٢) انظر المعارضة بالنص في : منتهى الوصول٧٢ ، بديع النظام١/٣٣٦ ، بيان المختصر١/٦٦٠ تيسير التحرير٣/٧٨ ، فواتح الرحموت٢/١٢٣ .

(٣) انظر المعارضة بالمعقول في : بديع النظام١/٣٣٦ .

(٤) انظر المعارضة بالأثر في : بديع النظام١/٣٣٦ . =

**قلنا : أما الآيات ، فالجواب عنها من وجهين :**

**الأول** : أن وجوب العمل بخبر الواحد واتباعه في الشرعيات ، إنما كان بناء على انعقاد الإجماع على ذلك ، والإجماع قاطع ، فاتباعه لا يكون اتباعا لما ليس بعلم ، ولا اتباعا للظن .

**الثاني** : أنه يحتمل أن يكون المراد من الآيات إنما هو المنع * من اتباع غير العلم ، فيما المطلوب منه العلم ، كالاعتقادات في أصول الدين من اعتقاد وجود الله تعالى ، وما يجوز عليه وما لا يجوز ، ويجب الحمل على ذلك عملا بما ذكرناه من الأدلة [1] .

**وأما ما ذكروه من الوجه الأول من جهة المعقول** : فغير لازم ؛ لأن حكم الجملة قد يغاير حكم الآحاد على ما سبق مرارا .

**وأما الوجه الثاني** : فمبني على أن أحكام الشرع لا تبنى على غير العلم ، وهو غير مسلم ، وعلى خلاف إجماع السلف قبل وجود المخالفين .

**وما ذكروه من الأثر فغايته** : أن يدل على أن عليا صدَّق أبا بكر رضي الله عنهما من غير يمين، لحصول ظنه بخبره من غير يمين[2] ، دون خبر غيره ؛ لكون ما اختص به من زيادة الرتبة وعلو

---

= وأما قول علي ﷺ فقد روي أنه قال : كنت رجلاً إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني أحد من الصحابة استحلفته ، فإذا حلف لي صدّقته ، قال : وحدثني ابو بكر ، وصدق ابو بكر ﷺ ، أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله إلاّ غفر الله له " . أخرجه أبو داود في باب الاستغفار ، من كتاب الصلاة رقم (١٥٢١) ، وأخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في أن الصلاة كفارة رقم (١١٤٤) .

* نهاية اللوحة (١٤٦) من النسخة (ع) .

(١) ما ذكره من الأدلة ليس فيه نص ، فكيف يحمل هذا على ما قال . والصحيح هو أخذ هذه الآيات على ما دلت عليه .

(٢) (من غير يمين) ساقط من " م " .

الشأن في العدالة والثقة في مقابلة يمين غيره ، والتصديق بناء[1] على غلبة الظن جائز في باب الظنون وإن لم يكن الصدق معلوما [2].

**وأما جواز* وقوع العلم بخبر الواحد إذا احتفت به القرائن** : فيدل عليه : أن[3] القرينة قد تفيد الظن مجردة عن الخبر ، وذلك كما إذا رأينا إنسانا يكثر من النظر إلى شخص مستحسن ، فإنا نظن حبه له ، فإذا اقترن بذلك ملازمته[4] له زاد ذلك الظن ، ولا[5] يزال في[6] التزايد بزيادة خدمته له وبذل ما له وتغير حاله ، إلى غير ذلك من القرائن حتى يحصل العلم بحبه له ، كما في تزايد الظن بأخبار الآحاد حتى يصير تواترا ، وكذلك علمنا بخجل من هجن ووجل من خوف باحمرار هذا واصفرار* هذا .

وبهذا الطريق نعلم عند ارتضاع الطفل بوصول اللبن إلى جوفه بكثرة امتصاصه وازدراده[7] ، وحركة حلقه ، مع كون المرأة شابة نفساء ، وسكون[8] الصبي بعد بكائه ، إلى غير ذلك من القرائن ، وإذا كانت القرائن[9] المتضافرة بمجردها مفيدة للعلم ، فلا يبعد أن تقترن بالخبر المفيد

---

(١) (بناء) ساقط من " ب " .

(٢) انظر الجواب عن المعارضات السابقة في : منتهى الوصول٧١ ، بديع النظام١/٣٣٦ ، بيان المختصر١/٦٦٠-٦٦١ ، تيسير التحرير٣/٧٩ ، فواتح الرحموت٢/١٢٣ .

* نهاية اللوحة (٧١/أ) من النسخة (م) .

(٣) (القرائن ، فيدل عليه أن) ساقط من " ب "..

(٤) في(م):" ملازمة ".

(٥) في(م):" فلا ".

(٦) (في) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٧٧/أ) من النسخة (ب) .

(٧) الازدراد : يُعبّر به عن البلع . انظر : القاموس المحيط ١/٤١٢ .

(٨) في(ب):" وسكوت ".

(٩) (وإذا كانت القرائن) ساقط من " ب " .

للظن قرينة مفيدة للظن قائمة مقام اقتران خبر آخر به ، ثم لا يزال التزايد في الظن بزيادة اقتران القرائن إلى أن يحصل العلم كما[1] في خبر التواتر .

**وإذا ثبت الجواز فبيان الوقوع** : أنه لو أخبر واحد أن ولد الملك قد مات * واقترن بذلك علمنا بمرضه ، وأنه لا مريض في دار الملك سواه ، وما شاهدناه من الصراخ العالي[2] في داره والنحيب الخارج عن العادة ، وخروج الجنازة محتفة بالخدم ، والجواري حاسرات متبرجات[3] يلطمن خدودهن وينتفن شعورهن ، والملك ممزق الثوب حاسر الرأس يلطم وجهه[4] ، وهو مضطرب البال مشوش الحال ، على خلاف ما كان من عادته من التزام الوقار والهيبة[5] والمحافظة على أسباب المروَّة ، فإن كل عاقل سمع ذلك الخبر وشاهد هذه القرائن يعلم صدق[6] ذلك المخبر ، ويحصل له العلم بمخبره ، كما يعلم صدق خبر التواتر ووقوع مخبره [7].

وكذلك إذا أخبر واحد مع كمال عقله وحبه لحياة نفسه وكراهته[8] للألم ، وهو في أرغد عيشة نافذ الأمر قائم الجاه : أنه قتل من يكافئه عمدا عدوانا بآلة يقتل مثلها غالبا ، من غير شبهة له في قتله ، ولا مانع له من القصاص ، كان خبره مع هذه القرائن موجبا للعلم بصدقه عادة .

---

(١) (كما) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٦٦/ب) من النسخة (ط) .

(٢) في(ب):" العلي ".

(٣) في(ع):" متبرجات ".

(٤) في(م):" رأسه ".

(٥) في(ب):" الهيئة ".

(٦) في(ب):" بصدق ".

(٧) انظر هذا الاستدلال في : المعتمد٢/٩٣ ، منتهى الوصول٧٢ ، بديع النظام١/٣٣٥-٣٣٦ ، بيان المختصر١/٦٥٨ ، تيسير التحرير٣/٧٦ .

(٨) في(م):" كراهيته ".

وكذلك إذا كان في جوار إنسان امرأة حامل ، وقد انتهت مدة حملها ، فسمع الطلق من وراء الجدار ، وضجة النسوان حول تلك الحامل ، ثم سمع صراخ الطفل ، وخرج نسوة يقلن : إنها[1] قد ولدت ، فإنه[2] لا يستريب في ذلك ، ويحصل له العلم به قطعا ، وإنكار ذلك مما يخرج المناظرة إلى المكابرة .

فإن قيل : العلم الحاصل بموت ولد الملك في الصورة المفروضة : إما أن يكون حاصلا من نفس * الخبر ، أو من نفس القرائن ، أو من الخبر مشروطا بالقرائن ، أو من القرائن[3] مشروطا بالخبر ، أو من الأمرين معا ، لا جائز أن يكون من مجرد الخبر ؛ لما ذكرتموه أولا ، ولا جائز أن يكون من الخبر مشروطا بالقرائن ، ولا من القرائن بشرط الخبر ، ولا من الخبر والقرائن معا ؛ لاستقلال تلك القرائن المذكورة بإفادة[4] العلم بالموت [5] ، سواء وجد الخبر أو لم يوجد .

فلم يبق إلا أن يكون حاصلا من نفس القرائن ، ولا أثر للخبر[6] .

ثم ما ذكرتموه[7] معارض بما ذكرتموه من الحجج الدالة على امتناع وقوع العلم بخبر الواحد ، مجردا عن القرائن فإنها متجهة بعينها هاهنا[8] .

---

(١) في(م):" إنما ".

(٢) في(ط):" فإنها " .

* نهاية الورقة (١٤٧) من النسخة (ع) .

(٣) في(ع،م):" بالقرائن ".

(٤) في(م):" بإفادة " مكررة .

(٥) انظر : المعتمد٢/٩٤ ، قواطع الأدلة٢/٢٦٢-٢٦٣ .

(٦) انظر : منتهى الوصول٧٢ ، بديع النظام١/٣٣٦ ، بيان المختصر١/٦٥٨.

(٧) في(م):" ذكروه ".

(٨) في(م):" هاهنا بعينها ".

**والجواب عن السؤال الأول** : أنه لا يمتنع أن يكون سبب ما وجد من القرائن موت غير ولد الملك فجأة ، فإذا انضم إليها الخبر بموت ذلك المريض بعينه ، كان اعتقاد موته[1] آكد من اعتقاد موته مع القرائن دون الخبر[2] .

**وعن المعارضات** : أنها غير لازمة فيما نحن فيه .

**أما الحجة الأولى** : فلأنا إذا فرضنا حصول العلم بخبر من احتفت بخبره القرائن ، فيمتنع تصور اقتران مثل تلك القرائن ، أو ما يقوم مقامها بالخبر* المناقض له ، وإن كان نفس الخبر مناقضا بخلاف[3] ما إذا كان الخبر بمجرده مفيدا للعلم ، فإن ذلك غير مانع من خبر آخر مناقض له على ما هو معلوم في الشاهد .

**وأما الحجة الثانية** : فلأن ما نجده[4] من التزيد عند أخبار الآحاد إنما يكون فيما لم يحصل العلم فيه بخبر الأول * والثاني ، وأما متى كان العلم قد حصل بخبر الأول فالتزيد من[5] ذلك يكون ممتنعا ولا كذلك فيما إذا أخبر واحد بخبر ، فإنا إذا جردنا النظر إلى خبره من غير قرينة وجدنا أنفسنا مما يزيد فيها الظن بما أخبر به باقتران خبر غيره بخبره .

**وأما الحجة الثالثة** : فلأنا إذا قلنا : إن خبر الواحد يفيد العلم بمخبره لزم تصديق مدعي النبوة في خبره ، ولا كذلك إذا قلنا : إن الخبر لا يفيد العلم إلا[6] بالقرائن ، فخبر الواحد بنبوته لا يكون مفيدا للعلم بصدقه دون اقتران القرائن بقوله ، والمعجزة من القرائن .

---

(١) في(م):" مع القرائن ".

(٢) انظر : منتهى الوصول٧٢ ، بديع النظام١/٣٣٦ ، بيان المختصر١/٦٥٨.

* نهاية اللوحة (٧١/ب) من النسخة (م) .

(٣) في(م):" خلاف ".

(٤) في(م):" حده ". وفي(ب):" يجده ".

* نهاية اللوحة (٧٧/ب) من النسخة (ب) .

(٥) في(م):" في ".

(٦) (إلاّ) ساقط من " م " .

وأما **الحجة الرابعة** : فغايتها أنها تدل على أنه لم يوجد خبر من أخبار الآحاد في الشرعيات موجبا للعلم بمخبره ، ولا[1] يلزم منه انتفاء ذلك مطلقا [2] .

---

(١) في(ب):" فلا ".

(٢) ذكر الزركشي أنّ هناك جماعة زعمت أنّ الخلاف في هذه المسألة لفظي ، ثم قال :" وليس كذلك ، بل هو معنوي ، وتظهر فائدته في مسألتين :

إحداهما : أنّه هل يكفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد ؟ إن قلنا : يفيد القطع ، كفر ، وإلاّ فلا ، وقد حكى ابن حامد من الحنابلة أنّ في تكفيره وجهين ، ولعلّ هذا مأخذها .

الثانية : أنّه هل يُقبل خبر الواحد في أصول الديانات ؟ فمن قال : يفيد العلم قبله ، ومن قال : لا يفيد لم يثبت بمجرده ، إذ العمل بالظن فيما هو محل القطع ممتنع " البحر المحيط٣/٣٢٥-٣٢٦ .

## المسألة الثانية

إذا أخبر واحد بين يدي رسول الله ﷺ بخبر و لم ينكر عليه ، هل يعلم كونه صادقا فيه ؟ [1]

منهم من قال : بأن ذلك دليل العلم بصدقه فيما أخبر به .

---

(١) اختلف أهل الأصول في هذه المسألة :

فذهب الجمهور من الأصوليين ، إلى أنّه يدل على صدقه ظناً لا قطعاً . وهو اختيار المؤلف ، وابن الحاجب في المختصر ، وعزاه الفتوحي إلى ظاهر كلام الحنابلة ، وغيرهم ، واختاره ابن عبدالشكور .

وذهب آخرون ، إلى أنّه يدل على صدقه قطعاً . وهو قول أبي الحسين البصري ، واختاره الزركشي ، وحكاه عن القاضي أبي الطيب ، وسليم ، وأبي إسحاق الشيرازي ، والأستاذ أبي منصور ، وابن السمعاني

وقيل : يدل على القطع بصدقه في الأمور الدينية دون الدنيوية . وهو رأي الغزالي ، والرازي ، قال الزركشي: وهو ظاهر كلام القشيري ، وهو اختيار صفي الدين الهندي فقال : إن كان خبراً عن أمرٍ ديني فهو يدل على صدقه بشروط :

الأول : أن لا يكون قد تقدّم بيان ذلك الحكم .

الثاني : أن يجوز تغيُّر ذلك الحكم عمّا بيّنه فيما قبل ؛ فإن بتقدير أن يكون ذلك الحكم مما لا يجوز تغيُّره اندفع احتمال النسخ فلم يكن المسكوت موهماً للتصديق .

الثالث : أن يكون ذلك المخبر ممن لم يُعرف عناده للنبي ﷺ وكفره به .

وإن كان خبراً عن أمرٍ دنيوي فيدل على صدقه أيضاً بشروط :

الأول : أن يستشهد بالنبي ﷺ ويدعي عليه علمه بالمخبر عنه .

الثاني : أن يعلم علمه ﷺ بالقضية .

الثالث : أن يكون المخبر ممن لا يُعلم أنّه لا ينفع فيه الإنكار .

وانظر تفصيل هذه المسألة في : المعتمد٢/٧٧-٧٨ ، اللمع٧٧ ، العدة٣/٩٠١ ، قواطع الأدلّة٢/٢٥٥، إحكام الفصول١/ ٣٣٦ ، المستصفى١/٢٦٥ ، المحصول٤/٢٨٥-٢٨٦ ،بديع النظام١/٣٣٦-٣٣٧ ، بيان المختصر١/٦٦١ ، نهاية الوصول٧/٢٧٦٩-٢٧٧١ ، البحر المحيط٣/٣٠٦ ، تيسير التحرير٣/٧١ ، شرح الكوكب المنير٢/٣٥٣ ، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت٢/١٢٥ .

فإنه لو كان كاذبا لأنكر ﷺ وإلا كان مقرا له على الكذب ، مع كونه محرما ، وذلك محال في حق النبي ﷺ [1] .

وهو غير صحيح ؛ فإنه من الجائز أن يكون النبي ﷺ [2] غير سامع له ، بل هو ذاهل عنه ، وإن غلب على الظن السماع وعدم الغفلة .

وبتقدير أن يعلم سماعه * له وعدم غفلته عنه ، فمن الجائز أن لا يكون فاهما لما يقول ، وإن غلب على الظن فهمه له .

وبتقدير أن يكون فاهما له ، فلا يخلو : إما أن يكون ما أخبر به متعلقا بالدين ، أو الدنيا :

فإن كان متعلقا بالدين ، وقدر كونه كاذبا فيه : فيحتمل أن يكون قد بيّنه له ، وعلم أن إنكاره عليه وبيانه له ثانيا غير منجع فيه ، ولم ير في الإنكار عليه فائدة ، ورأى المصلحة في إهماله إلى وقت آخر .

وبتقدير عدم ذلك كله احتمل أن يكون كذبه في ذلك الوقت [3] صغيرة ، وعدم الإنكار عليه في ذلك غايته أن يكون صغيرة في حق النبي ﷺ ، وانتفاء الصغائر عن النبي ﷺ غير مقطوع به على ما بيناه في كتبنا الكلامية [4] ، هذا إن كان إخباره بأمر ديني [5] .

وأما إن كان إخباره بأمر دنيوي : فيحتمل أن النبي ﷺ لم يعلم بكونه كاذبا فيما أخبر به ، وإن ظن علمه به .

---

(١) انظر هذا الدليل في : العدة ٣/٩١٠ ، إحكام الفصول ١/٣٣٦ ، شرح الكوكب المنير ٢/٣٥٤ .

(٢) لفظ : (النبي ﷺ ) ساقط من " ب " .

* نهاية اللوحة (٦٧/أ) من النسخة (ط) .

(٣) (الوقت) ساقط من " ع،ب " .

(٤) في(م):" العقلية ".

(٥) إذا أجزنا الصغيرة من المخبر ، فيُنظر في السكوت وعدم الإنكار فإن كان من باب الصغائر فلا يدل ذلك على صدقه وإن غلب على الظن صدقه ، وإن كان من باب الكبائر فيدل ذلك على صدقه . انظر : نهاية الوصول ٧/٢٧٧٠ .

وبتقدير أن يكون * عالما بكذبه فيحتمل أنه امتنع عن[٢] الإنكار عليه لمانع ، أو لعلمه[٣] بأنـــه لا فائدة في إنكاره .[٤]

وبتقدير عدم ذلك كله فيحتمل أن يكون ذلك من الصغائر ، والصغائر غير ممتنعة على الأنبياء كما علم[٥] .

وعلى هذا فعدم الإنكار لا يدل على صدقه قطعا ، وإن دل عليه ظنا .

---

(١) في(م،ب):" كونه ".

* نهاية الورقة (١٤٨) من النسخة (ع) .

(٢) في(ب):" من ".

(٣) في(م):" ولعلمه ".

(٤) انظر هذا الجواب في : بيان المختصر ١/٦٦١-٦٦٢ ، تيسير التحرير ٣/٧١ ، شرح الكوكب المنير ٢/٣٥٣ فواتح الرحموت ٢/١٢٥ .

(٥) قال أميربادشاه في تيسير التحرير ٣/٧١ :" قالوا : ولو قُدِّم عدم جميع هذه الاحتمالات فالصغيرة غير ممتنعة على الأنبياء " .

وقال الشيخ محب الله بن عبدالشكور : " وأمّا تجويزه صغيرة فبعيد " وذلك رداً على من قال بأنّ الصغيرة جائزة على الأنبياء ، فإنّه خلاف العبادة قطعاً . فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت ٢/١٢٥ .

## المسألة الثالثة

إذا أخبر واحد بخبر عن أمر محسوس[1] بين يدي جماعة عظيمة ، وسكتوا عن تكذيبه [2].

قال قوم : علم من ذلك صدقه ؛ لأنه يمتنع عادة أن لا يطلع واحد منهم على كذبه ، وبتقدير الاطلاع يمتنع عادة سكوت الجمع العظيم عن التكذيب ، مع اختلاف أمزجتهم ، وطباعهم ، واختلاف دواعيهم ، فحيث سكتوا عن التكذيب دل على صدقه[3] .

---

(١) في(م،ب):" محس ".

(٢) اختلف الأصوليون في هذه المسألة :

فذهب الجمهور من العلماء، إلى أنّه يدل على صدقه ظناً لا قطعاً . وهو اختيار المؤلف ، والإمام الرازي والفتوحي ، ومال إليه الشوكاني .

وذهب آخرون ، إلى أنّه يدل على صدقه قطعاً .وهو قول أبي الحسين البصري ، والشيرازي ، والغزالي وابن الحاجب، والزركشي وحكاه الزركشي عن القاضي أبي الطيب وسليم ، وأبي إسحاق ، والأستاذ أبي منصور ، وإمام الحرمين ، والقشيري ، وابن الصبّاغ .

وقيل : إن أخبر بأمرٍ ضروري دلّ على صدقه ، وإن كان نظرياً فلا ؛ لأنّ المحل محل اجتهاد ، وعزاه الزركشي في البحر المحيط للقاضي وابن القشيري .

وشرط ابن السمعاني ليدل سكوتهم على صدقه تمادي الزمن الطويل على ذلك وإلاّ فلا .

وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد٢/٧٨ ، اللمع٧٧ ، العدة٣/٩٠١ ، قواطع الأدلّة٢/٢٥٦، إحكام الفصول١/٣٣٦ ، المستصفى١/٢٦٥ ، المحصول٤/٢٨٦ ،بديع النظام١/٣٣٦-٣٣٧ ، بيان المختصر١/٦٦٢ نهاية الوصول٧/٢٧٦٧، البحر المحيط٣/٣٠٦-٣٠٥-،تيسير التحرير٣/٨٠-٨١ ، شرح الكوكب المنير٢/٣٥٣ ، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت٢/١٢٥ ، إرشاد الفحول١/٢٥٥ .

(٣) انظر هذا الاستدلال في : العدة٣/٩٠١ ، إحكام الفصول١/٣٣٦ ، المستصفى١/ ٢٦٥ ، بديع النظام١/٣٣٧ ، بيان المختصر١/٦٦٢ ، تيسير التحرير٣/٨٠ .

**وليس بحق** ؛ لأنه[1] من الجائز أن لا يكون لهم اطلاع[2] على ما أخبر به ، ولا يعلمون كونه صادقا ولا كاذبا ، ولا واحد منهم ، ولا العادة مما تحيل اطلاع بعض الناس على أمر لم يطلع عليه غيره وبتقدير أن يعلم واحد منهم أو اثنان كذبه ، فالعادة لا تحيل سكوت الواحد والاثنين عن تكذيبه وبتقدير أن يعلم الكل بكذبه[3] ، فيحتمل أن مانعا منعهم من تكذيبه ، ومع هذه الاحتمالات يمتنع القطع بتصديقه ، وإن كان صدقه مظنونا .[4]

---

(١) في(م):" لأن ".

(٢) في(ط):" الاطلاع " .

(٣) في(ب):" كذبه ".

(٤) انظر هذا الجواب في : المحصول٤/٢٨٧، البحر المحيط٣/٣٠٦ .

وردَّ هذا الجواب بأنّ هذه الاحتمالات ضعيفة ؛ لأنّ المسألة مفروضة عند انتفائها ، كما نبّه إليه ابن الحاجب وغيره ، فحينئذٍ سكوتهم بمثابة قولهم : صدقت . انظر : البحر المحيط٣/٣٠٦ .

## المسألة الرابعة

إذا روى واحد خبرا ، ورأينا الأمة مجمعة على العمل بمقتضاه * .

قال * جماعة من المعتزلة ، كأبي هاشم ، وأبي عبد الله البصري ، وغيرهما : إن ذلك يدل على صدقه قطعا ، وإلا كان عملهم بمقتضاه خطأ ، والأمة لا تجتمع على الخطأ . (١)

وهو باطل ؛ وذلك لأنه(٢) من المحتمل أنهم لم يعملوا به ، بل بغيره من الأدلة ، أو بعضهم به وبعضهم بغيره(٣) .

وبتقدير عمل الكل به فلا يدل ذلك على صدقه قطعا ؛ لأنه إذا كان مظنون الصدق فالأمة مكلفة بالعمل بموجبه ، وعملهم بموجبه مع تكليفهم بذلك لا يكون خطأ ؛ لأن خطأهم إنما يكون بتركهم لما كلفوا به ، أو(٤) العمل بما نهوا عنه ، ومع هذه الاحتمالات فصدقه لا يكون مقطوعا به وإن كان مظنونا(٥) .

---

* نهاية اللوحة (٧٢/أ) من النسخة (م) .

* نهاية اللوحة (٧٨/أ) من النسخة (ب) .

(١) وهو قول الكرخي ، وحكاه الزركشي في سلاسل الذهب عن المعتزلة .

وذهب الجمهور إلى أنّه يدل على صدقه ظناً . وهو اختيار المؤلف ، واختاره قبله أبو الحسين البصري ، فقال : " فإن كان قد رُوي بالآحاد ، وجوَّزنا صدق الراوي ، وأن يكونوا أجمعوا لأجله ، وجوّزنا كذبه فلا يُقطع على أنهم أجمعوا لأجله ، ولكن يغلب صدقه على الظن " .

وانظر المسألة في : المعتمد٢/٥٨-٥٩ ، اللمع٧٨ ، قواطع الأدلّة٢/٢٥٦، إحكام الفصول١/ ٣٣٦ ، المستصفى١/٢٦٥ ، التمهيد٣/٨٣-٨٤ ، المحصول٤/٢٨٧ ،بديع النظام١/٣٣٧ ، نهاية الوصول٧/٢٧٧١، البحر المحيط٣/٣٠٨-، سلاسل الذهب٣٢١ ، تيسير التحرير٣/٨٠ ، التقرير والتحبير٢/٣٤٩ ، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت٢/١٢٥-١٢٦ .

(٢) في(م):" لأن ".

(٣)انظر هذا الاستدلال في : بديع النظام١/٣٣٨ ، تيسير التحرير٣/٨٠ ، التقرير والتحبير٢/٣٤٩ .

(٤) في(م،ب):" و ".

(٥) انظر هذا الجواب في : المحصول٢/٢٨٧-٢٨٨ ، بديع النظام١/٣٣٨ ، تيسير التحرير٣/٨٠ .

وعلى هذا لو روى واحد خبرا ، واتفق أهل الإجماع فيه على قولين ، فطائفة عملت بمقتضاه وطائفة اشتغلت بتأويله ، فلا يدل ذلك على صدقه قطعا ؛ وذلك لأن الطائفة التي عملت بمقتضاه لعلها لم تعمل به ، بل بغيره كما سبق .

وبتقدير أن تكون عاملة به فاتفاقهم على قبوله لا يوجب كونه صادقا قطعا لما ذكرناه من تكليفهم باتباع الظني .

## المسألة الخامسة

اختلفوا فيما لو وجد شيء بمشهد من الخلق الكثير[1] ، لتوفرت[2] الدواعي على نقلـه[3] ، إذا انفرد الواحد بروايته عن باقي الخلق ، كما إذا أخبر مخبر [4] : بأن الخليفة ببغداد قتل في وسط [5] الجامع يوم الجمعة بمشهد من الخلق [6] و لم يخبر بذلك أحد سواه .

فذهب الكل ، إلى أن ذلك يدل على كذبه ، خلافا للشيعة . [7]

وهو الحق[8] ؛ وذلك لأن الله تعالى قد ركز في طباع الخلق من توفير الدواعي على نقل ما علموه والتحدث بما عرفوه ، حتى إن العادة لتحيل[9] كتمان ما لا يؤبه له ، مما جرى من صغار الأمـور

---

(١) (الكثير) ساقط من " ع " .

(٢) الصحيح أن يقال : وتوفَّرت .

(٣) ما تتوفر الدواعي على نقله : إمّا لتعلُّق الدين به ، كأصول الشرائع ، أو لغرابته ، كسقوط المؤذن من المنارة أو لهما جميعاً ، كالمعجزات .

انظر : المعتمد٢/٧٨ ، المحصول٤/٢٩٢ ، الإبهاج شرح المنهاج٢/٢٩٥ ، البحر المحيط ٣/٣١٥ .

(٤) في(ع):" بأن عظيماً من عظماء الملوك ممن قد ... ذكره في الأرض واستولى على أكثر البلاد المشـهورة قتل على سرير ملكه في محل ولايته في ".

(٥) (بأن الخليفة ببغداد ، قتل في وسط) ساقط من " ع " .

(٦) في(ع):" كافة ".

(٧) انظر تفصيل المسألة في : المعتمد٢/٧٨-٧٩، اللمع٧٨ ، العـدة٣/٩٦٤-٩٦٥ ، المستصـفى١/٢٦٧، المنخول٣٣٧، المحصول٤/٢٩٢ ، شرح تنقيح الفصـول٣٥٥-٣٥٦ ، بـديع النظـام١/٣٣٨ ، نهايـة الوصول٧/٢٧٨٠، بيان المختصر١/٦٦٢-٦٦٨ ، نهاية السول٢/٦٨٠ ، الإبهاج شرح المنهاج٢/٢٩٥-٢٩٧ البحر المحيط٣/٣١٥ ، تيسير التحرير٣/٨٠ ، التقريـر والتحـبير٢/٣٤٩ ، شـرح الكوكـب المنير٢/٣٥٦ ،فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت٢/١٢٦.

(٨) أي قول الجمهور .

(٩) في(م):" تحيل ".

على الجمع القليل ، فكيف على الجمع[١] الكثير فيما هو من عظائم الأمور ، ومهماتها والنفوس مشرئبة إلى معرفته ، وفي نقله صلاح للخلق ، بل السكوت عن نقل ذلك وإشاعته في إحالة العادة له ، أشد من إحالة العادة لسكوتهم ، وتواطيهم على عدم نقل[٢] وجود مكة * وبغداد ، فلو[٣] جاز كتمان ذلك لجاز أن يوجد مثل مصر وبغداد ، و لم يخبر أحد عنها[٤] ، وذلك محال عادة .

وبمثل هذا[٥] عرفنا كذب من ادعى معارضة القرآن [٦]، والتنصيص على إمام بعينه ، من حيث[٧] إنه لو وجد ذلك لشاع وتوفرت الدواعي على نقله[٨] * .

فإن قيل : العادة إنما تحيل اتفاق الجمع [٩]الكثير على كتمان ما جرى بمشهد منهم[١٠] من الأمور العظيمة ، إذا لم يتحقق الداعي إلى الكتمان ، معارضا لداعي الإظهار ، ولا بعد في ذلك ، إما

---

(١) في(ب):" الجميع ".

(٢) (نقل) ساقط من " ب " .

* نهاية اللوحة (٦٧/ب) من النسخة (ط) .

(٣) في(ب):" ولو ".

(٤) في(ط):" عنهما " .

(٥) في(م):" هذه ".

(٦) قال الغزالي :" وبمثل هذه الطريقة عرفنا كذب من ادعى معارضة القرآن ، ونصّ الرسول على نبيّ آخر بعده ، وأنّه أعقب جماعةً من الأولاد الذكور ، ونصّه على إمامٍ بعينه على ملأٍ من الناس ، وفرضه صوم شوّال وصلاة الضحى ، وأمثال ذلك ممّا إذا كان أحالت العادة كتمانه " . انظر : المستصفى١/٢٦٨ .

(٧) (حيث) ساقط من " م " .

(٨) انظر دليل الجمهور في : المستصفى١/٢٦٨ ، المحصول٤/٢٩٢، بيان المختصر١/٦٦٢-٦٦٣ .

* نهاية الورقة (١٤٩) من النسخة (ع) .

(٩) في(ب):" على ".

(١٠) (منهم) ساقط من " ب " .

لغرض واحد يعم الكل نظرا إلى مصلحة تتعلق بالكل في أمر الولاية [1] ، وإصلاح المعيشة ، أو خوف ورهبة من عدو غالب ، وملك قاهر ، أو لأغراض متعددة [2] كل غرض لواحد .

**ويدل على ذلك الوقوع** : وهو أن النصارى مع كثرتهم كثرة تخرج عن الحصر لم ينقلوا كلام المسيح [3] في المهد [4] ، مع أنه من [5] أعجب حادث حدث في الأرض ، ومن أعظم ما تتوفر الدواعي على نقله وإشاعته ، ونقلوا ما دون ذلك من معجزاته [6] ،

وأيضا : فإن الناس نقلوا إعلام الرسل ، و لم ينقلوا إعلام شعيب عليه السلام وغيره من الرسل .

---

(١) الولاية : هي تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى . انظر : التعريفات /٢٧٥ ، كشف الأسرار٢/٧٥١ .

(٢) في(م):" و ".

(٣) في(م):" عيسى عليه السلام ".

(٤) الثابت بمثل قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾ الآيتان : (آل عمران/٤٥-٤٦) .

والمهد : هو مضجع الصبي في رضاعه . انظر : المفردات للراغب/٤٧٦ ، فتح القدير١/٣٤١ .

(٥) (من) ساقط من " ب " .

(٦) كإبراء الأكمه والأبرص ، وإحياء الموتى ، قال تعالى :﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ ( آل عمران/٤٩ ) .

وأيضا فإن آحاد المسلمين قد انفردوا بنقل ما تتوفر[1] الدواعي على نقله مع شيوعه فيما بين الصحابة ، والجمع الكثير ، كنقل ما عدا القرآن من معجزاته ، كانشقاق القمر[2] ، وتسبيح الحصى في يده [3] ، ونبع الماء من بين أصابعه[4] ، وحنين الجذع إليه[5] ،

---

(١) في(ب):" توفر ".

(٢) انشقاق القمر : دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝٢ ﴾ (القمر/١-٢) .

وقد روى الانشقاق جمع كبير من الصحابة منهم : ابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وابن عبّاس ، وابن عمر وحذيفة ، وعلي بن أبي طالب ، وجبير بن مطعم ﷺ . قال القاضي عياض : " أجمع المفسّرون وأهل السنّة على وقوعه ". انظر : الشفا بشرح القاري ٥٨٤/١ ، وقد أخرجه البخاري في باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ، من كتاب المناقب ١٨٦/٤ ، ومسلم في باب انشقاق القمر ، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، مع النووي ١٤٣/١٧ عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ شقتين ، فقال النبي ﷺ : " اشهدوا " .

(٣) قال ابن حجر في الفتح٤٦٢/٦ : ( اشتهر تسبيح الحصى ، ففي حديث أبي ذر قال :" تناول رسول الله ﷺ سبع حصيات فسبّحن في يده ، حتّى سمعت لهن حنيناً ، ثمّ وضعهن في يد أبي بكر فسبّحن ، ثمّ وضعهن في يد عمر فسبّحن ، ثمّ وضعهن في يد عثمان فسبّحن " . أخرجه البزّار والطبراني في الأوسط ) .

وقال ابن كثير في تحفة الطالب /١٥٢-١٥٣ : ( هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة ،ة وأسناده ليس بذاك ) ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٠٦/١ : بأنه لا يصح .

(٤) أخرجه البخاري في باب علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب١٦٩/٤ عن انس ﷺ قال :" أُتى النبي ﷺ بإناء وهو بالزوراء ، فوضع يده في الإناء ، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه ، فتوضأ القوم ، قال قتادة : قلت لأنس : كم كنتم ؟ قال : ثلاثمائة أو زهاء ثلاثمائة " .

وأخرج نحوه مسلم في باب معجزات النبي ﷺ ، من كتاب الفضائل ، مع شرح النووى ٣٨/١٥ .

(٥) أخرج البخاري في باب علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب١٧٣/٤ عن ابن عمر :" كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع فلمّا اتخذ المنبر تحوّل إليه فحن الجذع ، فأتاه فمسح يده عليه " .

وتسليم الغزالة عليه [1]، وكدخوله مكة عنوة ، أو صلحا[2] * ، وتثنية الإقامة وإفرادها[3] ، وإفراده في الحج وقرانه [4]،

---

(١) لم يثبت تسليم الغزالة عليه ﷺ كما قال الحافظ بن حجر :" وأمّا تسليم الغزالة فلم نجد له إسناداً لا من وجه قوي ، ولا من وجه ضعيف ، والله أعلم " . فتح الباري٦/٤٦٢ .
قال العجلوني : ( اشتهر على الألسنة وفي المدائح النبوية ، وليس له – كما قال ابن كثير – أصل ، ومن نسبه إلى النبي ﷺ فقد كذب ) ، انظر كشف الخفا ١/٣٦٤-٣٦٥ .

(٢) المشهور عند جمهور أهل العلم أن النبي ﷺ دخلها عنوة ؛ لأدلة منها : ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة : أنّ خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه ، فأُخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال :" إنّ الله حبس عن مكة القتل أو الفيل وسلّط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنون ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار " .
وقد أخرجه البخاري في باب كتابة العلم ، من كتاب العلم١/٣٦ ، ومسلم في باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ، من كتاب الحج ، مع شرح النووي٩/١٣٠ .

* نهاية اللوحة (٧٨/ب) من النسخة (ب) .

(٣) قال النووي في شرح مسلم٤/٧٨ : ( إفراد الإقامة هو مذهب جمهور العلماء ، وعليه العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر وغيرها ، خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى تثنيتها ) .
وقد أخرج البخاري في باب الإقامة واحدة إلاّ قوله : قد قامت الصلاة ، من كتاب الأذان١/١٥١ ، ومسلم في باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، من كتاب الصلاة ، مع النووي٤/٧٧ عن أنس قال :" أمر بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة " .

(٤) حج النبي ﷺ بعد هجرته حجة واحدة باتفاق العلماء ، ومع ذلك فقد اختلفوا في نوع نسكه ﷺ : فروي عن عائشة وابن عمر وجابر أنّه حج مفرداً ، ومن ذلك ما أخرجه البخاري في باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، من كتاب الحج ١/١٥١ عن عائشة – رضي الله عنها – أنّها قالت :" خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنّا من أهل بعمرة ، ومنّا من أهل بحجة وعمرة ، ومنّا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ..." الحديث ، ونحوه عند مسلم في باب بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج ، مع النووي ٨/١٤٣ ، وقال ابن قدامة في المغني٥/٨٦ : ( وأكثر الروايات أنّ النبي ﷺ كان متمتعاً ، =

ونكاحه لميمونة وهو حرام[1] ،

---

= وروي ذلك عن عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر ومعاوية وجابر وعائشة وحفصة ﷺ بأحاديث صحيحة ) ، ومن ذلك ما أخرجه البخاري في باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، من كتاب الحج ١٥٣/١ ، ومسلم في باب جواز التمتع ، من كتاب الحج ، مع النووي ٢٠٢/٨ عن سعيد بن المسيب قال : اختلف علي وعثمان – رضي الله عنهما – وهما بعسفان في المتعة ، فقال علي :" ما تريد إلاّ أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ قال : فلمّا رأى علي أهلّ بهما جميعاً " .

والأصح أنّه حج قارناً ، كما روى ذلك سبعة عشر صحابياً منهم : عائشة وعمر وابنه وجابر بن عبدالله وابن عباس وعلي وعثمان وأنس وغيرهم ﷺ ، قاله ابن القيم في زاد المعاد١٨١/١ ، ومن ذلك ما أخرجه مسلم في باب جواز التمتع والقران ، من كتاب الحج ، مع النووي ٢٣٣/٨ عن أنس قال : " سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً : لبيك عمرة وحجاً ، لبيك عمرة وحجاً " .

وقد جمع ابن كثير بين هذه المرويات : بأنّه ﷺ حج قارناً ، ومن روى بالإفراد فمحمول على إفراد أفعال الحج ودخلت العمرة فيه نية وفعلاً ووقتاً ، حيث اكتفى بطواف الحج وسعيه عنه ، ومن روى بالتمتع فاعتماداً على أن التمتع في كلام السلف أعم من التمتع الخاص والقران ، بل ويطلقونه على الاعتمار في أشهر الحج ، وإن لم يكن معه حج . انظر : البداية والنهاية ١٤٠/٥ .

(١) أخرج البخاري في كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ١٢٨/٦-١٢٩ من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٠٣١/٢-١٠٣٢ ، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك بالمحرم يتزوج ١٦٩/٢ .

ورواية ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم معارضة لرواية عثمان وأكثر الصحابة في عدم جواز ذلك . وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري ١٤٢/٩-١٤٣ في الجمع بين الروايتين بأن يحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ .

وقال : قال ابن عبدالبر :" اختلفت الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد " ويترجح حديث عثمان ﷺ بأنه تقعيد قاعدة ، وحديث ابن عباس ﷺ واقعة عين تحتمل =

وقبوله لشهادة الأعرابي وحده في هلال رمضان [1] ، ورفع اليدين في الصلاة[2] ، والجهر بالتسمية[3] . إلى غير ذلك * من الوقائع التي لا تحصى .

---

= أنواعاً من الاحتمالات وذكر شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود ٥/٢٩٦-٢٩٧ : أنه لا حجة في رواية ابن عباس ؛ لأنها مخالفة لرواية أكثر الصحابة ، ولأن سعيد بن المسيب وغيره وهموا ابن عباس في ذلك ، وخالفته ميمونة وأبورافع فرويا أنه نكحها وهو حلال ، وهو أولى بالقبول لأن ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فهي أعرف بالواقعة من ابن عباس ؛ لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما ولصغره حينئذعنهما إذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فإن لم يكن وهماً فهو قابل للتأويل .

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس في باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، من أبواب الصوم ، مع التحفة ٣/٣٠٣ ثم قال : ( حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثوري وغيره عن سمّاك بن حرب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً ، وأكثر أصحاب سمّاك رووا عن سمّاك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ) .

وأخرجه أبو داود عنه مرفوعاً في باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، من كتاب الصوم ٢/٣٠٢ وأخرجه النسائي عنه مسنداً ومرسلاً في باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، من كتاب الصيام ، مع السيوطي ٤/١٣١-١٣٢ .

كما أخرجه ابن ماجة عنه مرفوعاً في باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، من كتاب الصيام١/٥٢٩.

(٢) قال النووي عند شرحه لصحيح مسلم ٤/٩٥ : ( أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، واختلفوا فيما سواها : فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة — رضي الله عنهم — فمن بعدهم : يستحب رفعها أيضاً في الركوع وعند الرفع منه .وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام ) .

ومن الأدلة على رفع اليدين فيها ما أخرجه البخاري في باب رفع اليدين إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع ، من كتاب الأذان ١/١٧٩ عن ابن عمر قال :" رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتّى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبّر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ...الحديث "

(٣) نقل عن النبي ﷺ أنّه جهر بالتسمية ، كما أخرجه مسلم في باب حجة من قال : البسملة آية من كل سورة من كتاب الصلاة ، مع شرح النووي ٤/١١٢ عن أنس ﷺ قال : بينا رسول الله ﷺ ذات يوم =

قلنا : قد بينا أن العادة تحيل اتفاق الجمع الكثير على كتمان ما يجري[1] بينهم من الوقائع العظيمة .

قولهم : ذلك إنما يصح أن لو لم يوجد الداعي إلى الكتمان .

قلنا : والكلام فيه ، وذلك أن العادة أيضا[2] تحيل اشتراك الخلق الكثير في الداعي إلى الكتمان ، كما يستحيل اشتراكهم في الداعي إلى الكذب ، وإلى أكل طعام واحد في يوم واحد .

**وما ذكروه من صور الاستشهاد :**

**أما كلام عيسى في المهد** : فإنما[3] تولى نقله الآحاد ؛ لأنه لم يتكلم إلا بحضرة نفر يسير ، حيث لم يكن أمره قد ظهر ، ولا شأنه قد اشتهر ، ولا عرف برسالة ولا نبوة[4] ، وذلك بخلاف إحياء الميت ، وإبراء الأكمه[5] والأبرص ، فإنه كان وقت اشتهاره ودعواه الرسالة مستدلا بذلك على صدقه وتطلع الناس إليه ، وامتداد الأعين إلى ما يدعيه ، فلذلك لم يقع اتفاقهم على كتمانه ،

---

= بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ، ثمّ رفع رأسه مبتسماً ، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال :" أنزلت عليّ آنفاً سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، إنّا أعطيناك الكوثر ..." الحديث .

وروى تركه ﷺ الجهر بالتسمية ، كما أخرج مسلم في باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، من كتاب الصلاة ، مع شرح النووي ، عن أنس قال :" صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " .

* نهاية اللوحة (٧٢/ب) من النسخة (م) .

(١) في(م):" جرى ".

(٢) (تحيل) ساقط من " م،ب " .

(٣) في(م):" إنما ".

(٤) في(ب):" بنبوة ولا برسالة ".

(٥) الأكمه : هو من يولد مطموس العين ، وقيل : من يولد أعمى وقد يعرض له ، وقيل : من يبصر نهاراً ولا يبصر ليلاً ، وقيل : بالعكس ، والأشبه الأول ؛ لأنّه الأبلغ في المعجزة ، والأقوى في التحدي .

انظر : تفسير ابن كثير ١/٣٦٤ ، فتح القدير ١/٣٤٢ ، المفردات للراغب ٤٤٢ مادة "كمه" .

وأما[1] **إعلام شعيب عليه السلام وغيره من الأنبياء** : فإنما لم ينقل ؛ لأنهم لم يدعوا الرسالة حتى يستدلوا عليها بالمعجزات ، ولا كان لهم شريعة انفردوا بها ، بل كانوا يدعون إلى شريعة من قبلهم من الرسل ، كدعوى غيرهم من الأئمة ، وآحاد العلماء .

**وأما نقل باقي معجزات الرسول ﷺ غير القرآن** : فإنما تولاه الآحاد ؛ لأنه لم يوجد شيء من ذلك بمشهد من الخلق العظيم ، بل إنما جرى ما جرى[2] منها بحضور[3] طائفة يسيرة ، ولا سيما انشقاق القمر ، فإنه كان[4] من الآيات الليلية ، وقعت والناس بين نائم وغافل في لمح البصر ، ولم يكن النبي ﷺ قد دعاهم إلى رؤيته ، ولا نبههم على ذلك سوى من رآه[5] من النفر اليسير[6] ، ولهذا فإنه كم من أمر مهول يقع في الليل من زلزلة[7] ، أو صاعقة ، أو ريح عاصف ، أو انقضاض شهاب عظيم ولا يشعر به سوى الآحاد ، وهذا بخلاف القرآن فإنه كان ﷺ يردده بين الخلق في جميع عمره ، فلم يبق أحد من الجمع العظيم في زمانه إلا وقد علمه وشاهده ، فلذلك استحال تواطؤهم على عدم نقله .

---

(١) في(م):" أمّا ".

(٢) (ما جرى) ساقط من " م " .

(٣) في(م):" بحضرة ".

(٤) (كان) ساقط من " م " .

(٥) في(م،ب):" رآهم ".

(٦) قال القاضي عياض :"وآية القمر كانت ليلاً ، والعادة من الناس من الليل الهدوء والسكون وإيجاف الأبواب وقطع التصرف ، ولا يكاد يُعرف من أمور السماء شيئاً إلاّ من رصد ذلك ، واهتبل به " .

انظر : الشفا مع شرحه للقاري١/٥٨٩ .

(٧) في(م):" الزلزلة ".

**وأما دخول**[1] **مكة** : فقد نقل الجمع الكثير وهو مستفيض[2] مشهور ، أنه دخلها عنوة متسلحا [3] بالألوية والأعلام ، على سبيل القهر والغلبة ، مع بذل الأمان لمن ألقى سلاحه ، واعتصم بالكعبة ، ودار أبي[4] سفيان ، وإنما خالف بعض الفقهاء لما اشتبه عليه ذلك بأداء دية من قتله خالد * بن الوليد[5] ، ولا يبعد ظن ذلك من الآحاد .

**وأما تثنية الإقامة وإفرادها** : فإنما اختلفوا فيه ؛ لاحتمال أن المؤذن كان يفرد تارة ويثني أخرى، فنقل كل بعض ما سمعه ، وأهمل الباقي ؛ لعلمه بأنها[6] من الفروع المتسامح فيها ، وهو الجواب عن الجهر بالتسمية ، ورفع اليدين * في الصلاة .

---

(١) في(ط):" دخوله " .

(٢) (مستفيض) ساقط من " ع " .

(٣) (متسلحا) ساقط من " م " .

(٤) (أبي) ساقط من " م " .

* نهاية الورقة (١٥٠) من النسخة (ع) .

(٥) أخرج البخاري في باب إذا قالوا : صبأنا ولم يحسنوا : أسلمنا ، من كتاب الجزية ٦٧/٤ ، وباب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، من كتاب المغازي ١٠٧/٥ ، وباب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ، من كتاب الأحكام ١١٨/٨ عن ابن عمر قال : ( بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا ، أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ، ودفع إلى كل منّا أسيره ، حتّى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل منّا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتّى قدمنا إلى النبي ﷺ فذكرناه له ، فرفع النبي ﷺ يده فقال : " اللهم إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد " مرتين ) . وانظر : زاد المعاد ١٦٧/٢-١٦٨ .

(٦) في(م،ب):" أنها ".

* نهاية اللوحة (٦٨/أ) من النسخة (ط) .

**وأما إفراد النبي ﷺ وقرانه في الحج** : فإنما نقله[1] الآحاد ؛ لأن ذلك[2] مما يتعلق بالنية ، وليس ذلك مما يجب ظهوره ، ومناداة النبي ﷺ به[3] ،

**وأما نكاحه ميمونة وهو حرام** : فليس ذلك أيضا[4] مما يجب إظهاره ، بل جاز أن يكون قد[5] وقع ذلك بمحضر جماعة يسيرة ، فلذلك انفرد به الآحاد .

**وهو الجواب عن قبول شهادة الأعرابي وحده**[6].

---

(١) في(ب):" رواه ".

(٢) في(م):" ذلك " مكررة .

(٣) (به) ساقط من " م " .

(٤) (أيضا) ساقط من " ب " .

(٥) (قد) ساقط من " م " .

(٦) انظر هذه الأجوبة في : المستصفى١/٢٦٨-٢٧٠ ، المحصول٤/٢٩٧-٢٩٩ ، بديع النظام١/٣٣٩ ، بيان المختصر١/٦٦٧-٦٦٨ ، البحر المحيط٣/ ٣١٥-٣١٦ ، التقرير والتحبير٢/٣٨٤-٣٨٥ .

## المسألة السادسة *

مذهب الأكثرين جواز التعبد بخبر الواحد العدل[1] عقلا[2] ، خلافا للجبائي[3] ، وجماعة من المتكلمين[4] .

**ودليل جوازه عقلا** : أنا لو فرضنا ورود الشارع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه ، لم يلزم[5] عنه لذاته محال في العقل ، ولا[6] معنى للجائز العقلي سوى ذلك .

---

* نهاية اللوحة (٧٩/أ) من النسخة (ب) .

(١) (العدل) ساقط من " ط " .

(٢) انظر مسألة جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً في : المعتمد٢/٩٨-١٠٦ ، العدة٣/٨٥٧-٨٥٨ ، إحكام الفصول١/٣٣٦-٣٣٧ ،التبصرة٣٠١-٣٠٢ ، البرهان ٣٨٨-٣٩٠، المستصفى١/٢٧٣ ، التمهيد٣/٣٥-٤٤ ، الوصول إلى الأصول٢/١٥٦-١٦٣ ، المحصول٤/٣٥٣ ، روضة الناظر١/٣٦٦-٣٦٩ ، بيان المختصر١/٦٦٨-٦٧١ ، الإبهاج شرح المنهاج٢/٣٠٠ ، شرح الكوكب المنير٢/٢/٣٥٩-٣٦٠ ، فواتح الرحموت٢/١٣١.

(٣) انظر نسبة هذا القول إليه في : إحكام الفصول١/٣٣٧ ، كما عزاه إليه ابن الحاجب في المختصر بشرح الأصفهاني١/٦٦٨ ، والطوفي في شرح مختصر الروضة٢/١١٣ ، والفتوحي في شرح الكوكب المنير٢/٣٥٩ وابن عبدالشكور في مسلّم الثبوت٢/١٣١ .

وفي هذا العزو نظر ؛ ذلك أنّ الجبائي يرى وجوب العمل بخبر الواحد إذا رواه عدلان فأكثر ، وإن رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلاّ بأحوال منها : أن يعضده ظاهر ، أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهاد ، أو يكون منتشرا . انظر : المعتمد٢/١٣٨، العدة٣/٨٦٢ ، البرهان١/٣٩٢ ، فتح الباري١٣/١٩٦ .

(٤) انظر نسبة هذا القول إليهم في : التمهيد٣/٣٥ ، الإبهاج شرح المنهاج٢/٣٠٠ .

وعزاه الشيرازي في شرح اللمع٢/٣٠٩ إلى بعض أهل البدع ، وابن برهان في الوصول إلى الأصول٢/١٥٦ إلى بعض المعتزلة ، والفتوحي في شرح الكوكب المنير٢/٣٥٩ إلى أكثر القدرية وبعض الظاهرية .

(٥) في(م):" ولم يكن ".

(٦) في(م):" فلا ".

وغاية ما يقدر في اتباعه[1] ، احتمال كونه كاذبا ، أو مخطئا ، وذلك لا يمنع[2] من التعبد به بدليل اتفاقنا على التعبد بالعمل بقول المفتي ، والعمل بقول الشاهدين ، مع احتمال الكذب والخطأ على المفتي والشاهدين[3] فيما أخبرا به .[4]

فإن قيل : وإن سلمنا أنه لو ورد الشرع بذلك لم يلزم عنه لذاته محال ، وأنه[5] ليس محالا لذاته عقلا ، لكنه * محال عقلا باعتبار أمر خارج عن ذاته ؛ وذلك لأن التكاليف مبنية على المصالح ودفع المفاسد ، فلو تعبدنا باتباع خبر الواحد ، والعمل به ، فإذا أخبر مخبر[6] عن رسول الله ﷺ بسفك دم ، واستحلال بضع محرم ، مع احتمال كونه كاذبا فلا يكون في العمل بمقتضى قوله مصلحة ، بل محض مفسدة وهو خلاف وضع الشرع .

ولهذا امتنع ورود التعبد بالعمل بخبر الفاسق والصبي ، فيما يتعلق بالأحكام الشرعية إجماعا .

---

(١) في(ط):" امتناعه " .

(٢) في(م):" منع ".

(٣) في(ع،م):" والشاهد ".

(٤) انظر هذا الاستدلال في : العدة٣/٨٥٨ ، إحكام الفصول١/٣٣٧ ، شرح اللمع٢/٣١٠ ، التمهيد٣/٣٥-٣٦ ، الوصول إلى الأصول٢/١٥٧ ، روضة الناظر١/٣٦٧ ، بيان المختصر١/٦٦٩ ، شرح الكوكب المنير٢/٣٥٩-٣٦٠.

(٥) في(م):" فإنه ".

* نهاية اللوحة (٧٣/أ) من النسخة (م) .

(٦) في(ع،م):" بخبر ".

وأما ما ذكرتموه من التعبد بالعمل بقول الشاهدين[1] ، فالفرق بين الشهادة[2] والخبر من ثلاثة أوجه :

**الأول** : أن[3] الشهادة[4] إنما تقبل فيما يجوز فيه الصلح ، ولا كذلك الخبر عن الله تعالى والرسول ﷺ فكانت المفسدة في الشهادة أبعد .

**الثاني** : أن الخبر يقتضي إثبات شرع بخلاف الشهادة .

**الثالث** : هو أن الحكم عند الشهادة إنما يثبت بدليل قاطع ، وهو الإجماع ، والشهادة شرط لا مثبت ، بخلاف خبر الواحد ، فإنه عندكم دليل مثبت للحكم الشرعي .

ثم وإن سلمنا دلالة ما ذكرتموه على جواز التعبد بخبر الواحد ، إلا أنه معارض بما يدل على نقيضه وبيانه من جهة المنقول والمعقول :

**أما المنقول** : فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء/٣٦) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ (البقرة/١٦٩) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ [5]ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ (يونس/٣٦) .

---

(١) في(م):" الشاهد ".

(٢) في(م):" الشاهد ".

(٣) (أن) ساقط من " م " .

(٤) الشهادة : خبر قاطع ، يقال : شهد لفلان بكذا شهادة ، إذا أدى ما عنده من الشهادة ، وتستخدم الشهادة لغة فيما احتمل الزور ايضاً ، كما جاء في أساس البلاغة : ( ولا استشهده كاذباً ) .
انظر : مادة "شهد" في : أساس البلاغة/٢٤٣ ، القاموس المحيط١/٤٢٣ ، مختار الصحاح/١٤٧ .

(٥) في(ع،ب):" وإن ".

**وأما المعقول فمن أربعة أوجه :**

**الأول** : أنه لو جاز ورود التعبد بقبول خبر الواحد في الأحكام الشرعية عن الرسول ﷺ عند ظننا بصدقه لاحتمال كونه مصلحة ، لجاز ورود التعبد بقبول خبر الواحد عن الله تعالى بالأحكام الشرعية ، وذلك دون اقتران المعجزة بقوله محال .

**الثاني** : أنه لو جاز ورود التعبد بخبر الواحد في الفروع ، لجاز ورود التعبد به في الأصول ، وليس كذلك .

**الثالث** : أنه لو جاز التعبد بقبول خبر الواحد ، لجاز التعبد به في نقل القرآن وهو محال .

**الرابع** : أن أخبار الآحاد قد تتعارض ، فلو ورد التعبد بالعمل بها ، لكان واردا بالعمل بما لا يمكن العمل به ، ضرورة التعارض وهو ممتنع على الشارع[1] .*

**والجواب عن السؤال الأول من وجهين :**

**الأول** : أنَّه مبني على وجوب رعاية المصالح في أحكام الشرع ، وأفعاله ، وهو غير مسلم على ما عرفناه في الكلاميات[2] .

**الثاني** : أنَّ ما ذكروه منتقض بورود التعبد بقبول شهادة الشهود ، وقول المفتي ، وما ذكروه من الفروق فباطلة .

**أما الفرق الأول فمن وجهين :**

**الأول** : أنَّه لا يطرد في الأخبار المتعلقة بأنواع المعاملات .

**الثاني** : أنَّه منتقض بالشهادة فيما لا يجري فيه الصلح كالدماء والفروج[3] .

---

(١) (على الشارع) ساقط من " م " .

وانظر الاعتراضات السابقة في : المعتمد٢/١٠٠-١٠٦ ، العدة٣/٨٥٨ ، التمهيد٣/٤٠-٤٣ ، الوصول إلى الأصول٢/١٥٨-١٦٢ ، بيان المختصر١/٦٧١ ، فواتح الرحموت٢/١٣١ .

* نهاية اللوحة (١٥١) من النسخة (ع) .

(٢) انظر : غاية المرام / ٢٢٨-٢٢٩ ، أبكار الأفكار ١/١٩٠/ب .

(٣) في(ط،م،ب):" كالفروج ".

**وأما الفرق الثاني**[1] : فمن جهة أن الخبر كما يستلزم * إثبات أمر شرعي فالشهادة[2] على القتل والسرقة وغير ذلك تستلزم[3] إثبات أمر شرعي وهو وجوب القتل والقطع .

**وأما الثالث** : فمن جهة أنه لا فرق بين الخبر والشهادة من حيث إنه لا بد عند الشهادة من دليل يوجب العمل بها كما في العمل بالخبر .

**وأما المعارضة بالآيات فجوابها من وجهين :**

**الأول** : أنا نقول بموجبها، وذلك أن العمل بخبر الواحد ، ووجوب اتباعه إنما هو بدليل مقطوع به ، مفيد للعلم بذلك ، وهو الإجماع .

**الثاني** : أنه لازم على الخصوم في * اعتقادهم امتناع التعبد بخبر الواحد ، إذ هو غير معلوم بدليل قاطع ، بل غايته أن يكون مظنونا لهم ، فالآيات[4] مشتركة الدلالة ، فكما تدل على امتناع اتباع خبر الواحد ، فتدل على امتناع القول بعدم اتباعه ، وإذا تعارضت جهات الدلالة فيها امتنع العمل بها ، وسلم لنا ما ذكرناه[5] .

**وعلى هذا نقول** : بجواز ورود التعبد بقبول خبر الفاسق ، والصبي عقلا ، إذا غلب على الظن صدقه ، وإن كان ذلك غير واقع .

---

(١) في(م):" الثالث ".

* نهاية اللوحة (٧٩/ب) من النسخة (ب) .

(٢) في(م،ب):" كالشهادة ".

(٣) في(ب):" مستلزم ".

* نهاية اللوحة (٦٨/ب) من النسخة (ط) .

(٤) في(ب):" والآيات ".

(٥) أجاب عنه الشيخ عبدالرزاق عفيفي – رحمه الله – بقوله : ( هذا جواب جدلي إلزامي يراد به أسكات الخصم لا بيان الحق ) . الإحكام بتعليق عفيفي ٤٨/٢ .

وما ذكروه من المعارضات العقلية ، **فجوابه**[1] **من وجهين** :

**أحدهما** :* عام للكل .

**والثاني** : خاص بكل[2] واحد منها .

أما **العام** : فهو أن[3] ما ذكروه إلزاما علينا في خبر الواحد ، فهو لازم عليهم في ورود التعبد بقبول قول الشاهدين والمفتي ، فما هو جوابهم عنه يكون جواباً لنا في خبر الواحد .

**وأما ما يخص كل معارضة** :

أما الأولى **فالجواب عنها من وجهين** :

**الأول** : هو أن دعوى الواحد للرسالة ونزول الوحي إليه من أندر الأشياء ، فإذا لم يقترن بدعواه ما يوجب القطع بصدقه فلا يتصور حصول الظن بصدقه ، بل الذي يجزم به إنما هو كذبه ، ونحن وإن قلنا بجواز ورود التعبد بخبر من يغلب على الظن صدقه ، فقد لا نسلم جواز ورود التعبد بقول[4] من غلب على الظن كذبه .

**الثاني** : هو أنا إذا جوزنا ورود التعبد بخبر الواحد فوجوب العمل به لا بد وأن يستند إلى دليل قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولا كذلك المدعي للرسالة إذا لم يقترن بقوله معجزة تدل على وجوب العمل بقوله .

فإن قيل : فلو بعث رسول وظهرت المعجزة القاطعة الدالة على صدقه ، ثم قال : مهما أخبركم إنسان بأن الله تعالى أرسله بشريعة وظننتم صدقه ، فاعملوا بقوله ، فقد استند وجوب العمل بقوله إلى دليل قاطع ، وهو قول النبي الصادق ، ومع ذلك فإنه لا يجوز .

---

(١) في(ع،م):" فجوابها ".

* نهاية اللوحة (٧٣/ب) من النسخة (م) .

(٢) في(ب):" كل ".

(٣) (أن) ساقط من " ب " .

(٤) في(م):" بمقول ".

قلنا : لا نسلم مع فرض هذا التقدير أنه لا يجوز الأخذ بقوله .

**ثم الفرق**[1] **بين الأمرين** : هو أن المفسدة اللازمة من قبول قول المدعي للرسالة[2] من غير معجزة أعظم من مفسدة قبول خبر الواحد في الأحكام الشرعية ؛ وذلك لأن رئاسة النبوة أعظم من كل رئاسة ، ورتبتها أعلى من كل رتبة ، فلو ورد التعبد باتباع كل[3] مدع[4] للرسالة إذا غلب على الظن صدقه من غير معجزة دالة على صدقه ، فما من أحد[5] من الناس إلا وقد يسلك المسالك المغلبة على الظن صدقه[6] ، ويتوخى من الأفعال والأقوال[7] ما تظهر[8] به عدالته ، طمعا في نيل مثل هذه الرئاسة * العظمى بمجرد دعواه ، وذلك يفضي إلى أن كل واحد يدعي نسخ شريعة الآخر ورفعها على قرب من الزمان ، ولا يخفى ما في ذلك من المفسدة التي لا تحقق[9] لمثلها في خبر الواحد .

**وأما المعارضة الثانية فجوابها** : أن المعتبر في الأصول القطع واليقين * ، ولا قطع في خبر الواحد بخلاف الفروع فإنها مبنية على الظنون .

---

(١) في(ع):" الفرق " مكررة .

(٢) في(ب):" الرسالة ".

(٣) (كل) ساقط من " م " .

(٤) في(م):" مدعي ".

(٥) في(م):" واحد ".

(٦) (صدقه) ساقط من " م " .

(٧) في(ط،م):" الأقوال والأفعال ".

(٨) في(ب):" يظهر ".

* نهاية اللوحة (١٥٢) من النسخة (ع) .

(٩) في(م):" تتحقق ".

* نهاية اللوحة (٨٠/أ) من النسخة (ب) .

**وأما المعارضة الثالثة فجوابها** : أن القرآن معجزة الرسول ﷺ الدالة على صدقه ، ولا بد وأن يكون طريق إثباته قاطعا ، وخبر الواحد ليس بقاطع ، بخلاف أحكام الشرع ، فإن ما يثبت منها بخبر الواحد فظنية غير قطعية .

**وأما المعارضة الرابعة فجوابها** : أن التعارض بين الخبرين لا يمنع من العمل بما ترجح[1] منهما[2]، وبتقدير عدم الترجيح مطلقا ، فقد يمكن أن يقال بالتخيير بينهما على ما هو مذهب الشافعي[3] وبتقدير امتناع التخيير ، فغايته امتناع ورود التعبد بمثل الأخبار التي لا يمكن العمل بها ، ولا يلزم منه امتناع ورود التعبد بما أمكن العمل بمقتضاه .

---

(١) في(ع،م):" يرجّح ".

(٢) في(م):" منها ".

(٣) انظر نسبة هذا القول في التعارض بين الخبرين إلى الشافعي في : المحصول٥/٤٠١ ، وممن وافقه في هذه المسألة القاضي أبو بكر الباقلاّني ، والجبائي ، وابنه أبو هاشم حيث إنّهم يرون أنّ المجتهد مُخيَّر في العمل بأيهما شاء .

وهناك قولٌ آخر لبعض الفقهاء وهو تساقط الخبرين ، وطلب الحكم من موضع آخر .

انظر : المحصول٥/٣٨٠ ، شرح تنقيح الفصول/٤١٧ ، فواتح الرحموت٢/١٨٩ .

## المسألة السابعة

الذين قالوا بجواز التعبد بخبر الواحد عقلا ، اختلفوا في وجوب العمل به .

فمنهم من نفاه كالقاساني[1] ، والرافضة[2] ، وابن داود[3] ، ومنهم من أثبته .

والقائلون بثبوته اتفقوا على أن أدلة السمع دلت عليه ، واختلفوا في وجوب وقوعه بدليل العقل : فأثبته أحمد بن حنبل[4] ،

---

(١) هو محمد بن إسحاق التاجر القاساني ، ويكنّى أبا بكر ، كان ظاهرياً ثم تحوّل إلى مذهب الشافعي ، وصار رأساً فيه ، ومتقدماً عند أهله . وله كتب منها : كتاب الرد على داود في إبطال القياس ، وكتاب إثبات القياس وكتاب الفتيا الكبير ، وكتاب أصول الفتيا .

انظر ترجمته في : الفهرست لابن النديم٦/٢٦٧ ،المشتبه في الرجال للذهبي/٤٩٥ ، الروض المعطار/٤٤٧ .

(٢) الرافضة : فرقة من فرق الشيعة ، وأوّل من ابتدع مذهب الرفض عبدالله بن سبأ ، وسمّوا بهذا الاسم لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – ، وقيل لكونهم رفضوا الدين ، وقيل غير ذلك ، وهم يدعون الإمامية لقولهم بالنص على إمامة علي ﷺ ، وهم فرق كثيرة منها : القطعية ، والكيسانية ، والراوندية ، والقرامطة ، وغيرهم . انظر : مقالات الإسلاميين ١/٨٨ ، الفرق بين الفرق/٢٥٢،٢٩ ، الملل والنحل١/١٦٢

(٣) هو محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، المعروف بالظاهري ، أبو بكر ، امتاز بالذكاء وكرم الخلق مع الدين والورع ، فقيه أديب شاعر ، حفظ القرآن وله سبع سنين ، كان له بصر تام بالحديث وأقوال الصحابة ، تصدر للفتيا بعد والده ، كان يجتهد ولا يقلد ، توفي سنة ٢٩٧ هـ .

من مصنفاته : الزهرة في الآداب والشعر ، وكتاب في الفرائض ، والإنذار والإعذار ، والتقصي في الفقه وكتاب الوصول إلى معرفة الأصول ، وغيرها .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان٤/٢٥٩-٢٦١ ، سير أعلام النبلاء١٣/١٠٩-١٦١ ، البداية والنهاية ١١/١١٠-١١١ .

(٤) نصّ عليه الإمام أحمد في مواضع : منها رواية أبي الحارث ، ورواية الفضل بن زياد ، ورواية إبراهيم بن الحارث ، ورواية الميموني ، ورواية أحمد بن الحسين الترمذي. العدة٣/٨٥٩-٨٦٠ .

وقال أبو الخطّاب :"العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد ". روضة الناظر١/٣٦٨، المسودة١/٤٧٤ .

والقفال[1] ، وابن سريج من أصحاب الشافعي[2] ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة ، وجماعة كثيرة ، ونفاه الباقون[3] .

وفصل أبو عبد الله البصري بين : الخبر الدال على ما[4] يسقط بالشبهة ، و[5]ما لا يسقط بها . فمنع منه في الأول ، وجوزه في الثاني[6] .

---

(١) هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفّال الكبير أبو بكر ، عالم خراسان ، فقيه أصولي لغوي ، شاعر إمام وقته بما وراء النهر في الأصول ، ولد سنة ٢٧١هـ وكان كثير الرحلة في طلب الحديث ، سمع ابن خزيمة وابن جرير الطبري ، والبغوي ، وطبقتهم ، وحدّث عنه ابن مندة ، والحاكم ، والسلمي ، وغيرهم توفي بالشاش سنة ٣٦٥هـ .

من مصنفاته : شرح رسالة الشافعي ، ودلائل النبوة ومحاسن الشريعة ، وكتاب أصول الفقه .

انظر ترجمته في:وفيات الأعيان٤/٢٠٠-٢٠١،سير أعلام النبلاء١٦/٢٨٣-٢٨٥ ، مفتاح السعادة١/٢٨٢.

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، شيخ الشافعية في عصره ، أخذ الفقه عنه أبي القاسم الأنماطي ، له مناظرات مع داود الظاهري ، ولّي القضاء في شيراز ، توفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ .

من مصنفاته : الرد على ابن داود في إبطال القياس ، والتقريب بين المزني والشافعي ، والأقسام والخصال .

انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء٢/٢٥١-٢٥٢،سير أعلام النبلاء١٤/٢٠١-٢٠٤ ، البداية والنهاية١١/١٢٩

(٣) وهو مذهب أكثر الشافعية ، وبعض المعتزلة ، كأبي علي ، وأبي هاشم ، والقاضي عبدالجبّار ، وهو قول أبي جعفر الطوسي من الإمامية .

(٤) (ما) ساقط من " م " .

(٥) في(م):" بين ".

(٦) وانظر تفصيل المسألة ، والمذاهب فيها ، في : الرسالة/٤٠١-٤٦٠ ، المعتمد٢/١٠٦-١٢٦، اللمع٧٨ ، الإحكام لابن حزم ١/١٠٦-١١٥ ، العدة٣/٨٥٩-٨٧٨ ، البرهان١/٣٨٨-٣٨٩ ، المستصفى١/٢٧٥-٢٩٠، التمهيد٣/٤٤-٧٧الوصول إلى الأصول٢/١٦٣-١٧٢ ، المحصول٤/٣٥٣-٣٩١ ، روضة الناظر١/٣٧٠-٣٨١ ،شرح تنقيح الفصول/٣٥٧-٣٥٨ ، بديع النظام١/٣٤١-٣٥٢ ، نهاية الوصول٧/٢٨١٢-٢٨٦٣، شرح مختصر الروضة٢/١١٨-١٣٢ ، كشف الأسرار٢/٥٣٨-٥٤٩ ،بيان المختصر١/٦٧١-٦٦٨ ، الإبهاج شرح المنهاج٢/٣٠٠-٣١٠، البحر المحيط٣/٣١٩-٣٢١ ، شرح الكوكب المنير٢/٣٦١-٣٧٧ ، فواتح الرحموت ٢/١٣١-١٣٦.

فأما من قال بكونه حجة ، فقد احتجوا بحجج ضعيفة لا بد من ذكرها ، والتنبيه على ما فيهـــا ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار .

**الحجة الأولى** : من جهة المعقول وهي ما اعتمد عليها أبو الحسين البصري ، وجماعة من المعتزلة[1] وهي أنهم قالوا * : العقلاء * يعلمون وجوب العمل بخبر الواحد في العقليـــات[2] ، ولا يجـــوز أن يعلموا[3] وجوب[4] ذلك إلا وقد علموا علة وجوبه ، ولا علة لذلك سوى أنهم ظنوا بخبر الواحد تفصيل جملة معلومة بالعقل .

**وبيان ذلك** : أنه قد عُلم[5] بالعقل وجوب التحرز من[6] المضار ، وحسن اجتلاب المنافع ، فـــإذا ظننا صدق من أخبرنا بمضرة تلزمنا بتقدير أن لا نشرب[7] الدواء الفلاني ، وأن لا نفصد ، وأن لا نقوم[8] من[9] تحت حائط مستهدم ، فقد ظننا تفصيلا لما علمناه جملة من وجوب التحرز عن المضار وبيان أن العلة للوجوب ما ذكرناه[10] دورانه معها وجودا وعدما ، وذلك بعينه موجود في خـــبر الواحد في الشرعيات فوجب العمل به ؛ وذلك لأنا قد علمنا في الجملة وجوب الانقياد للـــنبي ﷺ فيما يخبرنا به من مصالحنا ودفع المضار عنا ، فإذا ظننا بخبر الواحد أن النبي ﷺ قد دعانا إلى الانقياد

---

(١) انظر : المعتمد٢/١٠٦-١٠٧.

* نهاية اللوحة (٦٩/أ) من النسخة (ط) .

* نهاية اللوحة (٧٤/أ) من النسخة (م) .

(٢) في(ب):" العقلية ".

(٣) في(م):" يعلمون ".

(٤) في(م):" بوجوب ".

(٥) في(م):" علمنا ".

(٦) في(م):" عن ".

(٧) في(ب):" يشرب ".

(٨) في(ب):" نقرب ".

(٩) (من) ساقط من " م " .

(١٠) الأولى أن يقال : ما ذكرنا من .

له في فعل أخبر أنه مصلحة وخلافه مضرة ، فقد ظننا تفصيل ما علمناه في[1] الجملة ، فوجب العمل به .

**ولقائل أن يقول** : أما أولا : فلا نسلم وجوب[2] العمل بخبر الواحد في العقليات ، بل غايته إذا ظننا صدقه أن يكون العمل بخبره أولى من تركه ، وكون الفعل أولى من الترك أمر أعم من الواجب لشموله للمندوب ، فلا[3] يلزم منه الوجوب .

سلمنا أن العمل بخبره واجب في العقليات ، ولكن لا نسلم أن علة الوجوب ما ذكرتموه ، وما ذكرتموه[4] من الدوران فلا يدل على أن المدار علة للدائر ؛ لجواز أن تكون علة الوجوب غير ما ذكرتموه من ظن تفصيل جملة معلومة بالعقل ، وذلك بأن تكون العلة معنىً ملازما لما ذكرتموه لا نفس ما ذكرتموه ، ولا يلزم من التلازم بينهما في العقليات التلازم بينهما في الشرعيات ؛ لجواز أن يكون ذلك التلازم في العقليات * اتفاقياً ،

وإن سلمنا أن علة الوجوب ما ذكرتموه ، لكن لا يلزم أن يكون ذلك[5] علة في الشرعيات[6] ؛ لجواز أن يكون * خصوص ما ظن تفصيل جملته[7] في العقليات داخلا في التعليل ، وتلك الخصوصية غير متحققة في الشرعيات .

---

(١) في(م):" من ".

(٢) (وجوب) ساقط من " م " .

(٣) في(م):" ولا ".

(٤) (وما ذكرتموه) ساقط من " ب " .

* نهاية اللوحة (١٥٣) من النسخة (ع) .

(٥) (ذلك) ساقط من " ب " .

(٦) في(م):" الشرعات ".

* نهاية اللوحة (٨٠/ب) من النسخة (ب) .

(٧) في(م):" تفصيل جملة ". و في(ب):" تفصيله جملة ".

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على أنه علة بجهة عمومه ، لكن قطعا أو ظنا ؟ الأول ممنوع ، والثاني مسلم ، غير أنه منقوض بخبر الفاسق والصبي إذا غلب على الظن صدقه ، فإن ما ذكرتموه من الوصف الجامع متحقق فيه ، وقد انعقد الإجماع على أنه لا يجب العمل به في الشرعيات ،

سلمنا[1] عدم الانتقاض ، لكن غاية ما ذكرتموه أنه استعمال لقياس ظني في إفادة كون خبر الواحد حجة في الشرعيات ، مع كونه أصلا من أصول الفقه ، وإنما يصح ذلك أن لو لم يكن التعبد في إثبات مثل[2] ذلك بالطرق اليقينية ، وهو غير[3] مسلم .[4]

**الحجة الثانية** : أنهم قالوا صدق الواحد في خبره ممكن ، فلو لم يعمل به لكنا تاركين لأمر الله تعالى وأمر رسوله ، وهو خلاف ما يقتضيه[5] الاحتياط .

**ولقائل أن يقول** : صدق الراوي وإن كان ممكنا وراجحا ، فلم قلتم بوجوب العمل به والاحتياط بالأخذ بقوله ؟ وإن كان مناسبا ولكن لا بد له من شاهد بالاعتبار ، ولا شاهد له سوى خبر التواتر ، وقول الواحد في الفتوى والشهادة ، ولا يمكن القياس على الأول ؛ لأن ذلك مفيد للعلم ، ولا يلزم من إفادته للوجوب إفادة الخبر[6] الظني له ، ولا يمكن قياسه على الثاني ؛

---

(١) (سلمنا) ساقط من " م " .

(٢) (مثل) ساقط من " ب " .

(٣) (غير) ساقط من " م " .

(٤) أجاب القاضي عبدالجبّار عن قياس خبر الواحد في الشرعيّات ، على قبوله في العقليات والمعاملات : بأنّ المعاملات مبنيّة على غالب الظن ، والشرعيّات مبنيّة على المصالح ، فإذا لم نأمن كذب المخبر ، لم نأمن أن يكون فعلنا ما أخبرنا به مفسدة .

وأجاب عن ذلك أبو الحسين البصري بقوله :" والجواب : أنّ قوله : إنّ المعاملات مبنيّة على غالب الظن ، هو الحكم الذي طلبنا علّته ، وقسنا بها خبر الواحد في الشرعيّات على المعاملات . فلا ينبغي أن يفرّق بينهما بذلك لأنّا نكون قد فرّقنا بين المسألتين بنفس الحكم والمصالح " .

انظر جواب القاضي عبدالجبّار ، وجواب أبو الحسين عنه في : المعتمد٢/١٠٧ .

(٥) (ما يقتضيه) ساقط من " ب " .

(٦) في(ب):" إفادته بالخبر ".

وذلك لأن براءة الذمة معلومة وهي الأصل ، وغاية قول الشاهد والمفتي إذا غلب على الظن صدقه مخالفة البراءة الأصلية بالنظر إلى شخص[1] واحد ، ولا يلزم من العمل بخبر الشاهد والمفتي مع مخالفته للبراءة الأصلية بالنظر إلى شخص واحد العمل بخبر* الواحد المخالف[2] لبراءة الذمة بالنظر إلى جميع الناس .

وإن سلمنا صحة القياس ، فغايته أنه مفيد لظن الإلحاق ، وهو غير معتبر في إثبات الأصول كما تقدم في الحجة التي[3] قبلها ، كيف وأنه منقوض بخبر الفاسق والصبي إذا غلب على الظن صدقه .

**الحجة الثالثة** : أنهم قالوا إذا وقعت واقعة و لم يجد المفتي سوى خبر الواحد ، فلو لم يحكم[4] به لتعطلت الواقعة عن حكم الشارع ، وذلك ممتنع .*

**ولقائل أن يقول** : خلو الواقعة عن الحكم الشرعي إنما يمتنع مع وجود دليله ، أما مع عدم الدليل فلا ، ولهذا فإنه لو لم يظفر المفتي في الواقعة بدليل ولا خبر الواحد فإنه لا يمتنع خلو الواقعة عن الحكم الشرعي ، والمصير إلى البراءة الأصلية ، وعلى هذا فامتناع خلو الواقعة عن الحكم الشرعي عند الظفر بخبر الواحد يتوقف على كون خبر الواحد حجة ودليلا ، وكونه حجة [5]يتوقف على امتناع خلو الواقعة مع وجوده عن الحكم ، وهو دور ممتنع ، كيف وأنا لا نسلم خلو الواقعة عن الحكم الشرعي ، فإن حكم الله تعالى في حق المكلف عند عدم الأدلة المقتضية لإثبات الحكم الشرعي نفي ذلك الحكم ومدركه شرعي ، فإن انتفاء مدارك الشرع بعد ورود الشرع مدرك شرعي لنفي الحكم .

---

(١) في(م):" الشخص ".

* نهاية اللوحة (٧٤/ب) من النسخة (م) .

(٢) في(م):" مخالف ".

(٣) (التي) ساقط من " م " .

(٤) في(ب):" نحكم ".

* نهاية اللوحة (٦٩/ب) من النسخة (ط) .

(٥) في(م):" ودليلا ".

**الحجة الرابعة** : أنه لو لم يكن خبر الواحد واجب القبول لتعذر تحقيق بعثة الرسول ﷺ إلى كل أهل عصره[1] ، وذلك ممتنع .

**وبيان ذلك** : أنه لا طريق إلى تعريف أهل عصره إلا بالمشافهة أوالرسل[2] ، ولا سبيل له[3] إلى المشافهة للكل ؛ لتعذره ، والرسالة منحصرة في عدد التواتر والآحاد ، والتواتر إلى كل أحد[4] متعذر ، فلو لم يكن خبر الواحد مقبولا لما تحقق معنى التبليغ والرسالة إلى جميع[5] الخلق فيما أرسل به ، وهو محال مخالف لقوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل/٤٤) .

**ولقائل أن يقول** * : إنما يمتنع ذلك أن لو كان التبليغ إلى كل من في عصره واجبا * ، وأن كل من في عصره[6] مكلف بما بعث به ، وليس كذلك ، بل إنما هو مكلف بالتبليغ إلى من يقدر على إبلاغه إما بالمشافهة أو بخبر التواتر ، وكذلك كل واحد من الأمة إنما كلف بما أرسل به الرسول ﷺ إذا علمه ، وأما مع عدم علمه به[7] فلا ، ولهذا فإن[8] من كان في زمن الرسول ﷺ في البلاد النائية[9] والجزائر المنقطعة ، ولا سبيل إلى إعلامه ، فإن النبي ﷺ لم يكن مكلفا بتبليغه ، ولا ذلك الشخص كان مكلفا بما أرسل به .

---

(١) في(م):" كل أهل كل عصر ".

(٢) في(م):" أو بالرسل ". و في(ب):" والرسل ".

(٣) (له) ساقط من " م " . و في(ب):" لها ".

(٤) في(ب):" واحد ".

(٥) (جميع) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٨١/أ) من النسخة (ب) .

* نهاية الورقة (١٥٤) من النسخة (ع) .

(٦) (واجبا وأن كل من في عصره) ساقط من " ب " .

(٧) (به) ساقط من " م " .

(٨) (فإن) ساقط من " م " .

(٩) في(م):" النابية ".

**الحجة الخامسة** : قالوا قد ثبت أن مخالفة أمر الرسول ﷺ سبب لاستحقاق العقاب ، فإذا أخبر الواحد بذلك عن الرسول ﷺ وغلب على الظن صدقه ، فإما : أن يجب العمل [1] بالاحتمال الراجح والمرجوح معا ، أو تركهما معا ، أو العمل بالمرجوح دون الراجح ، أو بالعكس ، لا سبيل إلى الأول والثاني والثالث ؛ لأنه محال ، فلم يبق سوى الرابع ، وهو المطلوب .

**ولقائل أن يقول** : ما المانع من القول بأنه لا يجب العمل بقوله ، ولا يجب تركه ، بل هو جائز الترك ، والقول بأن مخالفة أمر الرسول ﷺ موجبة [2] لاستحقاق العقاب ، مسلم فيما علم فيه أمر الرسول ﷺ ، وأما مع عدم العلم به فهو محل النزاع . **هذا ما قيل من الحجج العقلية** .

**وأما ما قيل من الحجج النقلية الواهية** [3] :

**فمنها** : قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ التوبة/١٢٢) .

ووجه الاحتجاج بها : أن الله تعالى أوجب الإنذار على كل طائفة من فرقة خرجت للتفقه في الدين عند رجوعهم إلى قومهم بقوله تعالى : ﴿ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ أمر بالإنذار والإنذار هو الإخبار ، والأمر للوجوب ، وإنما أمر بالإنذار طلبا للحذر بدليل [4] قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ ولعل ظاهره في الترجي ، وهو مستحيل في حق الله تعالى ، فتعين حمل ذلك على ما هو ملازم للترجي وهو* الطلب ، فكان الأمر بالإنذار طلبا للتحذير ، فكان أمرا بالتحذير فكان الحذر واجبا .

---

(١) في(م):" به ".

(٢) في(م):" موجب ".

(٣) (الواهية) ساقط من " م " .

(٤) في(ع):" بدليل " مكررة .

* نهاية اللوحة (٧٥/أ) من النسخة (م) .

وإذا ثبت أن إخبار كل طائفة موجب للحذر ، فالمراد من لفظ[1] الطائفة إنما هو العدد الذي لا ينتهي إلى حد التواتر .

**وبيانه من ثلاثة أوجه :**

**الأول** : أن لفظ الطائفة قد يطلق على عدد لا ينتهي إلى حد التواتر كالاثنين والثلاثة ، وعلى العدد المنتهي إلى حد التواتر ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ويجب اعتقاد اتحاد المسمى ؛ نفياً للتجوز والاشتراك عن اللفظ ، والقدر المشترك لا يخرج عن العدد القليل وما لازمه[2]، فكان هو المسمى .

**الثاني** : أن الثلاثة فرقة ، فالطائفة الخارجة منها[3] إما واحد أو اثنان .

**الثالث** : أنه لا يخلو[4] إما أن يكون المراد من لفظ[5] الطائفة التي وجب عليها الخروج للتفقه والإنذار : * العدد الذي ينتهي إلى حد التواتر ، أو ما دونه ، لا جائز أن يقال بالأول ؛ وإلا لوجب على كل طائفة وأهل بلدة إذا كان ما دونهم لا ينتهون[6] إلى حد التواتر أن يخرجوا بأجمعهم للتفقه والإنذار ، وذلك لا قائل به لا في عصر النبي ﷺ ولا في عصر من بعده ، فلم يبق غير الثاني .

وإذا ثبت أن إخبار العدد الذي لا ينتهي إلى حد التواتر حجة موجبة في هذه الصورة ، لزم أن يكون حجة في غيرها ؛ ضرورة أن لا قائل بالفرق ، وذلك هو المطلوب .

---

(١) في(ب):" لفظة ".

(٢) المراد باللازم : أي الأخذ بما جاء به ، وهو الطلب .

(٣) (منها) ساقط من " ع " .

(٤) (لا يخلو) ساقط من " ب " .

(٥) في(ب):" لفظة ".

* نهاية اللوحة (٧٠/أ) من النسخة (ط) .

(٦) في(ب):" ينتهوا ".

**ولقائل أن يقول** : لا نسلم[1] أنه أوجب الإنذار على* كل طائفة كما ذكرتموه ، وصيغة قوله : ﴿ وَلِيُنذِرُواْ ﴾ لا نسلم أنها للأمر ، وإن كانت للأمر فلا نسلم أنها للوجوب على ما يأتي .

سلمنا أنها للوجوب ولكن لا نسلم أن الإنذار هو الإخبار ، بل أمكن أن يكون المراد به التخويف من فعل شيء أو تركه بناء على العلم بما فيه من المصلحة * أو[2] المفسدة والتخويف خارج عن الإخبار .

سلمنا أن المراد به الإخبار ، لكن أمكن أن يكون ذلك بطريق الفتوى في الفروع والأصول ونحن نقول به .

سلمنا أن المراد به الإخبار[3] عن الرسول ﷺ بما سمع عنه ومنه ، ولكن لا نسلم أنه يلزم من إيجاب الإخبار بذلك إيجاب الحذر[4] على من أخبر .

قولكم : يجب حمل قوله تعالى : لعلّ[5] على طلب الحذر ؛ لكونه ملازما للترجي .

قلنا : الطلب الملازم للترجي : الطلب الذي هو بمعنى ميل النفس ، أو بمعنى الأمر ، الأول مسلم ولكنه مستحيل في حق الله تعالى ، والثاني ممنوع[6] ، وإذا لم يكن الحذر مأمورا به لا يكون واجبا

---

(١) في(ع):" أسلم ".

* نهاية اللوحة (٨١/ب) من النسخة (ب) .

* نهاية الورقة (١٥٥) من النسخة (ع) .

(٢) في(ب):" و ".

(٣) من قوله ( لكن أمكن أن يكون ) إلى هنا ساقط من " م " .

(٤) في(ط):" الإخبار " .

(٥) (لعل) ساقط من " ب " .

(٦) لا مانع من أن يكون الطلب بمعنى الأمر ، ثم كلام الآمدي هذا ينفي الترجي ، وينفي معناه بالنسبة لله تعالى ، فما الذي يثبته الآمدي إذاً ؟

ومع تطرق هذه الاحتمالات[1] ، فالاستدلال بالآية على كون خبر الواحد حجة في الشرعيات غير خارج عن باب الظنون فيما هو من جملة الأصول ، والخصم مانع لصحته[2] .

---

(١) هذه احتمالات ساقطة لا اعتبار بها ؛ إذ ليس عليها دليل ، فلا تأثير لها على الاستدلال ، ولو قبلنا كل احتمال بلا دليل لأدّى ذلك لتشكيك الناس في المتواترات بمجرد هذه الاحتمالات ، وهذا ينطبق على جميع الاحتمالات التي يوردها الآمدي لاحقاً ولا دليل عليها .

(٢) اختلف العلماء في جواز الاستدلال على المسائل الأصولية بالأدلة القطعية والظنية على قولين :

القول الأول : أن المسائل الأصولية لا يستدل عليها إلا بالأدلة القطعية .

وهذا قول الشيرازي ، والجويني ، والغزالي ، والرازي ، والشاطبي ، وابن نجيم ، وغيرهم

وقال ابن السبكي إنه قول أبي الحسن الأشعري ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ؛ وأنهما يطلبان في مسائل أصول الفقه القطع ، ولا يكتفيان بالظن إلا فيما ندر من فروعه ، وأن اختيارهما هذا سبب توقفهما في كثير من مسائل أصول الفقه .

**وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :**

**الدليل الأول** : أن أصول الفقه لها منزلة عظيمة في الدين ؛ فوجب الاحتياط فيها ؛ فاشترط في ثبوتها أن تدل عليها الأدلة القطعية .

**الدليل الثاني** : أن أدلة مسائل أصول الفقه لو كانت ظنية لم تفد القطع في المطالب المختصة بأصول الفقه ؛ لأن مسائل أصول الفقه علمية قطعية على حد قولهم .

**الدليل الثالث** : قياس أصول الفقه على أصول الدين بجامع كونها جميعاً مسائل علمية تتطلب القطع في إثباتها . قال القرافي : " ... لأن أصول الفقه ملحق بأصول الدين ، وأصول الدين كذلك ... "

**وقد اعترض على هذه الأدلة باعتراضات ، منها :**

**الاعتراض الأول** : أن القطعية والظنية أمور إضافية وليست صفة ملازمة للقواعد الأصولية ؛ بل هي أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً ، وقد يكون الإنسان قوي الذهن سريع الإدراك ؛ فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً ؛ فالقطع والظن يتوقف على أمرين :

**الأمر الأول** : ما يصل إلى الإنسان من الأدلة ، وهذا يختلف الناس فيه ؛ فما يصل إلى زيد قد لا يصل إلى عمرو ، ولذا لما اشتغل علماء الكلام بالفلسفة والمنطق عن أحاديث الرسول ﷺ ، لم تفد هذه =

= الأحاديث عندهم القطع ، ولا العلم ، و لا الظن أحياناً ، أمَّا علماء الحديث فلأن اشتغالهم هو بينة النبي ﷺ دراية ورواية فقد أفادت عندهم جميعها العلم .

**الأمر الثاني** : قدرة الإنسان على الاستدلال ، والناس يختلفون في هذا وهذا ؛ فبعض الناس يرى أن ذلك الدليل يفيد القطع في هذه المسألة لذكائه وسرعة إدراكه ، والآخر لا يرى أن هذا الدليل يدل على هذه المسألة بتاتاً ، وقد يعرض للإنسان شبه فيرى أن الدليل يدل على المسألة من جهة القطع ، وهو لا يدل عليها مطلقاً . فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال : كل من خالفه فقد خالف القطعي ؛ بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد ، وهذا مما يختلف فيه الناس .

**الاعتراض الثاني** : أن طرق تحصيل القطع والظن مختلف فيها ؛ فحصر مسائل الأصول بما يحصل القطع فيها يؤدي إلى الاضطراب والاحتلاف ؛ نتيجة للاختلاف في الطرق التي يحصل بها القطع ، فإذا كان هذا القول يؤدي إلى الاختلاف والاضطراب فهذا أدعى إلى عدم اعتباره .

**الاعتراض الثالث** : أن القول بجعل مسائل الأصول قطعية لم يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع وكيف يحكى الإجماع في مسألة الخلاف فيها مشهور .

**الاعتراض الرابع** : أن القائلين بوجوب القطع في المسائل الأصولية هم أكثر الناس اضطراباً واختلافاً في هذه المسائل ؛ كل منهم يدعي أن قول الآخر يخالف ما قطع به ، بل قد يقطع الواحد منهم بصحة قول في زمان ويقطع بفساده في آخر .

**الاعتراض الخامس** : يجاب عن دليل القياس من وجهين :

**الوجه الأول** : عدم التسليم بأن الأصل المقيس عليه – وهو مسائل أصول الدين – يطلب له الأدلة القطعية بل كثير منها أدلتها ظنية .

قال ابن القيم : " وكثير من المسائل التي هي عندهم أصول : أدلتها ظنية ، وهكذا في أصول الدين وأصول الفقه أكثر من أن يذكر ... " .

**الوجه الثاني** : الفرق بين أصول الفقه وأصول الدين ؛ فإنها تنحط عن مسائل أصول الدين ، وهي إلى إثبات الأحكام أقرب ، وعن أصول الدين أبعد .

قال ابن عقيل : " على أن أصول الفقه لا يطلب لها القطعيات ؛ إذ كانت على إثبات الأحكام أقرب ، وعن أصول الدين أبعد ، ولهذا لا نفسق المخالف فيها ولا نبدعه" . =

= القول الثاني : أنه يجوز الاستدلال على المسائل الأصولية بالأدلة الظنية.

وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين ، وهو ما يدل عليه كلام الباقلاني ، واختاره ابن عقيل، والقرافي والطوفي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وغيرهم.

وقد استدل لهذا القول بأدلة منها :

**الدليل الأول** : أن كثيراً من مسائل الأصول لا يوجد فيها دليل قطعي ؛ وذلك مثل مسألة الاحتجاج بالمراسيل ، والقول بالمفهوم ، وحجية الاستصحاب ، والقياس ، وقول الصحابي ، وغيرها.

**الدليل الثاني** : أنه إذا جاز إثبات ما يتفرع على الأصول من الحلال والحرام والحدود والقصاص من قطع الأطراف وضرب الرقاب ، وغير ذلك على التفصيل بالظن ؛ جاز إثبات جُمَل الأصول به .

**الدليل الثالث** : أننا نعلم بالضرورة أن بعض الصحابة لم يكونوا عالمين علماً تاماً بأدلة المسائل الأصولية ، ولا الجواب عن شبهات الفلاسفة والملحدين ، مع أن إيمانهم صحيح بالكتاب والسنة ، مما يدل على أن التكليف لم يقع بوجوب القطع في جميع هذه المسائل .

**الدليل الرابع** : أن مرجع القواعد الأصولية على العمل ، والعمل يكفي فيه الظن .

**والذي يظهر لي –والله أعلم– هو رجحان القول الثاني** – وهو أنه يمكن الاستدلال على مسائل أصول الفقه بالأدلة الظنية – وذلك لما سبق من الاعتراض على أدلة القول الأول ، وسلامة أدلة القول الثاني – في الجملة – عن المناقشة ولأن الوقوع دليل في ذاته ، وقد وجدنا العلماء يستدلون على المسائل الأصولية بالأدلة الظنية ، ثم إن في اشتراط قطعية دليل حرج على المكلفين لا يخفى ؛ والشريعة قد اعتمدت الظن وسيلة لإثبات الأحكام العظيمة ؛ كالقصاص والحدود والفروج وغير ذلك من المسائل التي لا تقل أهمية عن إثبات القواعد الأصولية ، وهذا ينطبق على باقي الأدلة التي ذكرها الآمدي فيما بعد ، في هذه المسألة .

وللاستزادة في المسألة انظر : التبصرة ٤٠٢ ، ٤٩٧ ، شرح اللمع ١٠٤٤/٢ ، التقريب والإرشاد١٧٢/١، المستصفى ٣٥٧/٢-٣٥٨ ، المحصول للرازي ٣٠/٦ ، الموافقات ٣٤/١ ، فتح الغفار ٣٦/٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٠/٤ ، الواضح في أصول الفقه ٣٢٧/٥ ، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣١/١ البحر المحيط ٢٦/١ ، درء تعارض العقل والنقل ٥٢/١ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٢٣/٣-٣٢٤ نفائس الأصول ١٦١/١، مختصر الصواعق المرسلة٤٨٩-٤٩٣ ، مجموع الفتاوى٣٣٨/١ ، شرح مختصر الروضة ٦١٦/٣ ، حاشية العطار على شرح المحلي ٣٤/١ .

**ومنها** : قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (الحجرات/٦) ،

**ووجه الاحتجاج بهذه**[١] **الآية من وجهين** :

**الأول** : أنه علق وجوب التثبت على خبر الفاسق ، فدل على[٢] أن خبر غير الفاسق بخلافه ، وذلك : إما أن يكون بالجزم برده ، أو بقبوله ، لاجائز أن يقال بالأول وإلا كان خبر العدل أنزل درجة من خبر الفاسق ، وهو محال ، فلم يبق غير الثاني ، وهو المطلوب .

**الثاني** : أن سبب نزول هذه الآية ، أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط[٣] ساعيا إلى قوم فعاد وأخبر النبي ﷺ أن الذين بعثه إليهم[٤] قد ارتدوا ، وأرادوا قتله ، فأجمع النبي ﷺ على غزوهم وقتلهم ، وذلك حكم شرعي ، وكان النبي ﷺ قد أراد العمل فيه بخبر الواحد ، ولو لم يكن جائزا لما أراده ، ولأنكره الله تعالى عليه .

**وهذه الحجة أيضا ضعيفة** :

**أما الوجه الأول** : فلأن الاستدلال بهذه الآية غير خارج عن مفهوم المخالفة ، وسنبين أنه ليس بحجة ، وإن كان حجة لكنه حجة ظنية ، فلا يصح الاستدلال به[٥] في باب الأصول .

---

(١) في(م):" من هذه ".

(٢) (على) ساقط من " ع،ط " .

(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي ، أبو وهب ، له صحبة ورواية ، أخو أمير المؤمنين لأمه عثمان بن عفان ، ولي لعثمان وباشر بعض الفتوح ، شرب الخمر فحدّه عثمان وعزله ، توفي في خلافة معاوية . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد٦/٢٤ ، سير أعلام النبلاء٣/٤١٢ ، البداية والنهاية٨/٢١٤ .

(٤) في(ع):" بعثه إليهم " مكررة .

(٥) في(م):" بها ".

**وأما الوجه * الثاني فمن وجهين :**

**الأول** : لا نسلم أن النبي ﷺ أجمع على قتلهم وقتالهم بخبر الوليد بن عقبة ، فإنه قد[1] روي أنه بعث خالد بن الوليد ، وأمره بالتثبت في أمرهم ، فانطلق حتى أتاهم ليلا ، فبعث عيونه فعادوا إليه وأخبروه بأنهم على الإسلام[2] ، وأنهم سمعوا أذانهم وصلاتهم ، فلما أصبحوا أتاهم خالد[3] ورأى ما يعجبه منهم ، فرجع إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك[4] .

**الثاني** : أن ما ذكروه من سبب النزول من أخبار الآحاد ، فلا يكون حجة في الأصول .

**ومنها** : قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟[5] شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (البقرة/١٤٣) .

**ووجه الحجة[6] من ذلك** : أن المخبر بخبر لنا عن الرسول ﷺ شاهد على الناس[7] ، ولا يجوز أن يجعله الله شاهدا على الناس وهو غير مقبول القول .

**ولقائل أن يقول** : الآية خطاب مع الأمة ، لا مع الآحاد ، فلا تكون حجة في محل النزاع [8] .

---

* نهاية اللوحة (٧٥/ب) من النسخة (م) .

(١) (قد) ساقط من " ب " .

(٢) في(ب):" مسلمون ".

(٣) (خالد) ساقط من " م " .

(٤) كل هذا لا يخرج الخبر عن الآحاد ؛ لأن خالد بن الوليد ، يضاف إلى الوليد بن عقبة ، فيكونان اثنين ، وهذا خبر آحاد .

(٥) في(م):" لتكون ".

(٦) في(ع):" ووجه الاحتجاج ".

(٧) (ووجه الحجة من ذلك : أن المخبر بخبر لنا عن الرسول شاهد على الناس) ساقط من " ب " .

(٨) هذا غير صحيح ؛ لأن الأدلة الشرعية تخاطب الآحاد ، والأمة مكونة من الآحاد ، إلاَّ فيما اختص به ولاة الأمر من إقامة الحدود والعقوبات فالمخاطب بها الجميع ، لكن الآحاد ليس لهم الافتيات على الحاكم ، وإلاَّ عمت الفوضى في الأمة .

**ومنها** : قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ الآية (البقرة/١٥٩)

**ووجه الحجة**[١] **بها** : أن الله تعالى تواعد[٢] على كتمان الهدى * ، وذلك يدل[٣] على إيجاب إظهار الهدى ، وما يسمعه[٤] الواحد من النبي ﷺ فهو من الهدى ، فيجب عليه إظهاره فلو لم يجب علينا قبوله لكان الإظهار كعدمه فلا يجب .

**ولقائل أن يقول** : يحتمل أن يكون المراد من قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ (البقرة/١٥٩) العدد الذي تقوم الحجة به ، ويحتمل أنه أراد به ما دون ذلك وبتقدير إرادة ما دون ذلك فيحتمل أن يكون المراد بما أنزل[٥] من البينات والهدى : الكتاب العزيز ، وهو الظاهر المتبادر إلى الفهم منه عند الإطلاق[٦] .

وبتقدير أن يكون المراد به كل ما أنزل على الرسول ﷺ حتى السنة ، فغاية[٧] التهديد على كتمان ذلك الدلالة على وجوب إظهار ما سمع من الرسول ﷺ على من سمعه ، وليس في ذلك ما يدل* على وجوب قبوله على من بلغه على لسان الآحاد[٨] ، ولهذا فإنه بمقتضى الآية يجب على الفاسق إظهار ما سمعه ، وإن كان لا يجب على سامعه قبوله[٩] ؛ وذلك لأنه من المحتمل أن يكون وجوب

---

(١) في(ع):" ووجه الاحتجاج ".

(٢) اتفقت جميع النسخ على "تواعد" ، ولعل الصحيح : "توعد" .

* نهاية اللوحة (٨٢/أ) من النسخة (ب) .

(٣) في(م):" حث ".

(٤) في(ب):" سمعه ".

(٥) في(ب):" أنزلنا ".

(٦) في(م):" إطلاقه ". والاحتمالات كما سبق ساقطة ؛ لأنه لا دليل عليها .

(٧) في(ب):" فغايته ".

* نهاية الورقة (١٥٦) من النسخة (ع) .

(٨) إذن ما الفائدة في الإظهار والقول بوجوبه ؟

(٩) يجب التثبت اولاً ثم القبول ، وعدم القبول هنا لا لأنه خبر ، بل للفسق في المخبر .

الإظهار على كل واحد واحد حتى يتألف من خبر المجموع التواتر المفيد للعلم، ومع ذلك كله فدلالة الآية على وجوب قبول خبر الواحد ظنية ، فلا تكون حجة في الأصول لما سبق .

**ومنها** : قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (النحل/٤٣) ، أمر بسؤال أهل الذكر والأمر للوجوب ، ولم يفرق بين المجتهد وغيره ، وسؤال[١] المجتهد لغيره منحصر في طلب الإخبار بما سمعه دون الفتوى ، ولو لم يكن القبول واجبا لما كان السؤال واجبا .

**ولقائل أن يقول** : لا نسلم[٢] أن قوله : فاسألوا صيغة أمر[٣] ، وإن كانت أمرا ، فلا نسلم أنها للوجوب كما يأتي ، وإن كانت للوجوب فيحتمل أن يكون المراد من أهل الذكر أهل العلم، وأن يكون المراد من المسؤول عنه الفتوى .

وبتقدير أن يكون المراد السؤال عن الخبر ، فيحتمل أن يكون المراد من السؤال العلم بالمخبر عنه وهو الظاهر ؛ وذلك لأنه أوجب السؤال عند عدم العلم ، فلو لم يكن المطلوب حصول العلم بالسؤال لكان السؤال واجبا[٤] بعد حصول خبر الواحد ؛ لعدم حصول العلم بخبره ، فإنه لا يفيد غير الظن[٥] ، وذلك يدل على أن العمل[٦] بخبر الواحد غير واجب ؛ لأنه لا قائل بوجوب العمل بخبره مع وجوب السؤال عن غيره[٧] ، وإذا كان المطلوب إنما هو حصول العلم من السؤال فذلك إنما يتم بخبر التواتر لا بما دونه .

---

(١) في(ط):" غير " .

(٢) في(ع،ب):" أسلم ".

(٣) هذه سفسطة واضحة مبنية على مسألة الأمر عند الأشاعرة وأنّه لا صيغة له ، والصحيح عند أهل السنة بأنّ الأمر له صيغة .

(٤) من قوله ( فلو لم يكن المطلوب ) إلى هنا ساقطة من " ط " . والموجود في(ط): ( وذلك موجب له )

(٥) هذا هو عين المسألة ، ومحل النزاع .

(٦) في(م):" العلم ".

(٧) الواقع أنّ السؤال لذلك الواحد ، لا لغيره ، فالمسألة التي أمر الله تعالى بها عامة للمجتهد والمقلد ، فإذا جهل المجتهد دليلاً كان فرضه السؤال ، كما كان يحدث من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ في =

وإن سلمنا أن السؤال واجب على الإطلاق فلا يلزم أن يكون العمل بخبر الواحد واجبا ، بدليل ما ذكرناه في الحجة المتقدمة ،

وبتقدير دلالة ذلك على وجوب القبول ، لكنها دلالة ظنية ، فلا يحتج بها في الأصول .

**ومنها** : قوله تعالى :﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ (النساء/١٣٥) أمر بالقيام بالقسط والشهادة لله ، والأمر للوجوب ، ومن أخبر عن الرسول ﷺ * بما سمعه منه فقد قام بالقسط وشهد لله ، فكان ذلك واجبا عليه ، وإنما يكون ذلك واجبا أن لو كان القبول واجبا وإلا كان وجود الشهادة كعدمها ، وهو ممتنع .

**ولقائل أن يقول** : لا نسلم[1] دلالة الآية على وجوب القيام بالقسط والشهادة لله على ما يأتي .

وإن سلمنا دلالتها على وجوب ذلك ، غير أنا نقول بموجب الآية ، فإن الشهادة لله والقيام بالقسط إنما يكون : فيما يجوز العمل به[2] ، وأما ما لا يجوز العمل به فلا يكون قياما بالقسط ولا شهادة لله ، وعند ذلك فيتوقف العمل بالآية في وجوب قبول خبر الواحد ، على أنه قام[3] بالقسط وأنه شاهد لله ، وقيامه بالقسط وشهادته لله متوقف عل قبول خبره وجواز العمل به وهو دور ممتنع .

وإن سلمنا أنه شهد لله وقام بالقسط ، ولكن لا نسلم أنه واجب القبول ، ودليله ما سبق ، وبتقدير دلالة الآية على وجوب القبول ، ولكن لجهة الظن فلا يصح[4] .

---

= سؤالهم للصحابة عن سنة الرسول ﷺ ، فكيف يسوغ قول الآمدي : لا قائل بوجوب العمل بخبره مع السؤال عن غيره ؟ هذه كلاميات غير مفيدة وغير متصورة .

* نهاية اللوحة (٧٦/أ) من النسخة (م) .

(١) في(ع،ب):" أسلم ".

(٢) (به) ساقط من " م " .

(٣) في(ب):" قيام ".

(٤) هذا راجع إلى مبدئه في عدم الاحتجاج بالظن - كما يتوهمه — في الأصول .

**ومنها** : ما اشتهر واستفاض بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ أنه كان ينفذ آحاد الصحابة[1] إلى النواحي والقبائل والبلاد[2] بالدعاء إلى الإسلام ، وتبليغ[3] الأحكام والأخبار ، وفصل الخصومات * ، وقبض الزكوات ، ونحوه ، مع علمنا بتكليف المبعوث إليه بالطاعة والانقياد لقبول قول المبعوث إليهم ، والعمل بمقتضى ما يقول ، مع كون المنفذ من الآحاد ، ولو لم يكن خبر الواحد حجة لما كان كذلك .

**ولقائل أن يقول** : وإن سلمنا تنفيذ الآحاد بطريق الرسالة ، والقضاء ، وأخذ الزكوات * والفتوى ، وتعليم[4] الأحكام ، فلا نسلم وقوع تنفيذ الآحاد بالأخبار ، التي هي مدارك الأحكام الشرعية[5] ليجتهدوا فيها ، وذلك محل النزاع[6] .

---

(١) في(ب):" أصحابه ".

(٢) قال الشافعي في الرسالة /٤١٥-٤١٩ : ( بعث أمراء سراياه وكلهم حاكم في ما بعثه فيه ؛ لأنَّ عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة ، ويقاتلوا من حل قتاله ... وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالهم ، وما أجمع المسلمون عليه ) . وانظر ما أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب أخبار الآحاد ٨/١٣٢-١٣٧.

(٣) في(ب):" وبتبليغ ".

* نهاية اللوحة (٨٢/ب) من النسخة (ب) .

* نهاية اللوحة (٧١/أ) من النسخة (ط) .

(٤) في(م):" وتعلم ".

(٥) في(ب):" الشرعيات ".

(٦) هذه كلاميات وسفسطة غير مقبولة ، فكيف يصح هذا والواقع يخالف ذلك ، من خلال إرسال النبي ﷺ آحاد الصحابة ﷺ لإبلاغ أحكام الشريعة ، كما فعل ﷺ مع معاذ ﷺ عندما بعثه إلى اليمن ، وكان أوَّل ما أوصاه به أن يدعو الناس إلى شهادة أن لا إله إلاَّ الله وهي في جانب العقيدة ، فغيرها من الأحكام من باب أولى .

سلمنا صحة التنفيذ * بالأخبار الدالة على الأحكام الشرعية[1] ، وتعريفهم إياها ، ولكن لا نسلم أن ذلك يدل على كون خبر الواحد في ذلك حجة ، بل جاز أن يكون ذلك لفائدة حصول العلم للمبعوث إليهم بما يتواتر بضم خبر غير ذلك الواحد إليه ، ومع هذه الاحتمالات فلا يثبت كون خبر الواحد حجة فيما نحن فيه .

**وقد أورد[2] على هذه الحجة سؤالان آخران لا وجه لهما :**

**الأول** : أن النبي ﷺ كما أنه كان ينفذ الآحاد لتبليغ الأخبار ، كان ينفذهم[3] لتعريف وحدانية الله تعالى ، وتعريف الرسالة ، فلو كان خبر الواحد حجة في الإخبار بالأحكام الشرعية لكان حجة في تعريف التوحيد والرسالة وهو خلاف الإجماع[4] .

**الثاني** : أنه من الجائز أن يكون تنفيذ الآحاد بالإخبار عن أحكام شرعية كانت معلومة للمبعوث إليهم[5] قبل إرسال ذلك الواحد بها ، كما أنهم علموا وجوب العمل بخبر الواحد قبل إرسال ذلك الواحد إليهم على أصلكم .

**والجواب عن الأول** : أن إنفاذ الآحاد لتعريف التوحيد والرسالة لم يكن واجب[6] القبول ؛ لكونه خبر واحد[7] ، بل إنما كان واجب القبول من جهة ما يخبرهم به من الأدلة العقلية[8] ،

---

* نهاية الورقة (١٥٧) من النسخة (ع) .

(١) في(ب):" الشرعيات ".

(٢) في(ط):" أوردوا " .

(٣) في(م):" ينفذ ".

(٤) أين الإجماع على خلاف ذلك وهو فعل النبي ﷺ ؟ ولاإجماع على ما لايخالف فعل النبي ﷺ .

(٥) في(ط،ب):" لهم ".

(٦) في(م):" بواجب ".

(٧) أين الدليل على ذلك ، وكيف لا يكون واجباً قبول دعوة معاذ ﷺ لمَّا أرسله النبي ﷺ إلى اليمن يدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله ؟

(٨) في هذا تقديم للعقل وأدلته على نصوص الشرع ، وهذا لا يصح ، ونتيجةً لذلك قال الآمدي في نهاية المسألة : وعلى هذا فمن اعتقد كون المسألة قطعية ، فقد تعذَّر عليه النفي والإثبات .

ويعرفهم[1] من[2] الدلائل اليقينية التي تشهد بصحتها عقولهم ، ولا كذلك فيما يخبر به من الأخبار الدالة على الأحكام الشرعية .

**وعن الثاني** : أنهم لو كانوا عالمين[3] بالأحكام الشرعية التي دل عليها خبر الواحد ، لما احتيج إلى إرساله لتعريفهم ما[4] قد عرفوه ، لما فيه[5] من تحصيل الحاصل ، كيف وإن تعريف المعلوم بالخبر المظنون محال ، وهذا بخلاف ما إذا علم كون خبر الواحد مما يجب العمل به في الجملة[6] ، فإن تنفيذ الواحد لا يعرف وجوب العمل بقوله ، بل إنما يعرف المخبر به على ما هو عليه وذلك لم يكن معروفا[7] قبل خبره ، فكان تنفيذه لتعريف ذلك مفيدا .

---

(١) في(ب):" وتعريفهم ".

(٢) (من) ساقط من " م " .

(٣) في(م):" عاملين ".

(٤) في(ط):" لما " .

(٥) (لما فيه) ساقط من " م " .

(٦) (في الجملة) ساقط من " م " .

(٧) في(م):" معلوما ".

**والأقرب في هذه المسألة : إنما هو التمسك بإجماع الصحابة .**

**ويدل على ذلك** : ما نقل* عن الصحابة من الوقائع المختلفة ، الخارجة عن العد[1] والحصر ، المتفقة على العمل بخبر الواحد ، ووجوب العمل به .

فمن ذلك : ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه عمل بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة[2] ، في ميراث الجدة ، أن النبي ﷺ أطعمها السدس ، فجعل لها السدس[3].

---

* نهاية اللوحة (٧٦/ب) من النسخة (م) .

(١) في(ب):" الحد ".

(٢) في(ب):" سلمة " . وهو : محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة الأنصاري الأوسي ، أبو عبدالله ، وقيل : أبو عبدالرحمن ، من نجباء الصحابة ، ممن شهد بدراً والمشاهد كلها إلاّ تبوك ، وكان ممن اعتزل الفتنة ، توفي بالمدينة سنة ٤٣هـ ، وعاش سبعاً وسبعين سنة .

انظر : طبقات ابن سعد٣/٤٤٣-٤٤٥ ، الإصابة٦/٦٣-٦٤ ، أسد الغابة٤/٣٣٦-٣٣٧ .

(٣) أخرج الترمذي في باب ما جاء في ميراث الجدة ، من أبواب الفرائض ، مع التحفة٦/٢٣٣ عن قبيصة بن ذؤيب قال : ( جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها ، قال لها : ما لك في كتاب الله شيء ، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء فارجعي حتّى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ... الحديث ) .

قال الترمذي : ( هذا حديث حسن صحيح ، وهو أصح من حديث ابن عيينة ) .

قال ابن حجر في تلخيص الحبير٣/٩٥ : ( أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبّان والحاكم من هذا الوجه ، وإسناده صحيح ؛ لثقة رجاله ، إلاّ أن صورته مرسل ، فإنّ قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة ) ، وأخرجه أبو داوود في باب في الجدة ، من كتاب الفرائض٣/١٢١-١٢٢ ، وابن ماجة في باب ميراث الجدة ، من كتاب الفرائض٢/٩٠٩-٩١٠ ، ومالك في باب ميراث الجدة ، من كتاب الفرائض مع شرح الزرقاني٣/١١٠-١١١ ، والحاكم في باب قضاء أبي بكر في الجدة ، من كتاب الفرائض٤/٣٣٨ ، وقال : ( هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ) ، ووافقه الذهبي .

ومن ذلك : عمل عمر بن الخطاب ﷺ بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس ، وهو قوله ﷺ : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب "[1] .

وعمل أيضا بخبر حمل بن مالك[2] في الجنين ، وهو قوله : كنت بين جاريتين لي -يعني ضرتين-[3] فضربت [4]إحداهما[5] الأخرى بمسطح [6] ، فألقت جنينا ميتا[7] ، فقضى فيه رسول ﷺ بغرة

---

(١) أخرج البخاري في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، من كتاب الجزية والموادعة ٦٢/٤ عن سفيان قال : سمعت عمر قال : كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بحالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال :" كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب ﷺ قبل موته بسنة ، فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتّى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من المجوس " .

(٢) هو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة الهذلي ، أبو نضلة ، استعمله النبي ﷺ على صدقات هذيل نزل البصرة ، كانت عنده زوجتان إحداهما مليكة ، والأخرى أم عفيف ، فرمت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وما في بطنها ، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة ، عاش إلى خلافة عمر ﷺ .

انظر ترجمته في : الإصابة ٣٨/٢-٣٩ ، أسد الغابة ٥٣٥/١ .

(٣) هكذا فسّره الشافعي في الرسالة /٤٢٧ ، قال النووي:( سُميت بذلك لحصول المضارّة بينهما في العادة ) .

انظر : شرح النووي للصحيح ١٧٨/١١ .

(٤) في(م):" بطن ".

(٥) في(م):" إحديهما ".

(٦) مسطح : هو عمود الخباء ، كما نقله أبو داود في السنن ١٩١/٤ عن أبي عبيد ، قال النووي في شرحه للصحيح ١٧٧/١١ : ( هذا محمول على عمود صغير لا يقصد به القتل غالباً ، فيكون شبه عمد ) .

(٧) (ميتا) ساقط من " م " .

فقال عمر ﷺ : ( لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه[1] بغير هذا [2]) . وروي عنه[3] أنه قال : ( كدنا نقضي فيه[4] برأينا )[5] .

وأيضا : فإنه كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها ، فأخبره الضحاك بن سفيان[6] أن رسول الله ﷺ وسلم كتب إليه أن يورث * امرأة أشيم الضبابي[7] من ديته ، فرجع إليه[8] .

---

(١) في(ب):" فيها ".

(٢) فسّر الإمام الشافعي في الرسالة/٤٢٨ ما كان سيقضي به عمر ﷺ لو لم يسمع خبر حمل بقوله : ( فلا يعدو الجنين أن يكون فيه حياً فيكون في مائة من الإبل ، أو ميتاً فلا شيء فيه ) .

(٣) (عنه) ساقط من " ب " .

(٤) في(ب):" فيها ".

(٥) أصل القصة ثابت في الصحيحين وغيرهما ، فقد أخرجه البخاري عن أبي هريرة والمغيرة بن شعبة ، في باب الكهانة ، من كتاب الطب٧/٢٧ ، باب جنين المرأة ، من كتاب الديات٨/٤٥ .

ومسلم في باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ،من كتاب القسامة ،مع النووي ١١/١٧٥-١٨٠.

(٦) هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر بن كلاب الكلابي ، أبو سعيد ، صحب النبي ﷺ ، وعقد له لواء ، وكان على صدقات قومه ، كان من الشجعان الأبطال ، بعثه النبي ﷺ على سرية ، وولاّه النبي ﷺ على من أسلم من قومه ، كان سيّافاً لرسول الله ﷺ قائماً على راسه متوشحاً سيفه ، روى عنه ابن المسيب والحسن البصري . انظر : الإصابة٣/٢٦٧ ، أسد الغابة٢/٤٢٩-٤٣٠ ، البداية والنهاية٥/٢٩٦،٨٩ .

* نهاية اللوحة (٨٣/أ) من النسخة (ب) .

(٧) أشيم الضبابي : صحابي ، قتل في عهد النبي ﷺ خطأ وهو مسلم ، فأمر النبي ﷺ الضحّاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته . انظر : الإصابة١/٥١ ، أسد الغابة١/١١٩ ، تهذيب الأسماء١/١٢٣ .

(٨) أخرج الشافعي في الرسالة/٤٢٦ عن ابن المسيب " أنّ عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة ،ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتّى أخبره الضحاك بن سفيان ، أن رسول الله ﷺ كتب إليه أنّ يورّث امرأة أشيم الضبابي من ديته ، فرجع إليه عمر " ، وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، من أبواب الفرائض مع التحفة٦/٢٤٣ وقال : ( هذا حديث حسن صحيح ) ، وأبو داود في باب المرأة ترث من دية زوجها ، من كتاب الفرائض ٣/١٢٩-١٣٠ ، وابن ماجة في باب الميراث من الدية ، من كتاب الديات٢/٨٨٣ ، وأحمد في المسند٣/٤٥٢ ، وأخرجه مالك في الموطأ عن الزهري ، =

وأيضا : فإنه كان يرى في الأصابع نصف الدية ، ويفاضل بينها ، فيجعل في الخنصر ستة ، وفي البنصر تسعة ، وفي الوسطى والسبابة عشرة عشرة ، وفي الإبهام خمسة عشرة ، ثم رجع إلى خبر عمرو بن حزم[1] " أن في كل أصبع عشرة "[2].

---

= في باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، من كتاب العقول ، مع شرح الزرقاني٤/١٩٤-١٩٥ ، قال الزرقاني : ( وهذا الحديث صحيح معمول به ) .

(١) في(م):" حزام ". وهو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم الأنصاري الخزرجي البخاري ، يكنّى أبا الضحاك ، شهد الخندق وما بعدها ، واستعمله النبي ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ، روى عنه ابنه محمد والنظر السلمي وزياد الحضرمي ، توفي بعد الخمسين في خلافة عمر بالمدينة .انظر : الإصابة٤/٢٩٣ ، أسد الغابة٤/٧١١-٧١٢ ، البداية والنهاية٥/٩٩ ، تهذيب الأسماء٢/٢٦

(٢) أخرج الشافعي في الرسالة عن سعيد بن المسيب ( أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في الإبهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست ، فلمّا وجد كتاب آل عمرو بن حزم في أنّ رسول الله ﷺ قال "وفي كل إصبع ممّا هنالك عشر من الإبل " صار إليه ). قال الشافعي في الرسالة/٤٢٢-٤٢٣ : ( ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم ، والله أعلم ، حتّى ثبت لهم أنّه كتاب رسول الله ﷺ ) ، وأخرج البيهقي نحوه في السنن الكبرى ، باب الأصابع كلها سواء ، من كتاب الديات٨/٩٣ ، كما أخرجه عبدالرزّاق في مصنفه ، باب الأصابع ، من كتاب العقول٩/٣٨٤ ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ، قضاء عمر بالتفريق في الأصابع عن ابن المسيب ، في باب كم في كل إصبع ، من كتاب الديات٩/١٩٤ .

وقد حكى الزيلعي في نصب الراية٢/٣٤٢ عن بعض الحفّاظ من المتأخرين قال : ( ونسخة كتاب عمرو ابن حزم تلقّاها الأئمة الأربعة بالقبول ) . وانظر : فتح الباري١٢/١٨٩-١٩٠، تلخيص الحبير٤/٣٣ .

ومن ذلك : عمل عثمان وعلي – رضي الله عنهما – بخبر فريعة بنت مالك[1] في اعتداد المتوفى عنها زوجها في منزل زوجها ، وهو أنها قالت : "جئت إلى[2] النبي ﷺ بعد وفاة زوجي ، أستأذنه في موضع العدة ، فقال ﷺ :" امكثي حتى تنقضي[3] عدتك" [4] .

---

(١) هي فريعة بن مالك ، ويقال : الفارعة والفرعة بنت مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الخدرية الخزرجية الأنصارية ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ، شهدت بيعة الرضوان ، وجاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ؛لأن زوجها قتل حين خرج في طلب عبيد له فأمرها أن تمكث في بيتها حتّى يبلغ الكتاب أجله . انظر : الإصابة٨/١٦٦-١٦٧ ، أسد الغابة٦/٢٣٥ ، تهذيب التهذيب١٢/٤٧٢ .

(٢) (إلى) ساقط من " م " .

(٣) في(ب):" تقضي ".

(٤) أخرج الترمذي في باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، من أبواب الطلاق ، مع التحفة ٤/٣٢٨ عن

زينب بنت كعب بن عجرة ( أنّ الفريعة بنت مالك بن سنان – وهي أخت أبي سعيد الخدري – أخبرتها أنّها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، وأن زوجها خرج في طلب أعبدٍ له أبقوا ، حتّى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ؛ فإنّ زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : "نعم" قالت : فانصرفت ، حتّى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله ﷺ فقال :"كيف قلت ؟ " قالت : فرددت عليه الذي ذكرت له من شأن زوجي ، قال :"امكثي في بيتك حتّى يبلغ الكتاب أجله " قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلمّا كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه وقضى به ) قال الترمذي : ( هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ) ، وأخرجه أبو داود في باب المتوفى عنها تنتقل ، من كتاب الطلاق ٢/٢٩١ ، والنسائي في باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها تحل ، من كتاب الطلاق ، مع السيوطي ٦/١٩٩ ، وابن ماجة في باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق ١/٦٥٤ ، وأخرجه أحمد في المسند ٦/٣٧٠ ، ٤٢٠ ، وقد نقل عمل عثمان ﷺ به فيما تقدم من المصادر ، وأمّا علي ﷺ فالمروي عنه أنّها تعتد حيث شاءت ، كما قال ابن قدامة في المغني ١١/٢٩٠ ، والمباركفوري في التحفة ٤/٣٢٩ ، وأيده ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب من قال : لا سكنى للمتوفى عنها زوجها ، من كتاب العدد ٧/٤٣٦ عن الشعبي ( أنّ علياً ﷺ كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها ) .

ومن ذلك : ما[1] اشتهر من عمل علي عليه السلام بخبر الواحد ، و[2]قوله : "كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله بما[3] شاء منه ، وإذا * حدثني غيره حلفته ، فإذا حلفته صدقته"[4] .

ومن ذلك : عمل ابن عباس رضي الله عنهما بخبر أبي سعيد الخدري[5] رضي الله عنه في الربا في النقد بعد أن كان لا يحكم بالربا في غير النسيئة .

ومن ذلك : عمل زيد بن ثابت رضي الله عنه بخبر امرأة * من الأنصار أن الحائض تنفر بلا وداع[6] .

ومن ذلك : ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال :" كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم شرابا من فضيخ إذ أتانا آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها ، قال[7] : فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت "[8] .

---

(١) ساقطة من " ط " .

(٢) في(م):" وهو ".

(٣) في(م):" ما ".

* نهاية الورقة (١٥٨) من النسخة (ع) .

(٤) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ٢٢٨/٥ وقال : ( هذا حديث قد رواه شعبة وغير واحد عن عثمان بن المغيرة فرفعوه ، ورواه مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة فلم يرفعاه ، وقد رواه بعضهم عن مسعر فأوقفه ورفعه بعضهم ، ورواه سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة فأوقفه ، ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثاً إلاّ هذا) ، ورواه أحمد في المسند( ١٠،٩،٢،١ ) .

(٥) (الخدري) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٧١/ب) من النسخة (ط) .

(٦) أخرجه البخاري في باب طواف الوداع ، من كتاب الحج ٦٨٤/٣ ، ومسلم في باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، من كتاب الحج ، مع النووي ٧٩/٩ ، من حديث عبدالله بن عباس .

(٧) في(م):" فقال ".

(٨) أخرجه البخاري في باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، من كتاب خبر الآحاد ٢٤٥/١٣ .

ومن ذلك : عمل أهل قباء في التحول[1] من القبلة بخبر واحد أن القبلة قد نسخت فالتفتوا إلى الكعبة بخبره[2] .

ومن ذلك : ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه بلغه عن رجل أنه[3] قال : إن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بني إسرائيل فقال ابن عباس : كذب عدو الله ، أخبرني أبي بن كعب ﷺ قال : "خطبنا رسول الله ﷺ ثم ذكر موسى عليه السلام والخضر بشيء يدل على أن موسى بني إسرائيل صاحب الخضر فعمل بخبر أبي حتى كذب الرجل وسماه عدوا لله[4] .

ومن ذلك[5] : ما روي أنه لما باع معاوية ﷺ شيئا من أواني ذهب وورق بأكثر من وزنه أنه قال له[6] أبو الدرداء[7] : "سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك ، فقال له معاوية : لا أرى بذلك بأسا

---

(١) في(م):" التحويل ".

(٢) أخرجه البخاري في باب ما جاء في القبلة ، من كتاب الصلاة ١/١٠٥ ، ومسلم في باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، من كتاب المساجد ، مع النووي ٥/١٠ .

(٣) (أنه) ساقط من " م " .

(٤) أخرجه البخاري في باب ما يستحب للعالم إذا سُئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله ، من كتاب العلم ١/٢٦٣ ، ومسلم في باب فضل الخضر عليه السلام ، من كتاب الفضائل ، مع النووي ١٣٦/١٥ .
وفي هذا دليل على أنهم يأخذون بخبر الواحد في أمور العقائد ، ففي غيرها من أمور الشرع من باب أولى .

(٥) (ذلك) ساقط من " م " .

(٦) (له) ساقط من " م " .

(٧) هو عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقبه ، كان فقيهاً عاقلاً حكيماً شهد ما بعد أحد من المشاهد ، تولى قضاء دمشق في عهد عمر ، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً ، توفي بدمشق سنة ٣٢هـ .
انظر ترجمته في : الاستيعاب ٤/٥٩ ، صفة الصفوة ١/٢٥٧ ، الإصابة ٣/٤٥ ، شذرات الذهب١/٣٩ .

فقال أبو الدرداء ﷺ : من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه ، لا أساكنك بأرض أبدا [1] .

ومن ذلك : عمل جميع الصحابة بما رواه أبو بكر الصديق ﷺ من قوله ﷺ : "الأئمة من قريش"[2]

ومن قوله ﷺ : "الأنبياء يدفنون حيث يموتون "[3] .

---

(١) أخرجه مسلم في باب الربا ، من كتاب البيوع ، مع النووي ١٢/١١ ، والحديث ليس من حديث أبي الدرداء ، ولكن الصحيح أنّه من رواية عبادة بن الصامت ، واللفظ لمسلم .

(٢) أخرج هذا الحديث البيهقي في باب الأئمة من قريش ، من كتاب قتال أهل البغي١٤٣/٨-١٤٤ ، عن علي وأنس بن مالك — رضي الله عنهما- ، والحاكم في المستدرك في باب ذكر فضاءل قريش ، من كتاب معرفة الصحابة٧٥/٤-٧٦ عن علي ﷺ ، والطبراني في الصغير١٥٢/١ ، وأخرجه أحمد في المسند ١٢٣/٣، ١٨٣ عن أنس ، و ٤٢١/٤ عن أبي برزة ، ومعناه ثابت في الصحيحين ، فقد أخرج البخاري في با ب الأمراء من قريش ، من كتاب الأحكام١٠٥/٨ عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ :" لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان " ، وأخرجه مسلم في باب الخلافة في قريش ، من كتاب الإمارة ، مع شرح النووي ٢٠١/١٢ . قال ابن حجر في التلخيص٤٩/٤ :( قلت : وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابياً ) .

(٣) لم أقف على لفظ هذا الحديث ، وقد أخرج معناه مالك في الموطأ ، باب ما جاء في دفن الميت ، من كتاب الجنائز ، مع شرح الزرقاني٦٥/٢-٦٦ ، وفيه : فجاء أبو بكر ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما دفن نبي قط إلاّ في مكانه الذي توفي فيه " ، وحكى السيوطي في تنوير الحوالك٢٢٩/١ قول ابن عبدالبر عنه : ( هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتّى ) ، وأخرجه الترمذي في باب رقم(٣٢) من أبواب الجنائز / مع التحفة٨٤/٤-٨٥ عن عائشة — رضي الله عنها - قالت : لمّا قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر : سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال :" ما قبض الله نبياً إلاّ في موضع الذي يحب أن يدفن فيه " فدفنوه في موضع فراشه ، قال الترمذي : ( هذا حديث غريب ، وعبدالرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه ) ، ثم أخرجه من وجه آخر عن ابن عبّاس ، كما أخرج نحوه ابن ماجة في باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، من كتاب الجنائز٥٢١/١ عن ابن عبّاس ﷺ .

ومن قوله ﷺ : "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة "[1] .

وعملهم بأجمعهم في الرجوع عن سقوط فرض الغسل بالتقاء الختانين ، بقول عائشة :" فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، واغتلسنا " [2] .

وعمل جميعهم بخبر رافع بن خديج[3] في المخابرة ، وذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : " كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا ، حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، فانتهينا " [4] .

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦/١٢ عن هذا الحديث : ( ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ :" نحن معاشر الأنبياء لا نورث "، فقد أنكره جماعة من الأئمة وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ " نحن" ، لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ :" إنّا معاشر الأنبياء لا نورث " الحديث ، أخرجه عن محمد بن منصور عن ابن عيينة عنه ، وهو كذلك في مسند الحميدي ) .

قلت : وشطره ثابت في الصحيحين ، فقد أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة من كتاب الفرائض٣/٨ عن عائشة بلفظ :" لا نورث ما تركناه صدقة " .

وهو عند مسلم في باب قول النبي ﷺ لا نورث ... ، من كتاب الجهاد ، مع النووي ٧٤/١٢ .

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي في باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ، من أبواب الطهارة ، مع التحفة ٣٠٥/١ ، وقال : ( حسن صحيح ) وفي التحفة : ( والحديث صححه ابن حبان وابن القطان ) ، وأخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، من كتاب الطهارة ١٩٩/١ ، وأحمد في المسند٦/٢٦٥،١٦١ ، والبيهقي في الكبرى باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، من كتاب الطهارة ١٦٤/١ . ويدل عليه ما رواه مسلم في باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل .. ، من كتاب الحيض ، مع النووي ٢٤/٤ ، عن عائشة رضي الله عنها :" أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما غسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ :إنّي لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل "

(٣) هو الصحابي الجليل رافع بن خديج الأوسي الأنصاري ، أبو عبدالله ، من صغار الصحابة ، توفي سنة ٧٤هـ ، وقيل سنة٥٩هـ . انظر ترجمته في : الاستيعاب٤٧٩/١ ، سير أعلام النبلاء١٨١/٣ .

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم في باب كراء الأرض ، من كتاب البيوع ١١٧٩/٢ .

وإلى غير ذلك * من الوقائع ، التي لا تحصى عددا [1] ، وكان ذلك شائعا ذائعا فيما بينهم ، من غير نكير[2] .

وعلى هذا جرت سنة التابعين كعلي بن الحسين[3] ، ومحمد بن علي[4] ، وجبير بن مطعم[5] ،

---

* نهاية اللوحة (٧٧/أ) من النسخة (م) .

(١) في(م):" عددها ".

(٢) دون تفرقة بين العقائد والأحكام العملية الظاهرة .

(٣) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب ، زين العابدين ، أبو الحسين ، وقيل أبو الحسن وأمه أم ولد ، اسمها سلافة بنت آخر ملوك الفرس يزدجرد ، تابعي ثقة كثير الحديث ، حدّث عن أبيه الحسين الشهيد ، وكان معه يوم كربلاء ، وله ثلاث وعشرون سنة ، ولم يقاتل بسبب المرض ، أحضروه مع آله إلى دمشق فأكرمه يزيد ، وردّه إلى المدينة ، كما حدّث عن جده مرسلاً ، وعن أم المؤمنين صفيّة وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عبّاس ، وغيرهم ، وحدّث عنه أولاده ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وجماعة ، توفي سنة ٩٤هـ على المشهور ، ودفن بالبقيع .
انظر : طبقات ابن سعد٥/٢١١-٢٢٢ ، وفيات الأعيان٣/٢٦٦-٢٦٩ ، البداية والنهاية ٩/١٠٣-١١٥.

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب ، أبو جعفر الباقر ، ولد سنة ٥٦هـ ووالده زين العابدين ، روى عن جديه النبي ﷺ ، وعلي ، وابن عبّاس ، وأم سلمة ، وعائشة مرسلاً ، كما روى عن ابن عمر ، وجابر ، وأبي سعيد ، وغيرهم ، وحدّث عنه ابنه ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، وطائفة ، وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذين تبجلهم الإمامية وتزعم عصمتهم ، عدّه النسائي وغيره من فقهاء التابعين بالمدينة ، توفي سنة ١١٤هـ بالمدينة .
انظر : طبقات ابن سعد٥/٣٢٠-٣٢٤ ، صفة الصفوة٢/٧٧-٨٠ ، البداية والنهاية ٩/٣٠٩-٣١٢ .

(٥) هذا وهم من المؤلف ، إذ جبير بن مطعم أحد أصحاب الرسول ﷺ ، والتابعي المراد هو : محمد بن جبير ابن مطعم كما قال الشافعي في الرسالة /٤٥٥ ، ولبيان ذلك أعرّف بكل منهما :
أمّا جبير : فهو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف بن قصي ، أبو محمد ويقال : أبو عدي ، شيخ قريش زمانه ، وابن عم النبي ﷺ ، من الطلقاء الذين حسن إسلامهم ، وكان من حلماء قريش وسادتهم ، ممن يأخذ عنه النسب ، أجار أبو النبي ﷺ حين رجع من الطائف ، روى عنه ولداه الفقيهان محمد ونافع وسعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، وآخرون ، توفي بالمدينة سنة ٥٨هـ ، وقيل : ٥٩هـ
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب٢/٥٦ ، الإصابة١/٢٣٥-٢٣٦ ، أسد الغابة١/٣٢٣-٣٢٤ .
وابنه محمد بن جبير بن مطعم : إمام فقيه ثبت ، يكنّى أبا سعيد ، كان أحد العلماء الأشراف ، صاحب كتب وعناية بالعلم ، روى عن أبيه ، وعمر ، وابن عباس ، وروى عنه أولاده جبير وعمر وسعيد ، كما روى عنه الزهري وابن دينار ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز ، وقيل : في خلافة سليمان بن عبدالملك.
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد٥/٢٠٥ ، تهذيب التهذيب٩/٨٠ ، سير أعلام النبلاء٤/٥٤٣-٥٤٤ .

ونافع بن جبير[1] ، وخارجة بن زيد[2] ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار[3] ، وعطاء بن يسار[4] ، وطاووس[5] ،

---

(١) هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني ، أبو محمد وقيل : أبو عبدالله ، أخو محمد بن جبير ، فقيه إمام حجة ، من فصحاء قريش ، روى عن أبيه ، والعبّاس ، والزبير ، وعلي ، وعائشة ، والمغيرة ، وأبي هريرة ، وغيرهم ، وروى عنه ابن دينار ، والزهري ، وأبو الزبير ، وصالح بن كيسان ، كان - رحمه الله - يحج ماشياً ، توفي سنة ٩٩هـ .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعده/٢٠٥ ، البداية والنهاية٩/١٨٦ ، تهذيب الأسماء٢/١٢١-١٢٢ .

(٢) هو خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو الأنصاري البخاري ، أبو زيد ، تابعي مدني ثقة ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، حدّث عن أبيه ، وعمّه يزيد ، وأسامة بن زيد ، وعبدالرحمن بن أبي عمرة ، وروى عنه ابنه سليمان وابن أخيه سعيد بن سليمان وسالم أبو النظر وأبو الزناد وابن شهاب وآخرون ، توفي سنة ٩٩هـ ، وقيل تمام المائة .
انظر : طبقات ابن سعده/٢٦٢-٢٦٣ ، حلية الأولياء٢/١٨٩-١٩٠ ، البداية والنهاية ٩/١٨٧ .

(٣) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني ، أبو أيوب ، وقيل أبو عبدالرحمن ، مولى أم المؤمنين ميمونة ، وأخو عطاء بن يسار ، قيل : كان مكاتباً لأم سلمة ، ولد في خلافة عثمان ، عالم المدينة وفقيهها ، كان ورعاً كثير الحديث ، روى عن زيد بن ثابت ، وابن عبّاس ، وأبي هريرة ، وحسّان بن ثابت وغيرهم ، وحدّث عنه أخوه عطاء ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وجماعة ، توفي سنة ١٠٧هـ .
انظر : طبقات ابن سعده/١٧٤ ، حلية الأولياء٢/١٩-/١٩٣ ، البداية والنهاية٩/٢٤٤ .

(٤) هو عطاء بن يسار الهلالي المدني ، أبو محمد ، مولى أم المؤمنين ميمونة ، كان أحد التابعين الفقهاء ، واعظاً
حجةً كبير القدر ، ملازماً لمسجد الرسول ﷺ ، روى عن أبي أيوب ، وعائشة ، وزيد ، وأبي هريرة ، وأسامة بن زيد ،وروى عنه زيد بن أسلم ، وصفوان بن سليم ، وعمرو بن دينار ، مات بالإسكندرية سنة ١٠٣هـ .
انظر:طبقات ابن سعده/١٧٣-١٧٤، تهذيب التهذيب٧/١٩٤-١٩٥، الإشارة إلى وفيات الأعيان/٥٦ .

(٥) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني الفارسي ، ثمّ اليمني الجندي ، أبو عبدالرحمن ، ، وقيل : اسمه ذكوان وطاووس لقبه ، والأول أشهر . سمع من زيد بن ثابت ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وزيد بن أرقم ، ولازم ابن عبّاس حتّى عد من كبار أصحابه ، وروى عنه عطاء ، ومجاهد ، وابن شهاب ، وإبراهيم بن ميسرة ، وسليمان التيمي ، وغيرهم ، توفي حاجاً بمكة ، قبل يوم التروية بيوم سنة ١٠٦هـ .
انظر : طبقات ابن سعده/٥٣٧-٥٤٢ ، صفة الصفوة٢/١٨٨-١٩٢ ، سير أعلام النبلاء٥/٣٨-٤٩ .

وعطاء[1] ، و[2] مجاهد[3] ، وسعيد بن المسيب ، وفقهاء الحرمين ، والمصرين ، إلى حين ظهور المخالفين .[4]

فإن قيل : ما ذكرتموه من الأخبار في * إثبات كون خبر الواحد حجة ، أخبار آحاد ، وذلك يتوقف على كونها حجة ، وهو دور ممتنع .

سلمنا عدم الدور ، ولكن لا نسلم أن الصحابة عملوا بها ، بل[5] من الجائز أنهم عملوا بنصوص متواترة ، أو بها مع ما اقترن بها من المقاييس ، أو[6] قرائن الأحوال ، أو غير ذلك من الأسباب .

سلمنا أنهم عملوا بها لا غير ، لكن كل الصحابة أو بعضهم : الأول ممنوع ، ولا سبيل إلى الدلالة عليه ، والثاني مسلم ، لكن لا حجة فيه .

---

(١) هوعطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان القرشي المكي ، أبو محمد ، مفتي الحرم ، ولد في خلافة عثمان ، من أجلاّء الفقهاء وتابعي مكّة ، حدّث عن عائشة ، وأم سلمة ، وأم هانئ ، وأبي هريرة ، وابن عبّاس ، وغيرهم ، وحدّث عنه مجاهد بن جبر ، وأبو الزبير ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، وأيوب السختياني ، وغيرهم ، كان -رحمه الله – أسود أعور أشل ، ثم أعمى ، توفي سنة ١١٤هـ .
انظر : طبقات ابن سعد٥/٤٦٧-٤٧٠ ، حلية الأولياء٣/٣١٠-٣٢٥ ، البداية والنهاية٩/٣٠٦-٣٠٩ .

(٢) في(ع،م):" بن " وهو خطأ كما يتبين من ترجمتهما .

(٣) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، أبو الحجّاج ، شيخ القراء والمفسرين ، روى كثيراً عن ابن عبّاس ، وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه ، كما روى عن أبي هريرة ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقّاص ، ورافع بن خديج ، وغيرهم ، وحدّث عنه عكرمة ، وطاووس ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وخلق كثير ، سكن الكوفة وكان كثير الأسفار ، متبذلاً في لباسه ، توفي سنة ١٠٣هـ على الأصح .
انظر : طبقات ابن سعد٥/٤٦٦-٤٦٧ ، صفة الصفوة٢/١٤٠-١٤٢ ، البداية والنهاية٩/٢٢٤-٢٢٨ .

(٤) انظر ما سبق من أدلّة الجمهور في : الرسالة/٤٠٦-٤٥٨ ، المعتمد٢/١١٣-١١٥ ، الإحكام لابن حزم١/١٠٦-١٠٩ ، العدة٣/٨٦٥-٨٦٩ ، إحكام الفصول١/٣٤٠-٣٤٢ ، التبصرة/٣٠٥-٣٠٧ ، البرهان١/٣٨٩ الوصول إلى الأصول٢/١٦٨-١٦٩ ، المحصول٤/٣٥٤-٣٦٧ ، كشف الأسرار٢/٥٤٠-٥٤٦ .

* نهاية اللوحة (٨٣/ب) من النسخة (ب) .

(٥) (بل) ساقط من " م " .

(٦) في(م):" و ".

قولكم : لم يوجد له نكير ، لا نسلم ذلك ، وبيانه من وجوه :

منها : رد أبي بكر ﷺ خبر المغيرة ﷺ في ميراث الجدة ، حتى انضم إليه خبر محمد بن مسلمة ﷺ

ومنها : رد أبي بكر[1] وعمر خبر عثمان ﷺ في إذن رسول الله ﷺ في رد الحكم بن أبي العاص[2] .

ومنها : رد عمر خبر أبي موسى الأشعري ﷺ في الاستئذان ، وهو قوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثا فلم يؤذن له فلينصرف " حتى روى معه أبو سعيد الخدري ﷺ [3] .

---

(١) (أبي بكر) ساقط من " م " .

(٢) هو الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي ، ابن عم أبي سفيان ، يكنّى أبا مروان ، أسلم عام الفتح ، وله نصيب من الصحبة ، وقيل إنّ النبي ﷺ نفاه إلى الطائف لكونه حاكاه في مشيته وفي بعض حركاته ، فسبّه وطرده ، فنزل بوادي وجّ ، وقد نقم جماعة على عثمان ﷺ كونه عطف عليه وآواه وأقدمه إلى المدينة ، مات سنة ٣١هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة ٢/٢٧١ ، أسد الغابة ٢/٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٢/١٠٧ .

(٣) أخرج البخاري في باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، من كتاب الاستئذان ٧/١٣٠ عن أبي سعيد الخدري قال : ( كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثاً ، فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع " ، فقال : والله لتقيمن عليه بينة ، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلاّ أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمت معه ، فأخبرت أنّ النبي ﷺ قال ذلك ) ، وأخرجه مسلم في باب الاستئذان ، من كتاب الآداب ، مع النووي١٤/١٣٠-١٣١ قال النووي : ( وقد تعلق بهذا الحديث من يقول : لا بخبر الواحد ، وزعم أنّ عمر رد حديث أبي موسى هذا ؛ لكونه خبر واحد ، وهذا مذهب باطل ، وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ، ووجوب العمل به ) ، ثمّ أجاب عن الرد .

ومنها : رد علي ﷺ خبر أبي سنان الأشجعي[1] في المفوضة[2] ، وأنه كان لا يقبل خبر أحد[3] حتى يحلفه ، سوى أبي بكر الصديق ﷺ [4] .

---

(١) هو معقل بن سنان بن مظهر بن عركي بن فتيان بن سبيع ثم ابن عطفان الأشجعي ، أبو سنان ، كان فاضلاً تقياً موصوفاً بالجمال ، وكانت معه راية أشجع يوم حنين ، والفتح ، نزل الكوفة ثم المدينة ، روى عنه جماعة من التابعين ، قتله مسلم بن عقبة المري صبراً ، في ذي الحجة سنة ٦٣هـ بالمدينة .
انظر :تهذيب التهذيب ١٠/٢١٠ ، الإصابة٦/١٢٥ ، أسد الغابة٤/٤٥٤-٤٥٥ ، البداية والنهاية ٨/٢٢٠.

(٢) التفويض في النكاح : التزويج بلا مهر ، والمرأة مفوَّضة اسم مفعول ؛ لأنّ الشرع فوّض أمر المهر إليها في إثباته وإسقاطه . انظر : مادّة "فوض"في القاموس المحيط ٢/٥٢٠ ، لسان العرب٧/٢١٠ .

(٣) في(ع):" واحد ".

(٤) قضاء النبي ﷺ في بروع بنت واشق أخرجه أحمد ، والأربعة ، عن عبدالله بن مسعود ﷺ .
فقد أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، من أبواب النكاح ، مع التحفة ٤/٢٥١-٢٥٢ عن ابن مسعود ﷺ : ( أنه سئل عن رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا ، و لم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : " قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل ما قضيت " ففرح بها ابن مسعود ) قال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ) .
وأخرجه أبو داود في باب من تزوج و لم يسم صداقاً حتّى مات ، من كتاب النكاح ٢/٢٣٧-٢٣٨ .
وأكثر النسائي من تريج طرقه في باب إباحة تزويج بغير صداق ، من كتاب النكاح مع شرح السيوطي ٦/٢٢١-٢٢٣ .
وأخرجه ابن ماجة في باب يتزوج ولا يفرض فيموت على ذلك ، من كتاب النكاح ١/٦٩٠ .
وأحمد في المسند ١/٤٣١ ، ٤٤٧ -٤٤٨ .
وأمّا رد علي ﷺ لهذا الخبر فغير صحيح ، فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى ، باب من قال : لا صداق لها ، من كتاب الصداق ٧/٢٤٧ عن أبي إسحاق الكوفي ، عن مزيدة بن جابر ، أنّ علياً ﷺ : ( لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله ) . قال الغماري عند تخريجه لأحاديث اللمع /٢٢٢ : ( ذلك الكلام لا يصح عن علي ﷺ لأنّ في الإسناد إليه لأبي إسحاق الكوفي ، وهو متفق على ضعفه ) .
وذكر الترمذي أنّ علياً ﷺ من الذين يرون أنّ لها الميراث ، ولا صداق لها ، وعليها العدة ، وذكر في التحفة أنّ علياً رده بأن معقل أعرابي بوّال على عقبيه ، ثمّ قال : ( وأمّا الرواية عن علي ﷺ فقال في البدر المنير لم يصح عنه ) انظر :التحفة ٤/٢٥٢ ،وانظر : نصب الراية٢/٢٠١-٢٠٢ ، وتخريج أحاديث اللمع للغماري /٢٢١-٢٢٢ ، وتلخيص الحبير ٤/٢١٦-٢١٧ .

ومنها : رد عائشة – رضي الله عنها – خبر ابن عمر ﷺ في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه [1] .

سلمنا عدم الرد ، والإنكار ظاهرا ، غير أن سكوت الباقين عن الإنكار لا يدل على الموافقة ؛ لما سبق في مسائل الإجماع .

سلمنا دلالة ذلك على الموافقة فيما تلقوه بالقبول وعملوا بموجبه ، أو مطلقا * في كل خبر ؟ الأول مسلم ؛ وذلك لأن اتفاقهم عليه يدل على صحته قطعا نفيا للخطأ عن الإجماع ، والثاني ممنوع ، وعلى هذا فيمتنع الاستدلال بكل خبر لم يقبلوه .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على كون خبر الواحد حجة ، لكنه معارض بما يدل على أنه ليس بحجة وبيانه من جهة المنقول ، والمعقول :

**أما المنقول فمن جهة الكتاب والسنة :**

**أما الكتاب** : فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء/٣٦) ،

وقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ (البقرة/١/١٦٩)

---

(١) هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم ، عن عدد من الصحابة منهم : عمر والمغيرة بن شعبة وابن عمر وعمران بن الحصين – رضي الله عنهم – .

وقد أخرج حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – البخاري في باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهل الميت عليه ، وباب ما يكره من النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز ٢/٨٠-٨٢ ، وباب قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي ٥/٩ ، كما أخرجه مسلم في باب البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز ، مع النووي ٦/٢٣١-٢٣٤ .

وثبت إنكار عائشة لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في الصحيحين بألفاظ متقاربة منها : ما أخرجه البخاري في باب قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي ٥/٩ ، ولفظ مسلم في باب البكاء على الميت من كتاب الجنائز :" رحم الله أبا عبدالرحمن [ تعني ابن عمر ] سمع شيئاً فلم يحفظه ..." .

وفي لفظ :" يغفر الله لأبي عبدالرحمن أما إنّه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ " ، وفي لفظ " وهل ..." أي : غلط ونسي ، كما قال النووي ٦/٢٣٤ .

* نهاية الورقة (١٥٩) من النسخة (ع) .

وقوله تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ (النجم/٢٨) ذكر ذلك في معرض الذم ، والعمل* بخبر الواحد عمل بغير علم ، وبالظن فكان ممتنعا .

**وأما السنة** : فما روي عن النبي ﷺ ، أنه توقف في خبر ذي اليدين[١] ، حين سلم النبي ﷺ عن اثنتين[٢] ، وهو قوله :" أقُصرت[٣] الصلاة أم نسيت ؟ حتى أخبر[٤] أبو بكر ، وعمر ، ومن كان في الصف بصدقه ، فتمم وسجد للسهو"[٥] .

**وأما المعقول فمن وجوه** :

**الأول** : أنه لو جاز التعبد بخبر الواحد إذا ظن صدقه في الفروع ، لجاز ذلك في الرسالة والأصول ، وهو ممتنع[٦] .

**الثاني** : أن الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق ، وهو مقطوع به ، فلا تجوز مخالفته بخبر الواحد ، مع كونه مظنونا .

---

* نهاية اللوحة (٧٢/أ) من النسخة (ط) .

(١) قيل إنّه : الخرباق السلمي ، وقال ابن سعد في الطبقات٣/١٦٧ : إنّه ذو الشمالين عمير بن عبد عمر الخزاعي الذي اُستشهد في بدر .
وقد نقل ابن عبدالبر في الاستيعاب١/٤٩١ عن الزهري مثل ذلك ، وردّه بأنّ ذا اليدين سلمي ، وأمّا ذو الشمالين فخزاعي ، ثمّ إن ذا اليدين تأخر موته حتّى أدرك عمر بن عبدالعزيز ، وروى عنه بعض التابعين .

(٢) في(ب):" من الثنتين ".

(٣) في(م):" قصرت ".

(٤) في(م،ب):" أخبره ".

(٥) هذا الحديث أخرجه مسلم في باب السهو في الصلاة ، من كتاب المساجد ، مع النووي ٥/٧٠ ، من حديث عمران بن حصين .

(٦) ما المانع من ذلك ؟ وهل هو عقلي أم نقلي ، وفي مثل هذا لا يقبل إلاّ النقلي ؛ لأنها عقائد ، ثم قول الآمدي بأنّه يمتنع جواز التعبد بخبر الواحد في الرسالة والأصول عقيدة ، وعلى أصله لا بد لها من دليل قطعي ، فأين هو ؟

**الثالث** : أن العمل بخبر الواحد يفضي إلى ترك العمل بخبر الواحد ؛ لأنه ما من خبر إلا ويجـوز أن يكون معه خبر آخر مقابل له .

**الرابع** : أن قبول خبر الواحد تقليد لذلك الواحد ، فلا يجوز للمجتهد ذلك ، كما لا يجوز تقليده لمجتهد آخر .[1]

**والجواب عن السؤال الأول** : أن ما ذكرناه[2] من الأخبار ، وإن كانت * آحادها آحادا ، فهي متواترة[3] من جهة الجملة ، كالأخبار الواردة بسخاء حاتم ، وشجاعة عنتر[4] .

**وعن الثاني** : أنهم لو عملوا بغير الأخبار المروية لكانت العادة تحيل تواطؤهم على عدم نقلـه ، ولا سيما في موضع الإشكال وظهور استنادهم[5] في العمل إلى ما ظهر من الأخبار ، كيف والمنقـول عنهم خلاف ذلك ، حيث قال عمر : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا ، وقول ابن عمـر : حتى روى لنا رافع بن خديج ، أن النبي ﷺ نهى عن* ذلك فانتهينا ، وكذلك ما ظهر منهم مـن رجوعهم إلى خبر عائشة في التقاء الختانين إلى[6] غير ذلك ، وجدّهم في طلب الأخبار والسـؤال عنها عند وقوع الوقائع دليل العمل بها .

---

(١) انظر هذه الاعتراضات في : المعتمد٢/١١٥ ، العدة٣/٨٦٩-٨٧٢ ، إحكام الفصول١/ ٣٤٣، التبصرة٣٠٧-٣٠٨ ، كشف الأسرار٢/٥٤٦-٥٤٧.

(٢) في(م):" ذكرنا ".

* نهاية اللوحة (٧٧/ب) من النسخة (م) .

(٣) في(م):" فهي متواترة " مكررة . وعلى هذا يصح إثباتها للعقائد والأصول ؛ طالما أنها باعترافك كتواترة .

(٤) هو عنترة بن شدّاد بن معاوية بن قُراد بن مخزوم بن ربيعة بن مالك العبسي ، وأمّه أمة حبشية فكان عبداً لأبيه ، ثم اعتقه لّما رآه شجاعاً عفيفاً ، وهو أحد أصحاب المعلّقات المشهورات في الجاهلية ، عاصر حرب داحس والغبراء .

انظر : الأغاني٨/٢٣٧-٢٤٦ ، جمهرة أشعار العرب/٩٣ ، خزانة الأدب١/١٢٨ .

(٥) في(م):" إسنادهم ".

* نهاية اللوحة (٨٤/أ) من النسخة (ب) .

(٦) في(م):" وإلى ".

**وعن الثالث** : أن عمل بعض الصحابة بل الأكثر من المجتهدين منهم بأخبار الآحاد مع سكوت الباقين عن النكير ، دليل الإجماع على ذلك ، كما سبق تقريره في مسائل الإجماع ، وما ردوه من الأخبار أو توقفوا فيه ؛ إنما كان لأمور اقتضت ذلك من وجود معارض ، أو فوات شرط ، لا لعدم الاحتجاج بها في جنسها ، مع كونهم متفقين على العمل بها ، ولهذا أجمعنا على أن ظواهر الكتاب والسنة حجة ، وإن جاز تركها ، والتوقف فيها لأمور خارجة عنها .

**وعن الرابع** : أن اتفاقهم على العمل بخبر الواحد ، إنما يوجب العلم[1] بصدقه ، أن لو لم يكونوا متعبدين باتباع الظن ، وليس كذلك ، بدليل تعبدهم باتباع ظواهر الكتاب ، والسنة المتواترة ، والعمل بالقياس ، على ما يأتي ، وإذا كان اتباعهم لخبر الواحد لكونه ظنيا[2] مضبوطا بالعدالة كان خبر الواحد من تلك الجهة حجة معمولا بها ؛ ضرورة الاتفاق عليه من تلك الجهة ، وذلك يعم خبر كل عدل[3] .

**وعن المعارضة بالآيات** : فما سبق في بيان جواز التعبد بخبر الواحد عقلا[4] .

**وعن السنة** : أنه ﷺ إنما توقف في خبر ذي اليدين ؛ لتوهمه غلطه ؛ لبعد انفراده بمعرفة ذلك ، دون من حضره من الجمع الكثير ، ومع ظهور أمارة الوهم[5] في خبر الواحد ، يجب التوقف فيه ، فحيث وافقه الباقون على ذلك ارتفع حكم الأمارة الدالة على وهم ذي اليدين ، وعمل بموجب خبره ، كيف وإن عمل النبي ﷺ بخبر أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – وغيرهما مع خبر ذي اليدين ، عمل بخبر لم ينته إلى حد التواتر ، وهو موضع النزاع ، وفي تسليمه تسليم المطلوب .

---

(١) في(م،ب):" العمل ".

(٢) في(ب):" ظناً ".

(٣) حتَّى ولو كان في الأصول والعقائد ، بل أولى .

(٤) تقدم ذلك في : المسألة السادسة من مسائل حقيقة خبر الواحد .

(٥) الوهم : تجويز أمرين مع اعتقاد مرجوحية أحدهما . وقيل : هو الاحتمال المرجوح .

انظر : حاشية النفحات/٣٢ ، شرح تنقيح الفصول/٦٣ ، تقريب الوصول/٤٦ .

**وعن المعارضة الأولى من المعقول**[1] : أنها منتقضة بخبر الواحد في الفتوى والشهادة ، كيف والفرق حاصل وذلك : أن الشرط[2] في إثبات الرسالة والأصول الدليل القطعي [3] ، فلم يكن الدليل الظني معتبرا فيها بخلاف الفروع[4] .

**وعن الثانية من وجهين :**

**الأول** : أن براءة الذمة غير مقطوع به بعد الوجود والتكليف في نفس الأمر ، بل الشغل مإن لم يظهر لنا سبب الشغل ، فمخالفة براءة الذمة بخبر الواحد لا يكون رفع مقطوع بمظنون .

**الثاني** : أنه منتقض بالشهادة والفتوى .

**وعن الثالثة** : أن تجويز وجود خبر معارض للخبر الذي ظهر ، لا يمنع من الاحتجاج به ، وإلا لما ساغ التمسك بدليل من ظواهر الكتاب والسنة المتواترة[5] ؛ لأنه ما من واحد منها إلا ويجوز ورود ناسخ له ، أو مخصص له ، بل[6] ولما جاز التمسك بدليل مستنبط لجواز[7] معارض له ، ولما ساغ أيضا للقاضي الحكم بشهادة الشاهدين ، ولا للعامي الأخذ بفتوى المجتهد له ؛ لجواز وجود ما يعارضه وذلك خلاف الإجماع .

---

(١) (من المعقول )ساقط من " م " .

(٢) في(م):" المشروط ". و في(ع):" المشترط ".

(٣) المراد بالقطعي : هو الذي تثبت به الأحكام الشرعية على سبيل اليقين . انظر : أصول البزدوي ٤٦٣/٣ .

(٤) هذا تفريق لا دليل عليه من نقل أو عقل صحيح .

(٥) ردُّ الآمدي على هذه الاحتمالات ، يرد عليه بنفس هذا الرد في الاحتمالات التي ضعَّف بها الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد السابقة .

(٦) (بل) ساقط من " م " .

(٧) (لجواز) ساقط من " ع،ب " .

**وعن الرابعة** : أنه إنما لم يجز[1] تقليد العالم للعالم ؛ لاستوائهما في درجة الاجتهاد ، وليس تقليد أحدهما للآخر أولى من العكس ، ولا كذلك المجتهد مع الراوي ، فإنهما[2] لم يستويا في معرفة ما استبد بمعرفته[3] الراوي من [4] الخبر[5] ، فلذلك[6] وجب عليه تقليده فيما رواه[7] .

**وبالجملة** : فالاحتجاج بمسلك الإجماع في هذه المسألة غير خارج عن مسالك[8] الظنون[9] ، وإن كان التمسك به أقرب مما * سبق * من المسالك .

---

(١) في(ع):" يجوز ".

(٢) في(ط):" فإنما " .

(٣) في(ب):" بمعرفة ".

(٤) (فإنهما لم يستويا في معرفة ما استبد بمعرفته الراوي من) ساقط من " م " .

(٥) في(م):" للخبر ".

(٦) في(ب):" ولذلك ".

(٧) انظر الجواب عن الاعتراضات في : العدة٣/٨٧٠-٨٧٣ ، إحكام الفصول١/٣٤٦-٣٥٠ ، التبصرة/٣٠٧-٣٠٨ ، كشف الأسرار٢/٥٤٧-٥٤٩ .

وفي الواقع ليس هذا بتقليد ، وإنما هو أخذ للدليل من حامله اقتداءً بقوله ﷺ : " بلغوا عني ولو آية " وقوله ﷺ : " نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ، فأداها كما سمع ... " .

(٨) في(م):" مسلك ".

(٩) هذا قد يعد تناقضاً ، فكيف يكون تمسكاً بالإجماع وفي نفس الوقت ظني ، نعم قد يأتي على القول بأنه إجماع سكوتي وعلى رأي البعض أنَّه ظني . لكن مع انضمامه إلى الأدلة السابقة وطرح الاحتمالات الضعيفة التي أورده الآمدي تكون الدلالة قطعية .

* نهاية اللوحة (٨٤/ب) من النسخة (ب) .

* نهاية اللوحة (٧٨/أ) من النسخة (م) .

وعلى هذا فمن اعتقد كون[1] المسألة قطعية ، فقد تعذر عليه النفي والإثبات[2] ؛ لعدم مساعدة الدليل القاطع على ذلك ، ومن اعتقد كونها ظنية ، فليتمسك بما شاء من المسالك المتقدمة.

---

(١) في(م):" أن تكون ".

(٢) لم يخرج الآمدي من هذه المسألة إلاَّ بترديد كونها قطعية وظنية ، فكيف يصح هذا مع دعواه في مواضع كثيرة أن مسائل الأصول قطعية ، وهذا من جرَّاء تحكيم العقل ، وجعل علم الكلام - المبني على المنطق والفلسفة اليونانية — هو الميزان المقدم على الشرع .

## القسم الثاني

## في شرائط وجوب العمل بخبر الواحد

## وما يتشعب عنها من المسائل

**أما الشروط** : فمنها ما لا بد منه[1] ، ومنها ما ظن أنها شروط وليست كذلك .

**أما الشروط المعتبرة فهي أربعة**[2] :

**الشرط الأول** : أن يكون الراوي مكلفا[3] ؛ وذلك لأن من لا يكون مكلفا إما : أن يكون بحيث لا يقدر على الضبط ، والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه ، كالمجنون والصبي غير المميز ، فلا تقبل روايته لتمكن الخلل فيها .

وإما أن يكون بحيث يقدر على الضبط والمعرفة ، كالصبي المميز والمراهق الذي لم يبق بينه وبين البلوغ سوى الزمان اليسير ، فلا تقبل روايته ، لا لعدم ضبطه فإنه قادر عليه متمكن منه[4] ، ولا لما قيل من أنه لا يقبل إقراره على نفسه ، فلا يقبل قوله على غيره بطريق الأولى[5] ؛ لأنه منتقض بالعبد وبالمحجور[6] عليه ، فإنه لا يقبل إقراره على نفسه وروايته مقبولة بالإجماع ؛ بل لأنا

---

(١) في(م،ب):" منها ".

(٢) لخّص ابن الصلاح الكلام في "شروط الراوي" وما يتعلّق بها في :مقدمته في علوم الحديث/٤٩-٥٠ فقال : "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنّه يشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون عدلاً ، ضابطاً لما يرويه وتفصيله : أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظاً غير مغفّل ، حافظاً إن حدَّث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدَّث من كتابه، وإن كان يُحّدث بالمعنى اشترط فيه –مع ذلك– أن يكون عالماً بما يُحيل المعاني " .

(٣) هذا من شروط الأداء لا التحمل .

(٤) حكى الغزالي في المنخول / ٣٤٧: أنّ هناك من يقبل رواية الصبي المراهق المتثبت في كلامه ، وقال الزركشي في البحر المحيط٣/٣٢٧ :" والخلاف ثابت مشهور" ، وعزاه النووي في شرح صحيح مسلم١/٦١ ، إلى بعض الشافعية .

(٥) كالقاضي في العدة٣/٩٤٩ ، والباجي في إحكام الفصول١/٣٧٢ ، وأبي الخطّاب في التمهيد٣/١٠٦.

(٦) في(م):" والمحجور ".

أجمعنا على عدم قبول رواية الفاسق ؛ لاحتمال كذبه مع أنه يخاف الله تعالى ؛ لكونه مكلفا فاحتمال الكذب من الصبي مع أنه لا يخاف الله تعالى ؛ لعدم تكليفه يكون أظهر من احتمال الكذب في حق الفاسق ، فكان أولى بالرد[1] .

ولا يلزم من قبول قوله في إخباره أنه متطهر ، حتى إنه يصح الاقتداء به في الصلاة ، مع أن الظن بكونه متطهرا شرط في صحة الاقتداء به[2] قبول روايته ؛ لأن الاحتياط والتحفظ في الرواية أشد منه في الاقتداء به في الصلاة ، ولهذا صح الاقتداء بالفاسق عند ظن طهارته ، ولا تقبل روايته ، وإن ظن صدقه .

ومن قال بقبول شهادة الصبيان فيما يجري بينهم من الجنايات ، فإنما كان اعتماده في ذلك على أن الجنايات فيما بينهم مما تكثر ، وأن الحاجة ماسة إلى معرفة ذلك بالقرائن ، وهي شهادتهم مع كثرتهم قبل تفرقهم ، وليس ذلك جاريا على منهاج الشهادة ، ولا الرواية .

وهذا بخلاف ما إذا تحمل[3] * الرواية قبل البلوغ ، وكان ضابطا لها ، وأداها بعد البلوغ وظهور رشده في دينه ، فإنها[4] تكون مقبولة ؛ لأنه لا خلل في تحمله ، ولا في أدائه[5] .

---

(١) انظر : العدة٣/٩٤٩ ، البرهان١/٣٩٦ ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار٢/٥٧٨ ، المستصفى١/٢٩١-٢٩٢ ، التمهيد٣/١٠٦ ، المحصول٤/٣٩٤ ، بيان المختصر١/٦٨٧ .

وهذا الأمر ليس بمطلق ، فإنما يكفي لقبول رواية الصبي أن يكون مميزاً حال تحمله ليؤدي بعد بلوغه ، كما هو الحال في قبول الصحابة لرواية ابن عباس وابن الزبير وغيرهم كما ذكره الآمدي لاحقاً عندما استدل على قبول روايته بالإجماع .

(٢) (به) ساقط من " ط " .

(٣) هذا نقض لكلامه السابق كله ، فهو يؤكد أن شرط التكليف في الأداء لا في التحمل .

* نهاية اللوحة (١٦١) من النسخة (ع) .

(٤) في(ب):" وإنها ".

(٥) هذا على الرأي الصحيح الذي عليه الجمهور.

وقيل: لا تُقبل. حكاه الباجي في إحكام الفصول١/٣٧١ ، والشيرازي في شرح اللمع ٢/٣٥٧ ، وابن الصلاح في مقدمته/٦٠ ، والزركشي في البحر المحيط٣/٣٢٨ قولاً لبعض الناس .

**ويدل على قبول روايته الإجماع والمعقول :**

**أما الإجماع فمن وجهين :**

**الأول** : أن الصحابة ﷺ أجمعت على قبول رواية ابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير ﷺ وغيرهم من أحداث الصحابة[1] مطلقا ، من غير فرق بين ما تحملوه في حالة[2] الصغر ، وبعد البلوغ .

**الثاني** : إجماع السلف والخلف ، على إحضار الصبيان مجالس الحديث ، وقبول روايتهم ؛ لما تحملوه[3] في حالة الصبا بعد البلوغ .

**وأما المعقول** : فهو أن التحرز في أمر الشهادة أكثر منه في الرواية ، ولهذا اختلف في قبول شهادة العبد ، والأكثر على ردها[4] ، ولم يختلف في قبول رواية[5] العبد ، واعتبر العدد في الشهادة بالإجماع ، ومختلف في اعتباره في الرواية .

---

(١) كالحسن بن علي ، وعمر بن أبي سلمة ، والسائب بن يزيد الكندي ﷺ .

وانظر بعض مروياتهم في : تخريج أحاديث المختصر لابن حجر ١/٣٣٢-٣٤١ .

(٢) في(م):" حال ".

(٣) في(م):" تحملوا ".

(٤) اختلف العلماء في شهادة العبد على أقوال :

القول الأول : قبولها مطلقاً ، وهو مذهب أهل الظاهر ، وقول أنس بن مالك ﷺ .

القول الثاني : ردها مطلقاً ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وفقهاء المدينة ، وابن أبي ليلى ، وعزاه ابن رشد في بداية المجتهد إلى جمهور فقهاء الأمصار .

القول الثالث : قبولها في بعض الأحوال دون بعض ، وافترق هؤلاء :

فمنهم من يجيزها في الشيء اليسير ، وأجازها الحنابلة فيما خلا الزنا ، وشهادته لسيده ، واختار عطاء قبولها في النكاح ، والطلاق ، وغير ذلك .

انظر : المحلّى ٩/٤١٢-٤١٣ ، شرح فتح القدير ٧/٣٩٩-٤٠٠ ، مغني المحتاج ٤/٤٢٧ ، بداية المجتهد ٢/٤٦٣ ، المغني لابن قدامه ١٤/١٢٦، ١٤٥، ١٨٣ .

(٥) (رواية) ساقط من " م " .

وقد أجمعنا على أن ما تحمله الصبي من الشهادة قبل البلوغ ، إذا شهد به بعد البلـــوغ ، قبلـــت شهادته[1] ، فالرواية أولى بالقبول[2] .

**الشرط الثاني** : أن يكون مسلما ؛ وذلك لأن الكافر إما : أن لا يكون منتميا إلى الملة الإسلامية * كاليهودي والنصراني[3] ونحوه ، أو هو منتم إليها ، كالمجسم .

**فإن[4] كان الأول** : فلا خلاف في امتناع قبول روايته ، لا لما قيل من[5] أن الكفر أعظـــم أنـــواع الفسق ، والفاسق غير مقبول الرواية ، فالكافر أولى[6] ؛ وذلك لأن * الفاسق * إنما لم تقبل روايته لما علم من جرأته على فعل المحرمات ، مع اعتقاد تحريمها ، وهذا المعنى غير متحقق في حق[7] الكافر إذا كان مترهباً ، عدلاً في دينه ، معتقداً لتحريم الكذب ، ممتنعاً منه ، حسب امتناع العدل المسلم، وإنما الاعتماد في امتناع قبول روايته على إجماع الأمة الإسلامية على ردها ؛ سلبا لأهليـــة هـــذا المنصب الشريف عنه لخسته[8] .

---

(١) عند استجماع الشرائط . انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٠٠/٧ ، مغني المحتاج٤٥٥/٤ ، وقد حكى هذا الإجماع ابن المنذر في كتاب الإجماع/٧٨ .

(٢) انظر الوجوه المتقدمة لقبول رواية الصبي بعد البلوغ لما سمعه قبله في : المعتمد١٣٧/٢ ، العـــدة٩٤٩/٣-٩٥٠إحكام الفصول٣٧١/١ ، المستصفى٢٩١/١-٢٩٢ ، التمهيد١٠٦/٣-١٠٧ ، المحصـــول٣٩٥/٤ ، بيان المختصر٦٨٨/١-٦٨٩ ، مقدمة ابن الصلاح/٦٠ ، كشف الأسرار٥٧٨/٢ .

* نهاية اللوحة (٨٥/أ) من النسخة (ب) .

(٣) في(ع):" النصارى " ، وفي(ط):" اليهود والنصارى " .

(٤) في(ب):" وإن ".

(٥) (من) ساقط من " م " .

(٦) انظر : المستصفى ٢٩٣/١ .

* نهاية اللوحة (٧٣/أ) من النسخة (ط) .

* نهاية اللوحة (٧٨/ب) من النسخة (م) .

(٧) (حق) ساقط من " م " .

(٨) انظر : المعتمد١٣٥/٢، المستصفى٢٩٣/١ ، التمهيد١١٥/٣ ، المحصول٣٩٦/٤ ، بيان المختصر٦٩٠/١ .

**وإن كان الثاني ، فقد اختلفوا فيه :**

فمذهب أكثر أصحابنا ، كالقاضي أبي بكر[١] ، والغزالي[٢] ، وغيرهما[٣] ، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة[٤] : أنه مردود الرواية .

وقال أبو الحسين البصري : إن كان ذلك ممن اشتهر بالكذب والتدين به ؛ لنصرة[٥] مذهبه ، فلا تقبل روايته ؛ لعدم الوثوق بصدقه ، وإن كان متحرجا في مذهبه ، محترزا[٦] عن الكذب ، حسب احتراز العدل عنه ، فهو مقبول الرواية ؛ لأن صدقه ظاهر مظنون[٧] .

**والمختار** : رده ، لا لما قيل من إجماع الأمة على رده ، ولا لقياسه على الكافر الخارج عن الملة بواسطة اشتراكهما في الكفر المناسب لسلب أهلية هذا المنصب عنه ، إذلالا له .

أما الأول ؛ فلأن للخصم[٨] منع اتفاق الأمة على رد قول الكافر مطلقا ، ولا سبيل إلى الدلالة عليه والقياس على الكافر الخارج عن الملة متعذر ، من جهة أن كفره أشد وأغلظ وأظهر من كفر من هو من أهل القبلة ؛ لكثرة مخالفته للقاعدة الإسلامية أصولا وفروعا ، بالنسبة إلى مخالفة المتأول لها فكان إذلاله بسلب[٩] هذا المنصب عنه أولى ، ومع هذه[١٠] الأولوية فلا قياس ، بل الواجب الاعتماد في ذلك على قوله تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًا

---

(١) انظر نسبة القول إليه : المحصول٤/٣٩٦ ، البحر المحيط٣/٣٢٩ .

(٢) انظر اختياره ذلك في المستصفى١/٢٩٣.

(٣) ذكر أبو الخطّاب في التمهيد٣/١١٥ ، أنّ الإمام أحمد أومأ إليه في رواية الأثرم .

(٤) انظر نسبة القول إليه في : المعتمد٢/١٣٥ ، التمهيد٣/١١٥ ، المحصول٤/٣٩٦ ، البحر المحيط٣/٣٢٩ .

(٥) في(م):" لنصر ".

(٦) في(م):" متحرزاً ".

(٧) انظر المعتمد٢/١٣٥ .

(٨) في(م،ب):" الخصم ".

(٩) في(ب):" إذلالاً له سلب ".

(١٠) في(ب):" هذا ".

بِجَهَٰلَةٍ ﴾ (الحجرات/٦) ، أمر بالتثبت عند إخبار الفاسق ، والكافر فاسق ؛ لأن الكفر أعلى درجات الفسق ، وإذا كان فاسقا فالآية : إن كانت عامة بلفظها في كل فاسق ، فالكافر داخل تحتها ، وإن لم تكن عامة بلفظها[1] في كل قاسق ، فهي عامة بالنظر إلى المعنى المومئ إليه ، وهو الفسق ، من حيث إنه رتب رد الخبر على كون الآتي به فاسقا مطلقا في * كلام الشارع مع مناسبته له ، فكان ذلك علة للرد ، وهو متحقق فيما نحن فيه[2] .

فإن قيل : المرتب عليه رد الأخبار إنما[3] هو مسمى الفاسق[4] ، وهو في عرف الشرع[5] خاص بمن هو[6] مسلم ، صدر منه كبيرة ، أو واظب على صغيرة ، فلا يكون متناولا للكافر .

---

(١) في(م):" عاما ".

* نهاية الورقة (١٦٢) من النسخة (ع) .

(٢) انظر : المحصول٤/ ٣٩٧، بيان المختصر١/٦٩٢ .

(٣) في(م):" كالإخبار بما ".

(٤) الفسق لغةً : هو الخروج عن الشيء ، وفسق فلان : إذا خرج عن حجر الشرع ، ويقع الفسق بالقليل من الذنوب والكثير ، لكن تعارف الناس إطلاق الفاسق على : من التزم حكم الشرع وأقر به ، ثم أخلّ بجميع أحكامه أو ببعضها . وهو أعم من الكفر . وقد أطلق في القرآن الكريم على خمسة أوجه :

الأول : الكفر ،كقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾ ( السجدة/١٨.

الثاني : المعصية من غير شرك ، كقوله تعالى :﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ (المائدة/٢٥)

الثالث : الكذب ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ (النور/٤)

الرابع : السب ، كقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴿١٩٧﴾ ﴾ (البقرة/١٩٧) .

الخامس : مخالفة الرسول ﷺ ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ (التوبة/٦٧) .

انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية٧/٦١ ، مادة"فسق"في : المفردات للراغب/٣٨٠ ، أساس البلاغة/٣٤١ ، نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي/٤٦٤/٤٦٥ ، المصباح المنير/٤٧٣ .

(٥) في(ط):" الشارع " .

(٦) (هو) ساقط من " م " .

وإن سلمنا تناوله للكافر ، غير أنه معارض بقوله ﷺ : " نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر" والكافر المتأول إذا كان متحرزا عن الكذب ، فقد ظهر صدقه ، فوجب العمل به[1] ؛ للخبر[2] .

**والجواب عن السؤال الأول** : بمنع اختصاص اسم الفاسق في الشرع[3] بالمسلم ، وإن كان ذلك عرفا للمتأخرين من الفقهاء ، وكلام الشارع إنما يترل على عرفه ، لا على ما صار عرفا للفقهاء[4] كيف وأن حمل الآية على الفاسق المسلم مما يوهم قبول خبر الفاسق الكافر على الإطلاق ؛ نظرا إلى قضية المفهوم ، وهو خلاف الإجماع ، ولا يخفى أن حمل اللفظ على ما يلزم منه مخالفة دليل، أو[5] ما اختلف في كونه دليلا على خلاف الأصل* .

**وعن السؤال الثاني**[6] : أن العمل بما ذكرناه أولى ؛ لتواتره وخصوصه بالفاسق ، وأنه غير متفق على تخصيصه ومخالفته .

وما ذكروه آحاد ، وهو متناول للكافر بعموم كون خبره ظاهرا ، و[7] هو مخالف لخبر الكافر الخارج عن الملة ، والفاسق إذا ظن صدقه[8] ، فإن خبره لا يكون مقبولا بالإجماع .

---

(١) في(ع):" للحديث ".

(٢) في(ع):" للحديث ".

(٣) (في الشرع) ساقط من " م " .

(٤) انظر : بيان المختصر ١/٦٨٩-٦٩٠.

(٥) في(م):" و ".

* نهاية اللوحة (٨٥/ب) من النسخة (ب) .

(٦) هو أن الآية ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ إذا كانت متناولة للكافر فذلك معارض في المتأول بالحديث " نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولّى السرائر " ، حيث أنه مسلم ظاهراً .

(٧) في(م):" أو ".

(٨) من قوله ( وهو متناول للكافر بعموم ) إلى هنا ساقط من " م " .

**الشرط الثالث** : أن يكون ضبطه[1] لما يسمعه[2] أرجح من عدم ضبطه ، وذكره له أرجح من سهوه ؛ لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه ، وإلا فبتقدير رجحان مقابل كل واحد من الأمرين عليه أو معادلته له ، فروايته لا تكون مقبولة ؛ لعدم حصول الظن بصدقه ، أما على أحد التقديرين فلكون صدقه مرجوحا ، وأما على التقدير الآخر ؛ فلضرورة التساوي .

وإن جهل حال الراوي في ذلك : كان الاعتماد على ما هو الأغلب من حال الرواة ، وإن لم يعلم الأغلب من ذلك فلا بد من الاعتبار والامتحان[3] .

فإن قيل :* إنه وإن غلب السهو على الذكر ، أو تعادلا فالراوي عدل ، والظاهر منه أنه لا يروي إلا ما يثق من نفسه بذكره له[4] * وضبطه ، ولهذا فإن الصحابة أنكرت على أبي هريرة ﷺ كثرة[5] روايته ، حتى قالت عائشة - رضي الله عنها - : رحم الله أبا هريرة ، لقد كان رجلا

---

(١) المراد بالضبط : أن يكون متيقظاً ، غير مغفّل،حافظاً إن حدّث عن حفظه،وضابطاً لكتابه إن حدّث منه .

وهذا تفسير الضبط عند علماء الحديث . انظر : مقدمة ابن الصلاح/٥٠ ، اختصار علوم الحديث/٩٢ .

(٢) في(م،ب):" سمعه ".

(٣) انظر : المعتمد٢/١٣٥-١٣٦ ، بديع النظام١/٣٥٤ ، بيان المختصر١/٦٩٥-٦٩٦ .

* نهاية اللوحة (٧٩/أ) من النسخة (م) .

(٤) (له) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٧٣/ب) من النسخة (ط) .

(٥) (كثرة) ساقط من " م " .

مهذارا[1] ، في حديث المهراس[2] ، ومع ذلك قبلوا أخباره ؛ لما كان الظاهر من حاله أنه لا يروي إلا ما يثق من نفسه بضبطه وذكره[3] .

وأيضا : فإن الخبر دليل ، والأصل فيه الصحة ، فتساوي الضبط والاختلال والذكر والنسيان ، غايته أنه موجب للشك في الصحة ، والشك في ذلك لا يقدح في الأصل ، كما إذا كان متطهرا ثم شك بعد ذلك أنه محدث أو طاهر ، فإن الأصل هاهنا لا يترك بهذا الشك .

---

(١) المراد بحديث المهراس ما أخرجه الشيخان ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :" إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده " ، وقد أخرجه البخاري في باب الاستجمار وتراً ، من كتاب الوضوء ٤٨/١ ، ومسلم في باب كراهية غمس المتوضأ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، من كتاب الطهارة ، مع النووي ١٧٨/٣-١٨١ .

وهذا النقل لا يصح عن عائشة - رضي الله عنها- ، بل هو من قول رجل يقال له : قين الأشجعي ، فقد أخرجه البيهقي في باب صفة غسلهما ، من كتاب الطهارة،من السنن الكبرى٤٧/١، .

وانظر:تخريج أحاديث المختصر٤٠٣/١.

(٢) المهراس : بكسر الميم ، وسكون الهاء : حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض لا يقدر أحد على تحريكه .

انظر : مادة"هرس"في تهذيب اللغة١٢٣/٦-١٢٤ ، الفائق في غريب الحديث١٠٢/٤ ، تخريج أحاديث المختصر٤٠٤/١ ، التقرير والتحبير٣٨٧/٢

(٣) انظر : المعتمد١٣٦/٢.

قلنا : إذا كان الغرض إنما هو غلبة [1] السهو ، أو التعادل ، فالراوي وإن كان الغالب من حاله أنه[2] لا يروي إلا ما يظن[3] أنه ذاكر له ، فذلك لا يوجب حصول الظن بصحة روايته ؛ لأن من شأنه النسيان يظن أنه ما نسي وإن كان ناسيا

وأما إنكار الصحابة على أبي هريرة ﷺ كثرة الرواية : فلم يكن ذلك لاختلال ضبطه وغلبة النسيان عليه ؛ بل لأن الإكثار مما لا يؤمن معه اختلال الضبط الذي لا يعرض لمن قلت روايته ، وإن كان ذلك بعيدا .

وما قيل من أنَّ الخبر دليل ، والأصل فيه الصحة ، فلا يترك بالشك .

قلنا : إنما يكون دليلا والأصل فيه الصحة ، إذا كان مغلبا على الظن ، ومع عدم[4] ترجح ذكر الراوي على نسيانه لا يكون مغلبا على الظن ، فلا يكون دليلا ؛ لوقوع التردد في كونه دليلا لا[5] في أمر خارج عنه ، ولا كذلك فيما إذا شك ( في الحدث ، ثم تيقن سابقة[6] الطهارة ، فإن تيقن الطهارة السابقة لا يقدح فيه الشك )[7] الطارئ ، وبالنظر إليه يترجح[8] أحد الاحتمالين ، فلايبقى معه الشك في الدوام ، حتى إنه لو بقي الشك مع النظر* إلى الأصل لما حكم بالطهارة[9] .

---

(١) في(ط،م):" في غلبة ". و في(ب):" في علة ".

(٢) في(ب):" أن ".

(٣) في(ب):" ظن ".

(٤) (عدم) ساقط من " ب " .

(٥) في(ب):" إلاّ ".

(٦) (سابقة) ساقط من " ب " .

(٧) ما بين القوسين مكرر في (م) .

(٨) في(ع):" يرجح ".

* نهاية الورقة (١٦٣) من النسخة (ع) .

(٩) انظر : المعتمد٢/١٣٦.

**الشرط الرابـــع** : أن يكون الراوي متصفا بصفة العدالة[1] ، وذلك يتوقف على معرفة العدل[2] لغة وشرعا .

**أما العدل** : في اللغة فهو عبارة عن التوسط في الأمور[3] ، من غير إفـــراط في طـــرف الزيـــادة والنقصان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة/١٤٣) ، أي عـــدلا[4] فالوسط والعدل بمعنى واحد .

**وقد يطلق في اللغة ، ويراد به** : المصدر المقابل* للجور ، وهو اتصاف الغير بفعل ما يجـــب لـــه ، وترك ما لا يجب ، والجور في مقابلته .

**وقد يطلق ويراد به** : ما كان من الأفعال الحسنة يتعدى الفاعل إلى غيره ، ومنه يقال للملك المحسن إلى رعيته : عادل[5] .

---

(١) قال ابن السمعاني في قواطع الأدلّة٢/٣٠١-٣٠٢ في سياق ذكره لشروط العدالة : " والعدالة مأخوذة من الاعتدال ، ولابد من أربع شرائط :

أحدها : المحافظة على فعل الطاعات ، واجتناب المعاصي .

والثاني : أن لا يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين أو عرض .

والثالث : أن لا يفعل من المباحات ما يُسقط القدر ، ويُكسب الذم .

والرابع : ألاّ يعتقد من المذاهب ما يردّه أصول الشرع بصريح معانيه وجلّي دلائله .

وقال الغزالي في تعريف العدالة : هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه . انظر : المستصفى ١/١٥٧ .

وزاد ابن الحاجب على حد الغزالي : ليس معها بدعة . انظر : المختصر وشرحه للأصفاني١/٦٩٦-٦٩٧.

(٢) في(م):" العدالة ".

(٣) في(م):" الأمر ".

(٤) في(ع،ب):" عدولا ".

* نهاية اللوحة (٨٦/أ) من النسخة (ب) .

(٥) انظر التعريفات اللغوية للعدالة في : مادة"عدل" في المفردات للراغب/٣٢٥ ، القاموس المحـــيط ٣/٥٦٩ ، المصباح المنير/٣٩٦ ، مختار الصحاح/١٧٦ .

**وأما في لسان المتشرعة ، فقد يطلق ويراد به** : أهلية قبول الشهادة ، أو الرواية عن النبي ﷺ .

**وقد قال الغزالي في معنى هذه الأهلية** : إنها عبارة عن استقامة السيرة والدين ، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه[1] ، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر ، وبعض الصغائر ، وبعض المباحات .

**أما الكبائر**[2] : فقد روى ابن عمر عن أبيه –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ أنه قال :" الكبائر تسع : الشرك بالله تعالى، وقتل النفس المؤمنة ، وقذف المحصنة ، والزنا ، والفرار من الزحف ،

---

(١) انظر المستصفى١/٢٩٣-٢٩٤ .

وانظر تعاريف أخرى للعدالة في : الرسالة/٣٨،٤٩٣ ، الإحكام لابن حزم١/١٣٣، المعتمد٢/١٣٣-١٣٤ المحصول٤/٣٩٨-٣٩٩ ، بديع النظام١/٣٥٥ ، البحر المحيط٣/٣٣٣ ،

شرح نخبة الفكر/٥٢-٥٣ .

(٢) الكبائر : جمع كبيرة ، وهي : ما كان حراماً محضاً ، شُرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع ، في الدنيا أوالآخرة . التعريفات للجرجاني/١٩٢ .

وعرّفها الذهبي في كتاب الكبائر/٨ : بأنّها ما فيه حدٌ في الدنيا –كالقتل– أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذابٍ أو غضبٍ أو تهديدٍ أو لُعن فاعله .

وقيل هي : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها في الدين . مغني المحتاج٤/٤٢٧ .

وقصرها الطبري في تفسيره ٥/٢٨ : على ما صحّ به الخبر عن رسول الله ﷺ ، وأنّ كل قائل فيها غير ذلك فهو مجتهد .

علماً أنّ جماعة من العلماء أنكروا الصغائر ، وقالوا : سائر المعاصي كبائر ، منهم أبو إسحاق الاسفراييني ، وأبو بكر الباقلاّني ، وإمام الحرمين ، وغيرهم .

وقال جمهور العلماء بأنّ المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر .

قال الهيثمي في الزواجر١/٥ :" ولا خلاف بين الفريقين في المعنى ، وإنّما الخلاف في التسمية والإطلاق ؛ لإجماع الكل على أنّ من المعاصي ما يقدح في العدالة ، ومنها ما لا يقدح فيها " .

وأمّا ضبطها بالعدد فافترقوا فيه على أقوالٍ عديدة : =

والسحر ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، والإلحاد بالبيت الحرام[1] "[2] .

وروى أبو هريرة ﷺ مع ذلك ، "أكل الربا ، والانقلاب إلى الأعراب بعد هجرة "[3] .

---

= فروي عن ابن مسعود أنّها ثلاث ، وقيل : سبع ، وقيل أربع عشرة ، وعن ابن عبّاس : أنّها إلى السبعين أقرب ، واختاره الذهبي في الكبائر/٨ ، وقال :" صدق والله ابن عبّاس" .

وقال الزركشي في البحر المحيط٣/٣٣٦ :" الصحيح أنّها لا تنحصر ؛ إذ لا يُؤخذ ذلك إلاّ من السمع ، ولم يرد فيه حصرها " ، وقيل غير ذلك .

وانظر تفصيل الكلام في الكبائر في : تفسير الطبري٥/٢٤-٢٩ ، إحياء علوم الدين للغزالي ٤/١٧-٢٢ شرح النووي لصحيح مسلم٢/٨٤-٨٨ ، البحر المحيط٣/٣٣٥-٣٣٧ ، شرح الكوكب المنير٢/٣٨٨-٤٠٢ ، تهذيب الفروق بهامش الفروق١/٢١٨-٢٢٢ .

(١) في(م):" في الحرم ".

(٢) قال ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر ١/٣٤٧ : ( هذا لا يعرف من مسند عمر بن الخطّاب ﷺ أصلاً فضلاً عن كونه من رواية ابنه عنه ، وأظنه أراد حديث عبيد بن عمير عن أبيه فتحرّف عليه ، كما تصحّفت خصلة "الربا" بالزنا في الأصل .

ورواية عبيد بن عمير عن أبيه أخرجها أبو داود في باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا ٣/١١٥-١١٦ ، والحاكم في المستدرك باب الكبائر تسع ، من كتاب الإيمان ١/٥٩ ، وباب ذكر الكبائر التسع ، من كتاب التوبة والإنابة٤/٢٥٩-٢٦٠وقال : ( صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ) ، ووافقه الذهبي ، كما أخرجها النسائي في باب ذكر الكبائر ، من كتاب تحريم الدم ، مع السيوطي ٧/٨٩ ، وقال ابن حجر عنه في تخريج أحاديث المختصر ١/٣٤٨ : ( حديث حسن ) ، كما أخرجه البيهقي في باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى ، من كتاب الجنائز ٣/٤٠٩ .

(٣) قال ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر ١/٣٤٩ : ( ظاهر كلام المصنف أنّ خصلة الربا التي نسبت زيادتها لأبي هريرة لم تقع في حديث ابن عمر ، وليس كذلك ؛ لثبوتها في جميع طرق حديث ابن عمر ) .

وحديث أبي هريرة متفق على صحته ، فقد أخرجه البخاري في باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ من كتاب الوصايا ٣/١٩٥ ، وباب الشرك والسحر من الموبقات ، من =

وروي عن علي ﷺ : * أنه[1] أضاف إلى ذلك السرقة ، وشرب الخمر[2] .

---

= كتاب الطب ٢٩/٧ ولفظه :" اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " ، وأخرجه عنه مسلم في باب الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان ، مع النووي ٨٢/٢-٨٣ ، وليس فيه :"الانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة " ، لكنه روي في حديثه من وجه آخر ، أخرجه البزّار في مسنده ، وابن المنذر في تفسيره من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ " الكبائر : الشرك بالله ... ، وذكر مثل الحديث الماضي ثم قال بدل السحر :" الانتقال إلى الأعراب بعد الهجرة " ، ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري ١٥٣/١٢ ، وتخريج أحاديث المختصر ٣٥١/١ .

والمراد بالانتقال إلى الأعراب بعد الهجرة : أن ينتقل المهاجر إلى البلد التي هاجر إليها فيسكن البدو ، فيرجع بعد هجرته أعرابياً ، وكان محرّماً ثم أذن فيه في الفتنة ، انظر : فتح الباري ٣٤/١٣ .

* نهاية اللوحة (٧٩/ب) من النسخة (م) .

(١) (أنه) ساقط من " م " .

(٢) قال ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر ٣٥٥/١ : ( أمّا حديث علي فقال ابن كثير : لم أقف عليه ، وسألت المشايخ عنه فلم يحضرهم فيه شيء ، وقال ابن السبكي : أمّا إسناد السرقة فلا يعرف عن علي ، وأمّا الخمر فجاء عنه حديث :" مدمن الخمر كعابد وثن " قلت : فيه نظر ، فقد حمله أبو نعيم على المستحيل ) .

**وأما بعض الصغائر**[1] : فما[2] يدل فعله على نقص الدين ، وعدم الترفع عن الكذب ، وذلك كسرقة لقمة ، والتطفيف بحبة ، واشتراط أخذ الأجرة على إسماع[3] الحديث[4] ، ونحوه .

---

(١) الصغائر : جمع صغيرة ، وهي تقابل الكبيرة ، وعرّفها ابن النجّار في شرح الكوكب٢/٣٨٨ :
" كل قول أو فعل محرّم لا حد فيه في الدنيا ، ولا وعيد في الآخرة ) .
والإصرار كما قال عز الدين بن عبدالسلام :" أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يُشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك " . انظر : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام / ٢٩ .
ونقل ابن السبكي في الإبهاج٢/٣١٦ عن ابن رفعة قوله :" لم أظفر بما يُثلج الصدر ، وقد عبّر عنه بعضهم بالمداومة ، وحينئذٍ هل المعتبر المداومة على نوعٍ واحد من الصغائر ، أم الإكثار من الصغائر ، سواء كان من نوع أو أنواع ؟ " . فيه قولان ..
وذكر الزركشي في البحر المحيط٣/ ٣٣٦-٣٣٧ : أنّ الإصرار على نوعين : حكمي وهو العزم على فعل الصغيرة بعد الفراغ منها ، والثاني : الإصرار بالفعل ، وهو ما عبّر عنه بعضهم بالمداومة .

(٢) في(ب):" مما ".

(٣) في(ب):" سماع ".

(٤) قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير٢/٣١٥ :" كذا في شرح البديع ، ولا يعرى إطلاق هذا عن نظر ، نعم ذهب أحمد وإسحاق وأبو حاتم الرازي إلى أنّه لا يقبل رواية من أخذ على التحديث أجراً ، ورخّص آخرون فيه كالفضل بن دكين -شيخ البخاري- ، وعلي بن عبدالعزيز البغوي ، قال ابن الصلاح : وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه ، غير أنّ في هذا من حيث العرف خرماً للمروءة ، والظن يُساء بفاعله ، إلاّ أن يقترن ذلك بعذرٍ ينفي ذلك عنه ، كما لو كان فقيراً مُعيلاً ، وكان الاشتغال بالتحديث يمنعه من الاكتساب لعياله " .
وانظر تفصيل الخلاف في أخذ الأجرة على ذلك في : مقدمة ابن الصلاح/٥٦ ، التقريب مع تدريب الراوي١/٣٣٧ .

**وأما بعض المباحات** : فما يدل على نقص المروءة ، ودناءة الهمة ، كالأكل في السوق ، والبول في الشارع[1] ، وصحبة الأراذل[2] ، والإفراط في المزح ، ونحو ذلك ، مما يدل على سرعة الإقدام على الكذب ، وعدم الاكتراث به[3] .

ولا خلاف في اعتبار اجتناب هذه الأمور في العدالة المعتبرة في قبول الشهادة ، والرواية عن النبي ﷺ ؛ لأن من لا يجتنب[4] هذه الأمور أحرى أن لا يجتنب الكذب ، فلا يكون موثوقا بقوله .

ولا خلاف أيضا في اشتراط هذه الشروط[5] الأربعة في الشهادة[6] ،

---

(١) في(م،ب):" الشوارع ".

(٢) في(م،ب):" الأرذال " ، والأراذل : جمع أرذل ، ضد الشريف وهم السفلة ، وقيل : الفقراء الذين لا حسب لهم ، وقيل : أصحاب الصناعات كالباعة والحاكة ونحوهما .

انظر : تفسير القرآن العظيم ٤٤٢/٢ ، تفسير أبي السعود ٢٠٠/٤ ، فتح القدير ٤٩٣/٢ .

(٣) انظر : المعتمد١٣٤/٢ ، المستصفى٢٩٤/١ ، التمهيد١٠٨/٣-١٠٩ ، بيان المختصر٦٩٧/١ .

وقال الرازي في المحصول٣٩٩/٤ :" والضابط فيه : أن كل ما لا يُؤمن معه جرأته على الكذب ، تُرد به الرواية وما لا فلا " .

وأرى أن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان ؛ لأنه راجع إلى العادة والعرف .

(٤) في(م):" عن ".

(٥) في(ع):" الأمور ".

(٦) انظر : المستصفى٣٠٢/١ ، شرح النووي لصحيح مسلم٦١/١ ، بيان المختصر٦٩٧/١-٦٩٩ ، تهذيب الفروق بهامش الفروق١٦/١.

وتختص الشهادة بشروط * أخر كالحرية ، والذكورة[1] ، والعدد ، والبصر[2] ، وعدم القرابة ، والعداوة[3] .

وإذ أتينا على تحقيق شروط[4] الرواية ، فلا بد من الإشارة إلى ذكر مسائل متشعبة عن شروط العدالة ، جرت العادة بذكرها[5] ، **وهي ثماني[6] مسائل :**

---

* نهاية اللوحة (٧٤/أ) من النسخة (ط) .

(١) شهادة النساء مفردات مقبولة عند الجمهور في الأموال ، وحقوق الأبدان التي لا يطلّع عليها الرجال غالباً مثل : الولادة ، والاستهلال ، وعيوب النساء ، ولا تُقبل شهادتهن في الحدود اتفاقاً .

قال ابن قدامه: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المفردات في الجملة ".

انظر : الإجماع لابن المنذر٧٨ ، بداية المجتهد٢/٤٦٥ ، المغني لابن قدامه١٤/١٣٤-١٣٥ ، إدرار الشروق بهامش الفروق١/١٥

(٢) اختلف العلماء في اشتراط البصر في الشهادة :

فقال بها أبو حنيفة ، والشافعي ، وأجاز مالك وأحمد وربيعة والليث وشريح شهادة الأعمى .

انظر تفصيل ذلك في : شرح فتح القدير٧/٣٩٧-٣٩٨ ، شرح النووي لصحيح مسلم١/٦١ ، العدة لأبي يعلى٣/٩٥٢ ، المغني لابن قدامه٩/١٧٨،١٣٩،١٣٨-١٨٠ .

(٣) الأولى أن يقال : أو العداوة ، واشتراط عدم القرابة ، وعدم العداوة الدينية ، راجع إلى وجود التهمة أوعدمها .

انظر تفصيل ذلك في : المحلّى٩/٤١٥ ، شرح فتح القدير٧/٣٩٧-٤٠٣ ، بداية المجتهد٢/٤٦٣-٤٦٤ ، شرح النووي للصحيح١/٦١ ، الإجماع لابن المنذر/٧٧ ، المغني لابن قدامه٩/١٨٤،١٨٣،١٨١،١٧٤ .

(٤) في(م):" شرائط ".

(٥) في(م):" بذكره ".

(٦) في (م) : " ثمان " وفي (ب):" ثمانية ".

## المسألة الأولى

مذهب الشافعي[1] ، وأحمد بن حنبل[2] ، وأكثر أهل العلم : **أن مجهول الحال** [3] غير مقبول الرواية ، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله ، ومعرفة سيرته[4] ، أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له وقال أبو حنيفة[5] وأتباعه : يكتفى في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ، ظاهراً.[6]

---

(١) انظر نسبة القول إليه في : المحصول٤/٤٠٢ .

(٢) انظر نسبة القول إليه في : العدة٣/٩٣٦ . وحكى ابن قدامه في روضة الناظر١/٣٨٩ ، رواية أخرى ، بقبول رواية مجهول العدالة .

(٣) المجهول عند جمهور اصحاب الحديث : هو من لم يعرفه العلماء ، ولا يعرف حديثه إلاّ من جهة واحد ، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين .
انظر : التقريب بشرح التدريب١/٣١٧-٣١٨ ، إختصار علوم الحديث لابن كثير / ٩٩ .

(٤) في(ع،ب):" وكشف سريرته " .

(٥) ذكر في فواتح الرحموت ٢/١٤٦ : أنّها غير رواية الظاهر .

(٦) هناك مذهب ثالث في المسألة وهو : التفصيل بين زمان السلف ، فيُكتفى فيه بظاهر العدالة ، وبين زماننا ، فلا بُد من التزكية ، وهو مذهب المتأخرين من الحنفية .
انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٥٦٣ ، أصول السرخسي١/٣٤٤-٣٤٥ .
وانظر مسألة رواية المجهول في : الإحكام لابن حزم١/١٣٣، العدة٢/٩٣٦-٩٣٧ ، إحكام الفصول١/٣٧٣، التبصرة/٣٣٧-٣٣٨ ، البرهان١/٣٩٦-٣٩٧ ، أصول السرخسي١/٣٤٢-٣٧٠،٣٤٥ المستصفى١/٢٩٤-٢٩٦ ، المنخول/٣٤٨-٣٤٩ ، التمهيد٣/١٢١-١٢٣ ، المحصول٤/٤٠٢-٤٠٨ ، روضة الناظر١/٣٨٩-٣٩٣ ، بديع النظام١/٣٥٧-٣٥٩ ، بيان المختصر١/٧٠٠-٧٠٢ ، كشف الأسرار للنسفي٢/٢٨-٣٠ ، تيسير التحرير٣/٤٨-٤٩ ، فواتح الرحموت٢/١٤٦-١٤٨ .
ومن مراجع الحديث : مقدمة ابن الصلاح/٥٣-٥٤ ، مقدمة شرح النووي للصحيح١/٢٨ ، اختصار علوم الحديث/٩٧-٩٨ ، توضيح الأفكار للصنعاني٢/١٧٣-١٩٨ .

**وقد احتج النافون**[1] **بحجج :**

**الأولى** : أنَّ الدليل ينفي قبول خبر الفاسق ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (الحجرات/٦) ، غير أنا خالفناه فيمن ظهرت عدالته بالاختبار لمعنى لا وجود له في محل النزاع ، وهو ما اختص به من زيادة ظهور الثقة بقوله ، فوجب أن لا يقبل .

**ولقائل أن يقول** : الآية إنما دلت على امتناع قبول خبر الفاسق ، ومن ظهر إسلامه وسلم عن الفسق ظاهرا لا نسلم أنه فاسق حتى يندرج تحت عموم الآية ، واحتمال وجود الفسق فيه * لا يوجب كونه فاسقا ؛ بدليل العدل المتفق على عدالته .

**الحجة الثانية** : أنَّه[2] مجهول الحال ، فلا يقبل إخباره في الرواية ؛ دفعا لاحتمال مفسدة الكذب كالشهادة في العقوبات .

**ولقائل أن يقول** : * وإن كان احتمال الكذب قائما ، غير أن احتمال الصدق مع ظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهرا أظهر من احتمال الكذب ، ومع ذلك فاحتمال القبول يكون أولى من احتمال الرد ، ولا يمكن القياس على الشهادة ؛ لأن الاحتياط في باب[3] الشهادة أتم منه في باب الرواية ؛ ولهذا كان العدد والحرية مشترطاً في الشهادة دون الرواية ، ومتعبداً فيها بألفاظ خاصة غير معتبرة في الرواية ، حتى إنه لو قال : أعلم ، بدل : قوله أشهد لم يكن مقبولا .

وعلى هذا فلا يلزم من اشتراط ظهور العدالة في الشهادة بالخبرة الباطنة ، اشتراط ذلك في الرواية .

---

(١) في(ب):" الباقون ".

* نهاية اللوحة (١٦٤) من النسخة (ع) .

(٢) (أنه) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٨٦/ب) من النسخة (ب) .

(٣) (باب) ساقط من " م " .

**الحجة الثالثة** : قالوا أجمعنا على أن العدالة شرط في قبول الرواية عن النبي ﷺ ، وعلى أن بلوغ رتبة الاجتهاد في الفقه شرط[1] في قبول الفتوى ، فإذا لم يظهر حال الراوي بالاختبار ، فلا تقبل[2] أخباره دفعا للمفسدة اللازمة من فوات الشرط ، كما إذا لم يظهر بالاختبار بلوغ المفتي رتبة الاجتهاد ، فإنه لا يجب على المقلد اتباعه إجماعا .

**ولقائل أن يقول** : المجمع على اشتراطه في الرواية : العدالة بمعنى ظهور الإسلام ، والسلامة عن[3] الفسق ظاهرا ، أو بمعنى آخر ؟ الأول مسلم ، غير أن ما هو الشرط متحقق فيما نحن فيه ، والثاني ممنوع ، كيف وإن ما ذكرتموه من الوصف الجامع غير مناسب لما سبق في الحجة المتقدمة . وبتقدير ظهور مناسبة الوصف الجامع * فالاعتبار بالمفتي غير ممكن ؛ وذلك لأن بلوغ رتبة الاجتهاد أبعد في الحصول من حصول صفة العدالة ، ولهذا كانت العدالة أغلب وقوعا من رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، وعند ذلك فاحتمال عدم صفة الاجتهاد يكون أغلب من عدم صفة العدالة ، فلا يلزم من عدم قبول قول المفتي مع الجهل بحاله ، القول بعدم قبول قول الراوي مع الجهل بحاله .

**الحجة الرابعة** : هو أن عدم الفسق شرط في قبول الرواية ، فاعتبر فيه الخبرة الباطنة مبالغة في دفع الضرر ، كما في عدم الصبا والرق والكفر في قبول الشهادة .

**ولقائل أن يقول** : ما ذكرتموه من الوصف الجامع[4] غير مناسب ؛ لما سبق تقريره في الحجة الثانية وبتقدير مناسبته فالقياس على الشهادة غير ممكن لما تقدم .

---

(١) (شرط) ساقط من " م " .

(٢) في(ب):" يقبل ".

(٣) في(م):" من ".

* نهاية اللوحة (٨٠/أ) من النسخة (م) .

(٤) (الجامع) ساقط من " م " .

**الحجة الخامسة** : قالوا : رد عمر ﷺ رواية فاطمة بنت قيس[1] ؛ لما كانت مجهولة الحال[2] ، وعلي عليه السلام رد قول الأشجعي في المفوضة ، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة ، ولم ينكره منكر فكان إجماعا .

**ولقائل أن يقول** : أما رد عمر ﷺ لخبر فاطمة إنما[3] كان لأنه لم يظهر له[4] صدقها ،ولهذا قال : كيف نقبل قول امرأة لا ندري أصدقت أوكذبت وما نحن فيه ليس كذلك ، فإن من ظهر إسلامه *وسلامته عن الفسق ظاهرا ، فاحتمال صدقه لا محالة أظهر من احتمال كذبه .

وأما رد علي عليه السلام لخبر الأشجعي ؛ فإنما كان أيضا لعدم ظهور صدقه عنده ، ولهذا وصفه بكونه بوالا على عقبيه ، أي : غير محترز في أمور دينه ، ويجب أن يكون كذلك ، وإلا كان مخالفا لقوله ﷺ :" نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر " .

---

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب القرشية الفهرية ، أخت الضحّاك بن قيس ، كانت من المهاجرات الأول ، ذات جمال وعقل ، كانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلّقها ، وتزوجت بعده أسامة بن زيد بمشورة النبي ﷺ ، وروت عنه ﷺ أحاديث منها قصة الجسّاسة ، واجتمع أهل الشورى في بيتها لمّا قتل عمر ﷺ . انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد٨/٢٧٣-٢٧٥ ، أسد الغابة٦/٢٣٠ ، الإصابة٨/١٦٤ ، تقريب التهذيب ٢/٦٠٩ .

(٢) في(م):" الحالة " ، والحديث صحيح ، في باب المطلقة البائن لا نفقة لها ، من كتاب الطلاق ، مع النووي ١٠/١٠٤ من طريق أبي إسحاق السبيعي قال : ( كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، فحدَّث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى ، فحصبه به فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر ﷺ : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة ، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ ( الطلاق/١ ) . وبهذا الحديث يتضح أن رد عمر ﷺ لشهادة فاطمة بنت قيس لم يكن للجهالة ، وإنما كان للشك في نسيانها .

(٣) الأولى أن يقال : فإنما .

(٤) (له) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٧٤/ب) من النسخة (ط) .

**والمعتمد في المسألة أنا نقول** : القول بوجوب قبول رواية مجهول الحال يستدعي دليلا ، والأصل عدم ذلك الدليل ، والمسألة اجتهادية ظنية * ، فكان ذلك كافيا فيها[1].

فإن قيل : بيان[2] وجود[3] الدليل من جهة **النص** ، **والإجماع** * ، **والمعقول** :

**أما النص : فمن جهة الكتاب والسنة :**

**أما الكتاب** : فقوله تعال : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (الحجرات/٦) ، أمر بالتثبت مشروطا بالفسق ، فما لم يظهر فيه[4] الفسق فلا يجب التثبت[5] .

**وأما من جهة السنة ، فمن وجهين :**

**الأول** : قوله ﷺ : " إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" ، وما نحن فيه فالظاهر من حاله الصدق ، فكان داخلا تحت عموم الخبر .

**الثاني** : أن النبي ﷺ لما جاءه الأعرابي وقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد برؤية الهلال عنده قبل شهادته ، وأمر بالنداء بالصوم ؛ لما ثبت عنده إسلامه ، ولم يعلم منه ما يوجب فسقا[6] ، فالرواية أولى .

**وأما الإجماع** : فهو أن الصحابة ﷺ كانوا متفقين على قبول أقوال العبيد ، والنسوان ، والأعراب المجاهيل ؛ لما ظهر لهم إسلامهم وسلامتهم عن الفسق ظاهرا .

---

* نهاية اللوحة (٨٧/أ) من النسخة (ب) .

(١) انظر : العدة٣/٩٣٦ ، المستصفى١/٢٩٥-٢٩٧ ، المحصول٤/٤٠٣-٤٠٥ ، نهاية الوصول٧/٢٨٨٦-٢٨٨٨ ، بيان المختصر١/٧٠٠-٧٠١ . وفي هذا اعتراف بأن من مسائل الأصول ما هو ظني .

(٢) في(م):" بأن ".

(٣) في(ب):" وجوب ".

* نهاية الورقة (١٦٥) من النسخة (ع) .

(٤) (فيه) ساقط من " م،ب " .

(٥) في(ع):" فيه " .

(٦) في(م،ب):" فسقه ".

**وأما المعقول ، فمن[1] وجهين :**

**الأول** : أن الراوي مسلم ، لم يظهر منه فسق ، فكان خبره مقبولا ، كإخباره بكون اللحم مذكى ، وكون الماء طاهرا أو نجسا ، وكون الجارية المبيعة رقيقة ، وكونه متطهرا عن الحدثين حتى يصح الاقتداء به ونحوه .

**الثاني** : أنه لو أسلم كافر وروى عقيب إسلامه خبرا من غير مهلة ، فمع ظهور إسلامه ، وعدم وجود ما يوجب فسقه بعد إسلامه ، يمتنع رد روايته ، وإذا قبلت روايته حال[2] إسلامه ، فطول مدته[3] في الإسلام أولى أن لا توجب[4] رده [5].

**والجواب عن الآية** : أن العمل بموجبها نفيا وإثباتا ، متوقف على معرفة[6] كونه فاسقا ، أو ليس فاسقا ، لا[7] على عدم علمنا بفسقه ، وذلك لا يتم دون البحث والكشف عن حاله .

**وعن الخبر الأول من ثلاثة أوجه :**

**الأول** : أن النبي ﷺ أضاف الحكم * بالظاهر إلى نفسه ، ولا يلزم مثله في حق غيره إلا بطريق القياس عليه لا بنفس النص المذكور ، والقياس عليه ممتنع ؛ لأن ما[8] للنبي ﷺ من الاطلاع والمعرفة

---

(١) (فمن) ساقط من " م " .

(٢) في(م،ب):" حالة ".

(٣) في(م):" مدة ".

(٤) في(ع):" يوجب ".

(٥) انظر هذه الأدلّة في: إحكام الفصول١/٣٧٣-٣٧٤ ، المستصفى١/٢٩٧-٢٩٩ ، المحصول٤/٤٠٦-٤٠٧ روضة الناظر١/٣٩٠ ، بديع النظام١/٣٥٩ ، نهاية الوصول٧/٢٨٨٩-٢٨٩٣ ، بيان المختصر١/٧٠١-٧٠٢ إرشاد الفحول١/٢٧٢ .

(٦) (معرفة) ساقط من " م " .

(٧) (لا) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٨٠/ب) من النسخة (م) .

(٨) (ما) ساقط من " م " .

بأحوال المخبر به ؛ لصفاء جوهر نفسه ، واختصاصه عن الخلق بمعرفة ما لا يعرفه أحد منهم من الأمور الغيبية[1] غير متحقق في حق غيره[2] .

**الثاني** : أنه رتب الحكم على الظاهر ، وذلك وإن كان يدل على كونه[3] علة لقبوله ، والعمل به فتخلف[4] الحكم عنه في الشهادة على العقوبات والفتوى يدل على أنه ليس بعلة[5] .

**الثالث** : المعارضة بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾ (النجم/٢٨) ، وليس العمل بعموم أحد النصين وتأويل الآخر ، أولى من الآخر ، بل العمل بالآية أولى ؛ لأنها متواترة ، وما ذكروه آحاد .

**وعن الخبر الثاني** : لا نسلم أن النبي ﷺ لم[6] يعلم من حال الأعرابي سوى الإسلام .

**وعن الإجماع** : لا نسلم أن الصحابة قبلوا رواية أحد من المجاهيل فيما يتعلق بأخبار النبي ﷺ ، ولهذا ردوا رواية من جهلوه ، كرد عمر ﷺ شهادة[7] فاطمة بنت قيس[8] ، ورد علي ﷺ شهادة الأعرابي .

---

(١) في(ب):" المغيبة ".

(٢) هذا الكلام غير صحيح ؛ لأن النبي ﷺ لا يعلم الغيب وبواطن الأمور ، وأيضاً فهذا ينافي نص الحديث السابق " إنما أحكم بالظاهر ... " ، وغيره من الأحاديث .

(٣) (كونه) ساقط من " م " .

(٤) في(م):" فتختلف ".

(٥) في(ب):" بعلم ".

(٦) في(ب):" لا ".

(٧) في(ط):" رواية " .

(٨) سبق الجواب عن ذلك بأن الرد لم يكن للجهالة ، وإنما كان للشك في النسيان .

**وعن الوجه الأول من المعقول** : بالفرق بين صور الاستشهاد ومحل النزاع ، **وذلك من وجهين** :

**الأول** : أن الرواية عن النبي ﷺ أعلى رتبة ، وأشرف منصبا من الإخبار فيما ذكروه[1] من الصور، فلا يلزم من القبول مع الجهل بحال الراوي فيما هو أدنى الرتبتين ، قبوله في أعلاهما .

**الثاني** : أن الإخبار فيما ذكروه[2] من الصور مقبول مع ظهور* الفسق ولا كذلك فيما نحن فيه .

**وعن الوجه الثاني من المعقول** : بمنع[3] قبول روايته دون الخبرة بحاله ؛ لاحتمال أن يكون كذوبا * وهو باق على طبعه ، وإن قبلنا روايته في ابتداء إسلامه[4] ، فلا يلزم ذلك في حالة دوامه لما بين ابتداء الإسلام ودوامه من رقة القلب ، وشدة الأخذ بموجباته ، والحرص على امتثال مأموراته واجتناب منهياته ، على ما يشهد به العرف والعادة في حق كل من دخل في أمر* محبوب والتزمه فإن غرامه به في الابتداء يكون أشد منه في دوامه [5].

---

(١) في(ط):" ذكره " .

(٢) في(ط):" ذكره " .

* نهاية اللوحة (٨٧/ب) من النسخة (ب) .

(٣) في(ب):" منع ".

* نهاية اللوحة (٧٥/أ) من النسخة (ط) .

(٤) في(م):" الإسلام ".

* نهاية الورقة (١٦٦) من النسخة (ع) .

(٥) انظر: المستصفى ١/٢٩٧-٢٩٩ ، المحصول ٤/٤٠٧-٤٠٨ ، بيان المختصر ١/٧٠١-٧٠٢ .

## المسألة الثانية[1]

الفاسق[2] المتأول ، الذي لا يعلم فسق نفسه[3] لا يخلو : إما أن يكون فسقه مظنونا ، أو مقطوعا . فإن كان مظنونا ، كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ : فالأظهر قبول روايته وشهادته[4] ، وقد قال الشافعي - رحمه الله -[5] : إذا شرب الحنفي النبيذ أحده ، وأقبل شهادته[6] . وإن كان فسقه مقطوعا : فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به ، أو لا يكون كذلك ، فإن كان الأول : فلا نعرف[7] خلافا في امتناع قبول شهادته ، كالخطابية[8] و[9] الرافضة ؛ لأنهم يرون شهادة الزور لموافقيهم[10] في المذهب[11] ،

---

(١) في(م):" الثامنة ".

(٢) تقدّم تعريف الفسق ص (٤٨٥) .

(٣) الفاسق الذي يعتقد فسق نفسه خبره مردود بالإجماع . قال ابن السبكي في الإبهاج٢/٣١٨: " وهذا واضح إن كان ما أقدم عليه مقطوعاً بكونه فسقاً ، وأمّا إن كان مظنوناً فيتجه تخريج خلاف فيه " .
انظر: المعتمد٢/١٣٤، إحكام الفصول١/٣٧٢ ، البرهان١/٣٩٨ ، المحصول٤/٣٣٩، البحر المحيط٣/٣٣٨

(٤) انظر : المستصفى١/٢٩٩ ، المحصول٤/٣٩٩ ، شرح العضد/١٤٤ ، نخبة الفكر/١٥٧.

(٥) في(م) : " ﷺ ".

(٦) انظر نسبة القول إليه في : المستصفى١/٢٩٩ ، المحصول٤/٣٩٩ ، البحر المحيط٣/٣٣٨ .

(٧) في(ب):" يُعرف ".

(٨) الخطابية : نسبة إلى أبي الخطّاب ، من غلاة الشيعة ، خرج على المنصور العباسي فقتل بالكوفة ، وكان يقول بإلهية جعفر الصادق ، ثم ادّعى الإلهية لنفسه ، وهو واتباعه يستحلون الكذب في نصرة مذهبهم .
انظر : المعارف/٦٢٣ ، الملل والنحل١/٣٠٠ .

(٩) في(ع،م):" و ".

(١٠) في(ب):" لموافقتهم ".

(١١) انظر : أصول السرخسي١/٣٧٣ ، المستصفى١/٣٠٠ ، الوصول إلى الأصول٢/١٨٢ ، المحصول٤/٤٠٠ كشف الأسرار٢/ ٥٨٥.

وإن كان الثاني – كفسق الخوارج الذين استباحوا الدار ، وقتلوا الأطفال والنسوان –[1] : فهو موضع الخلاف .

فمذهب الشافعي وأتباعه وأكثر الفقهاء : أن روايته وشهادته مقبولة ، وهو اختيار الغزالي ، وأبي الحسين البصري ، وكثير من الأصوليين[2] .

وذهب القاضي أبو بكر[3] ، والجبائي[4] ، وأبو هاشم[5] ، وجماعة من الأصوليين : إلى امتناع قبول شهادته ، وروايته . **وهو المختار** .[6]

---

(١) هذه الأوصاف لا علاقة لها بما نحن فيه ، وإنما هي أوصاف طردية .

(٢) انظر : المعتمد٢/١٣٥ ، إحكام الفصول١/ ٣٧٢، كشف الأسرار٣/٣٧-٣٩، شرح الكوكب المنير٢/٤٠٣.

(٣) انظر نسبة القول إليه في : المستصفى١/٣٠٠ ، الوصول إلى الأصول٢/١٨٢ ، المحصول٤/٤٠١ ، شرح تنقيح الفصول٣٥٩ ، كشف الأسرار٣/٣٧ ، الإبهاج شرح المنهاج٢/٣١٩.

(٤) انظر نسبة القول إليه في : المعتمد٢/١٣٤ ، الإبهاج شرح المنهاج٢/٣١٩ .

(٥) انظر نسبة القول إليه في : المعتمد٢/١٣٤ ، الإبهاج شرح المنهاج٢/٣١٩ .

(٦) وهناك مذهب ثالث ، وهو القول بالتفصيل : بين ما إذا دعى إلى مذهبه ، وإذا لم يدع إلى مذهبه .

فإن دعا إلى مذهبه : فلا تقبل روايته ولا شهادته ، وإن لم يدع إلى مذهبه وبدعته : قبلت روايته وشهادته قال ابن الصلاح في مقدمته/٢٢٩-٢٣٠ :"وهذا هو مذهب الأكثر من العلماء " .

وفرّق فخر الإسلام البزدوي والسرخسي بين قبول روايته وقبول شهادته . فقالا : تقبل شهادته دون روايته ، وتبعهما في ذلك كثير من متأخري الحنفية .

قال فخر الإسلام في أصوله٣/٣٨-٣٩ :"وأمّا في باب السنن ، فإن المذهب المختار عندنا أن لا تقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ، ودعا الناس إليه ، على هذا أئمة الفقه والحديث كلهم ؛ لأنّ المحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى التقوُّل ، فلا يُؤتمن على حديث رسول الله ﷺ ، وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس ؛ لأنّ ذلك لا يدعو إلى التزوير في ذلك ، فلم ترد شهادته ، فإذا صحّ هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السنن والأحاديث " . واختاره السرخسي في أصوله ١/٣٧٣-٣٧٤ .

وانظر : تيسير التحرير٣/٤٣ ، فواتح الرحموت٢/١٤١ .

**وقد احتج النافون**[1] **بحجة ضعيفة** : وذلك أنهم قالوا أجمعنا على أن الفاسق المفروض[2] لو كان عالما بفسقه لم يقبل خبره ، فإذا كان جاهلا بفسقه معتقدا أنه ليس بفسق ، فقد انضم إلى فسقه فسق آخر وخطيئة أخرى وهو : اعتقاده في الفسق أنه ليس بفسق ، فكان أولى أن لا يقبل خبره [3].

**ولقائل أن يقول** : إذا لم يعتقد أنه فاسق ، وكان متحرجا متحرزا [4] في دينه عن الكذب ، وارتكاب المعصية ، فكان إخباره مغلبا على الظن صدقه ، بخلاف ما إذا علم أن ما يأتي به فسقا ، فذلك يدل على قلة مبالاته بالمعصية ، وعدم تحرزه * عن الكذب فافترقا[5] .

**والمعتمد في ذلك ، النص والمعقول** :

**أما النص** : فقوله تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (الحجرات/٦) ، أمر برد نبأ الفاسق والخلاف إنما هو فيمن قطع بفسقه ، فكان مندرجا تحت عموم الآية ، غير أنا خالفناه[6] فيمن كان فسقه مظنونا ، وما نحن فيه مقطوع بفسقه ، فلا يكون في معنى صورة المخالفة [7] .

وأيضا قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾ (النجم/٢٨) ، غير أنا خالفناه في خبر[8] من ظهرت عدالته ، وفيمن كان فسقه مظنونا ، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل .

**وأما المعقول** : فهو أن القول بقبول خبره يستدعي دليلا ، والأصل عدمه[9] .

---

(١) في(ب):" الباقون ".

(٢) أي المفترض ، بمعنى : إذا فرضناه فاسقاً .

(٣) انظر هذه الحجة في : المعتمد٢/١٣٤-١٣٥ ، المستصفى١/٣٠٠ ، المحصول٤/٤٠١.

(٤) في(ع):" محترزاً ".

* نهاية اللوحة (٨١/أ) من النسخة (م) .

(٥) انظر هذا الجواب في : المعتمد٢/١٣٥ ، المحصول٤/٤٠١ ، نهاية الوصول٧/٢٨٨٣.

(٦) المخالفه هنا غير وجيهة ؛ لأنه لا دليل عليها .

(٧) في(ط):" المخالف " .

(٨) في(ط):" حق " .

(٩) انظر الأدلّة من النص والمعقول في : المحصول٤/٤٠٣-٤٠٢ ، نهاية الوصول٧/٢٨٨٣-٢٨٨٤.

**فإن قيل : بيان وجود الدليل النص ، والإجماع ، والقياس :**

**أما النص** : فقوله ﷺ : " إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر " ، والفاسق فيما نحن فيه محترز عن الكذب ، متدين بتحريمه ، فكان صدقه في خبره ظاهرا ، فكان مندرجا تحت عموم الخبر .

**وأما الإجماع** : فهو أن عليا عليه السلام والصحابة ﷺ قبلوا أقوال[1] قتلة عثمان والخوارج مع فسقهم ، ولم ينكر ذلك منكر* ، فكان ذلك إجماعا[2] .

**وأما القياس** : فهو أن الظن بصدقه موجود ، فكان واجب القبول ؛ مبالغة في تحصيل مقصوده قياسا على العدل والمظنون فسقه .

**والجواب عن الخبر** : ما سبق في المسألة التي قبلها .

**وعن الإجماع** : أنا لا نسلم أن كل من قبل شهادة الخوارج ، وقتلة عثمان كانوا يعتقدون فسقهم ، فإن الخوارج من جملة المسلمين والصحابة[3] ، ولم يكونوا معتقدين فسق أنفسهم ، ومع عدم اعتقاد الجميع لفسقهم وإن قبلوا شهادتهم ، فلا يتحقق انعقاد[4] الإجماع على قبول خبر الفاسق .

**وعن القياس** : بالفرق في الأصول المستشهد بها :

---

(١) في(م،ب):" قول ".

* نهاية اللوحة (٨٨/أ) من النسخة (ب) .

(٢) قال ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر١/٣٤١ : ( قلت : الذي ادعى الإجماع في هذا مجازف ) . ونقل في التقرير والتحبير٢/٣٠٩-٣١٠ :"بل الإجماع قائم على رد روايتهم ، وهذا في غاية الوضوح ؛ فإنّ قتلة عثمان إن كانوا مستحلين قتله ، فلا ريب في كفرهم ، والكافر مردود بالإجماع ، وإن كانوا غير مستحلين ، فلا ريب في فسقهم بفسق ظاهر فترد روايتهم " . وانظر الكلام في حكم قتلة عثمان في : جامع الأصول لابن الأثير١/١٣٣-١٣٤ ، اختصار علوم الحديث لابن كثير/١٨٢

(٣) في هذا الكلام نظر ؛ فإنّ الخوارج فرقة مبتدعة ، لا ينتسب لها أحد من الصحابة ﷺ وقد صرّح بذلك ابن عباس –رضي الله عنهما- حين ناظرهم ، وقالوا : ما جاء بك؟ (قال : جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ ، وليس فيكم منهم أحد) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله٢/١٠٤.

(٤) في(ب):" ينعقد ".

أما في العدل ؛ فلظهور عدالته ، واستحقاقه لمنصب الشهادة والرواية ، وذلك يناسب* قبوله إعظاما له وإجلالا ، بخلاف[1] الفاسق .

وأما في مظنون الفسق ؛ فلأن حاله في استحقاق منصب الرواية والشهادة أقرب من حال من كان فسقه مقطوعا به ، فلا يلزم من القبول ثَمَّ القبول هاهنا [2].

---

* نهاية اللوحة (٧٥/ب) من النسخة (ط) .

(١) في(م):" خلاف ".

(٢) انظر هذه الأدلّة والجواب عنها في : المستصفى١/٣٠١ ، بديع النظام١/٣٦١ ، نهاية الوصول٧/٢٨٨٢-٢٨٨٣ ، بيان المختصر١/٦٩٢-٦٩٣ .

## المسألة الثالثة

اختلفوا في الجرح والتعديل[1] ، هل يثبت بقول[2] الواحد ، أم لا ؟

فذهب قوم : إلى أنه لا بد في التعديل والجرح[3] ، من اعتبار العدد في الرواية ، والشهادة[4] .

وذهب آخرون : إلى الاكتفاء بالواحد فيهما ، وهو اختيار القاضي أبي بكر[5] .

والذي عليه الأكثر : إنما هو الاكتفاء بالواحد في باب الرواية ، دون الشهادة وهو الأشبه[6] ؛ وذلك لأنه لا نص ولا إجماع في هذه المسألة يدل على تعيين أحد هذه المذاهب ، فلم يبق غير التشبيه [7] والقياس ، ولا يخفى أن العدالة شرط في قبول الشهادة والرواية ، والشرط لا يزيد في

---

(١) الجرح هو : أن يُنسب إلى قائل ما يُرد لأجله قوله ، من خبرٍ أو شهادة ، من فعل معصيةٍ أو ارتكاب دنيئةٍ أو ما يُخلُّ بالعدالة .

والتعديل هو : أن يُنسب إلى قائلٍ ما يُقبل لأجله قوله ، من فعل الخير ، والعفة ، والمروءة ، والتديُّن بفعل الواجبات ، وترك المحرمات ، ونحو ذلك .

انظر : شرح مختصر الروضة٢/١٦٢-١٦٣ ، شرح الكوكب المنير٢/٤٤٠-٤٤١ ، التعريفات/٧٨ .

(٢) في(ب):" بقبول ".

(٣) في(م):" لا ".

(٤) انظر هذا القول في : البرهان١/٤٠١، المستصفى١/٣٠٣، المحصول٤/٤٠٨ ، شرح مختصر الروضة٢/١٦٨ مقدمة ابن الصلاح/٥٢ ، التقريب بشرح التدريب١/٣٠٨ ، بديع النظام١/٣٦١ ، وقد عزاه الباجي في إحكام الفصول١/٣٧٥ : إلى أكثر الفقهاء .

(٥) انظر نسبة هذا القول في : المستصفى١/٣٠٣ ، المحصول٤/٤٠٨ ، البحر المحيط٣/٣٤٤ .

(٦) وهو الصحيح ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، والغزالي ، والرازي ، وعزاه الجويني إلى المحققين . وانظر ذلك في : العدة٣/٩٣٤ ، إحكام الفصول١/٣٧٥ ، البرهان١/٤٠١ ، المستصفى١/٣٠٤ ، التمهيد٣/١٢٩ ، المحصول٤/٤٠٨ ، روضة الناظر١/٣٩٧ ، شرح مختصر الروضة٢/١٦٨ ، بيان المختصر١/٧٠٣ ، التقريب بشرح التدريب١/٣٠٨ ، اختصار علوم الحديث/٩٦ .

(٧) التشبيه : هو الدلالة على مشاركة أمر لآخر في معنى . انظر : التعريفات للجرجاني /٦٠ .

إثباته على مشروطه ، فكان إلحاق الشرط بالمشروط [1] في طريق [2] إثباته أولى من إلحاقه بغيره . وقد اعتبر العدد في قبول الشهادة دون قبول [3] الرواية ، فكان الحكم في شرط كل واحد منهما ما هو الحكم في مشروطه [4] .

فإن قيل : التزكية والتعديل شهادة ، فكان العدد معتبرا فيهما ، كالشهادة على الحقوق .

قلنا : ليس ذلك أولى من قول القائل بأنها إخبار [5] ، فلا يعتبر العدد في قبولها ، كنفس الرواية .

فإن قيل : إلا أن ما ذكرناه أولى ؛ لما فيه من زيادة الاحتياط [6] .

قلنا : بل ما يقوله الخصم أولى ؛ حذرا من تضييع أوامر الله تعالى ونواهيه ، كيف وأن اعتبار قول الواحد في الجرح والتعديل * أصل متفق عليه ، واعتبار ضم قول غيره إليه يستدعي دليلا ، والأصل عدمه ، ولا يخفى أن ما يلزم منه موافقة النفي الأصلي أولى مما يلزم منه مخالفته [7] .

---

(١) في(ب):" به ".

(٢) في(م):" طرق ".

(٣) (قبول) ساقط من " م " .

(٤) انظر هذا الاستدلال في : البرهان١/٤٠١ ، التمهيد٣/١٢٩ ، المحصول٤/٤٠٨-٤٠٩ ، روضة الناظر١/٣٩٧ ، مقدمة ابن الصلاح/٥٢ .

(٥) ذكر الطوفي في شرح مختصر الروضة٢/١٦٨ : أنّ مأخذ الخلاف : أنّ الجرح والتعديل شهادة ، فيلزم فيه العدد ، أو رواية فيكفي فيه الواحد ، ونحو ذلك ذكر الزركشي عن الماوردي والرويّاني في البحر المحيط٣/٣٤٥ .

(٦) في(ب):" الاجتهاد ".

* نهاية اللوحة (٨١/ب) من النسخة (م) .

(٧) انظر الاعتراضات والجواب عنها في : إحكام الفصول١/٣٧٥-٣٧٦ ، المستصفى١/٣٠٤ ، بيان المختصر١/٧٠٣-٧٠٤ .

## المسألة الرابعة

اختلفوا في قبول الجرح والتعديل ، دون ذكر سببهما .

فقال قوم : لا بد من ذكر السبب[1] فيهما[2] .

أما في الجرح ؛ فلاختلاف الناس فيما يجرح به ، فلعله اعتقد جارحا ، وغيره لا يراه جارحا .

وأما في العدالة ؛ فلأن مطلق التعديل لا يكون محصلا للثقة بالعدالة لجري العادة بتسارع الناس إلى ذلك بناء على الظاهر .

وقال قوم : لا حاجة إلى ذلك فيهما ؛ اكتفاء ببصيرة المزكي والجارح ، وهو اختيار القاضي أبي بكر .

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا بد من ذكر سبب الجرح[3] ؛ لاختلاف الناس فيما يجرح به ، بخلاف العدالة ، فإن سببها واحد لا اختلاف فيه[4] .

ومنهم من عكس الحال ، واعتبر ذكر سبب العدالة دون الجرح[5] .

---

(١) في(م):" ذلك ".

(٢) وهو اختيار الشوكاني . انظر : إرشاد الفحول١/٣٣٢

(٣) في(ط):" السبب " .

(٤) وهو مذهب أكثر الفقهاء ، وأئمة الحديث وحفاظه كالبخاري ومسلم ، وهو قول الحنفية ، والأظهر من قول مالك وأحمد ، واختاره ابن الصلاح في مقدمته ، فقال "وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله" . انظر : مقدمة ابن الصلاح/٥٠-٥٢

(٥) وعزاه إمام الحرمين في البرهان إلى القاضي ، وتابعه الغزالي في المنخول ، وما حكوه عن القاضي وهم ؛ فإنّه يقبل الجرح والتعديل المبهم ، وقد حكى الزركشي في البحر المحيط أنّه نص على ذلك في كتابه التقريب . وانظر تفصيل المسألة وأقوال العلماء السابقة فيها في : الإحكام لابن حزم١/١٣٨، العدة٣/٩٣١-٩٣٣ ، إحكام الفصول١/٣٨٢ ، البرهان١/٤٠٠ ، المستصفى١/٣٠٤أصول السرخسي٢/٧-١١ ، التمهيد٣/١٢٨، المحصول٤/٤٠٩-٤١٠ ، روضة الناظر١/٣٩٧-٣٩٨ ، بيان المختصر١/٧٠٤-٧٠٨ ، شرح تنقيح الفصول/٣٦٥-٣٦٦ ، كشف الأسرار ٣/١٠٣-١٠٤، البحر المحيط٣/٣٥١-٣٥٣ ، شرح الكوكب المنير٢/٤٢٠-٤٢٣ ، فواتح الرحموت٢/١٥١-١٥٤ ، اختصار علوم الحديث/٤-٩٥ .

والمختار : إنما هو مذهب القاضي[1] أبي بكر ؛ وذلك لأنه : إما أن يكون المزكي والجارح عدلا بصيرا بما يجرح به ويعدل ، أو لا يكون * كذلك .

فإن لم يكن عدلا ، أو كان عدلا وليس بصيرا : فلا اعتبار بقوله .

وإن كان عدلا بصيرا : وجب الاكتفاء [2]بمطلق جرحه وتعديله ، إذ الغالب مع كونه عدلا بصيرا أنه ما أخبر بالعدالة والجرح ، إلا وهو صادق في مقاله ، فلا معنى لاشتراط إظهار السبب مع ذلك[3] .

والقول بأن الناس قد اختلفوا فيما يجرح به ، وإن كان حقا ، إلا أن الظاهر من حال العدل[4] البصير بجهات الجرح والتعديل[5] أنه يكون أيضا[6] عارفا بمواقع الخلاف في ذلك ، والظاهر أنه لا يطلق الجرح إلا في صورة علم الوفاق عليها ، وإلا كان[7] مدلسا ملبسا بما يوهم الجرح على من لا يعتقده ، وهو خلاف مقتضى العدالة والدين[8] .

ومثل هذا يظهر أنه ما أطلق التعديل إلا بعد الخبرة * الباطنة ، والإحاطة بسريرة المخبر عنه ومعرفة اشتماله على سبب العدالة ، دون البناء على ظاهر الحال .

---

(١) (القاضي) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٨٨/ب) من النسخة (ب) .

(٢) في(م):" بقوله ".

(٣) انظر هذا الاستدلال في : المستصفى١/٣٠٤ ، المحصول٤/ ٤١٠، بيان المختصر١/٧٠٥ ، بديع النظام١/٣٦٤ ، كشف الأسرار٣/ ١٠٦ ، البحر المحيط٣/٣٥٢.

(٤) في(م):" العالم ".

(٥) في(ب):" العدل والتجريح ".

(٦) في(ب):" أيضا يكون ".

(٧) في(م):" لكان ".

(٨) انظر : بديع النظام١/٣٦٤ ، كشف الأسرار٣/١٠٦ .

* نهاية اللوحة (١٦٨) من النسخة (ع) .

## المسألة الخامسة

إذا تعارض الجرح والتعديل[1] .

فلا يخلو إما : أن يكون الجارح قد عين السبب ، أو لم يعينه .

فإن لم يعينه : فقول الجارح يكون مقدما ؛ لاطلاعه على ما لم يعرفه المعدل ، ولا نفاه ؛ لامتناع[2] الشهادة على النفي .

وإن عين السبب : بأن يقول تقديرا : رأيته وقد قتل فلانا ، فلا يخلو إما : أن لا يتعرض المعدل لنفي ذلك ، أو يتعرض لنفيه .

فإن[3] كان الأول : فقول الجارح يكون مقدما ؛ لما سبق .

وإن تعرض لنفيه بأن قال : رأيت فلانا * المدعي قتله حيا ، بعد ذلك ، فهاهنا يتعارضان ، ويصح ترجيح أحدهما على الآخر بكثرة العدد ، وشدة الورع ، والتحفظ ، وزيادة البصيرة[4] ، إلى غير ذلك مما ترجح[5] به[6] إحدى الروايتين على الأخرى ، كما سيأتي تحقيقه .

---

(١) انظر تفصيل المسألة في : الكفاية/١٠٥ ، المستصفى١/٣٠٥ ، المحصول٤١٠-٤١١ ، شرح العضد١٤٨، نهاية الوصول٧/٢٨٩٨-٢٨٩٩ ، مقدمة ابن الصلاح/١١٩ ، تدريب الراوي/٢٠٤ .

(٢) في(م):" ولامتناع ".

(٣) في(ع،م،ب):" إن ".

* نهاية اللوحة (٧٦/أ) من النسخة (ط) .

(٤) في(ع،ب):" البصارة ".

(٥) في(ب):" يرجح ".

(٦) من قوله ( العدد وشدة الورع ) إلى هنا ساقط من " م " .

## المسألة السادسة

في طرق الجرح والتعديل .

**أما طرق التعديل**[1] : فمتفاوتة في القوة والضعف ؛ وذلك لأنه لا يخلو :

إما أن يصرح المزكي بالتعديل قولا ، أو لا يصرح به .

فإن صرح به ، بأن يقول : هو عدل رضيٌّ .

فإما أن يذكر مع ذلك السبب ، بأن يقول : لأني عرفت منه كذا وكذا ، أو لا يذكر السبب .

فإن كان الأول : فهو تعديل متفق عليه ، وإن كان الثاني : فمختلف فيه ، والأظهر منه التعديل ، كما سبق في المسألة المتقدمة ، فهذا[2] الطريق مرجوح بالنسبة إلى الأول ؛ للاختلاف فيه ، ولنقصان البيان فيه ، بخلاف الأول[3] .

وإما إن لم يصرح بالتعديل قولا ، لكن حكم بشهادته ، أو عمل بروايته ، أو روى عنه خبرا[4] : فإن حكم بشهادته فهو تعديل أيضاً [5] متفق عليه ، وإلاّ كان الحاكم فاسقاً بالحكم[6] بشهادة من

---

(١) العدالة شرط في الراوي ، وطرقها التي تثبت بها هي : إمّا بالاختبار بطول الصحبة والمعاشرة ، وإمّا بالتزكية وهي : إخبار العدل بالعدالة. والتزكية إمّا أن تكون بالتصريح قولاً ، أو بعدم التصريح، وهي الدلالة ضمناً

(٢) في(م):" فهذه ".

(٣) انظر التزكية بالتصريح بالقول ، مع ذكر السبب ، وعدمه في : المستصفى١/ ٣٠٥، المحصول٤/٤١١ ، البحر المحيط٣/٣٤٤ ، شرح الكوكب المنير٢/٤٣١-٤٣٢ .

(٤) هذه مسألة التزكية بدون التصريح بالقول وهي التزكية بالدلالة ضمناً وهي النوع الثاني من أنواع التزكية .

(٥) في(ط):" أيضاً تعديل " .

(٦) (بالحكم) ساقط من " ع،ب " .

ليس بعدلٍ عنده ، وهذا[1] الطريق أعلى من التزكية * بالقول من غير ذكر سبب ؛ لتفاوتهما في الاتفاق والاختلاف[2] ، اللهم إلا أن يكون الحاكم ممن يرى الحكم بشهادة الفاسق[3] .

وأما بالنسبة إلى التزكية بالقول ، مع ذكر السبب : فالأشبه التعادل بينهما ؛ لاستوائهما في الاتفاق عليهما[4] ، والأول وإن اختص بذكر السبب ، فهذا مختص بإلزام الغير بقول الشاهد ، بخلاف[5] الأول[6] .

---

(١) في(ط):" وهذه " .

* نهاية اللوحة (٨٢/أ) من النسخة (م) .

(٢) (والاختلاف) ساقط من " م " .

(٣) إذا كان الحاكم ممن يرى الحكم بشهادة الفاسق،أو لا يكون عادلاً ، فحكمه بشهادته لا يكون تعديلاً له.
انظر: إحكام الفصول١/٣٧٩، بيان المختصر١/٧١٠،شرح المنهاج٢/٥٥٥،شرح الكوكب المنير٢/٤٣١ .

(٤) هذا خلاف ما عليه الرازي في المحصول٤/٤١١ حيث جعل حكمه بشهادته أعلى المراتب ، وكذلك جعله ابن السبكي في الإبهاج٢/٣٢٣ ، والطوفي في شرح مختصر الروضة٢/١٧٥ ؛ لأنّ ذلك قول مجرد ، والحكم بروايته فعلٌ تضمن القول .
وتناقض الغزالي في المستصفى١/٣٠٥-٣٠٦ حيث قال : "أعلاها صريح القول" ثم خالف وقال : " الرابعة : أن يحكم بشهادته ، فذلك أقوى من تزكيته بالقول" إلاّ أن يكون مراده : أقوى من تزكيته بالقول من غير بيان السبب ، كما فعل المؤلف .

(٥) في(م):" خلاف ".

(٦) هذا القسم وهو : الحكم بالشهادة ، راجح على القسم الثاني وهو : التصريح بالتزكية بدون ذكر السبب ؛ لأنّ هذا متفق عليه ، وذلك مختلف فيه .

وأما إن عمل بروايته على وجه علم أنه لا مستند له في العمل سواها[1] ، ولا يكون ذلك من باب الاحتياط[2] : فهو أيضا[3] تعديل متفق عليه[4] ، وإلا كان عمله برواية من ليس بعدل فسقا [5] وهذا الطريق وإن احتمل أن يكون العمل فيه مستندا إلى ظهور الإسلام * ، والسلامة من الفسق ظاهرا ، كما في التعديل بالقول من غير ذكر السبب فهو راجح على التعديل بالقول من غير ذكر السبب ؛ للاتفاق عليه والاختلاف في ذلك ، و[6]مرجوح بالنسبة إلى[7] التزكية بالقول ، مع ذكر السبب ، وبالنسبة إلى الحكم بالشهادة ؛ لأن باب الشهادة أعلى من باب الرواية ، ولذلك اشترط فيه ما لم يشترط في باب الرواية[8] ، كما سيأتي تعريفه ، فكان الاحتياط والاحتراز فيها أتم وأوفى[9] .

---

(١) هذا هو الشرط الأول .

(٢) هذا هو الشرط الثاني .

(٣) في(ط،م،ب):" فقد قيل إنه " ، بدلاً عن (فهو أيضاً) .

(٤) في(ط،ب):" وليس كذلك لاحتمال أن يكون مجروحاً بما لا يراه جارحاً تعديل متفق عليه ".
وفي حكاية الاتفاق نظر ، فقد قال ابن السبكي في الإبهاج٢/٣٢٣ : " نقلُ الآمدي الاتفاق على ذلك ليس بجيد ، فإنّ الخلاف محكيّ في مختصر التقريب للقاضي " . وحكى الخلاف أيضاً الزركشي في البحر المحيط٣/٣٤٦-٣٤٧ .

(٥) في(م):" وليس كذلك لاحتمال أن يكون مجروحاً بما لا يراه جارحاً ".
* نهاية اللوحة (٨٩/أ) من النسخة (ب) .

(٦) من قوله : ( وإن احتمل أن يكون العمل فيه مستندا إلى ظهور الإسلام ) إلى هنا ساقط من " ط،م " .
وقوله (فهو راجح على التعديل بالقول من غير ذكر السبب) ساقط من " ط،ب " .

(٧) في(م):" إلى " مكررة .

(٨) انظر : المستصفى١/٣٠٥-٣٠٦ ، التمهيد٣/١٣٠ ، المحصول٤/٤١١-٤١٢ ، بيان المختصر١/٧١٠ ، شرح مختصر الروضة٢/١٧٦-١٧٧.

(٩) في(م):" أولى ".

وأما إن روى عنه : فهذا مما اختلف فيه ، هل هو تعديل أم لا ؟

ومنهم من فصل وقال[1] : إن عرف من قول المزكي ، أو عادته أنه لا يروي إلا عن العـــدل[2] ، فهو تعديل ، وإلا فلا ، **وهو المختار**[3] .

وذلك لأن العادة جارية بالرواية عمن لو سئل عن عدالته[4] لتوقف فيها[5] .

ولا يلزم من روايته عنه مع عدم معرفته بعدالته أن يكون ملبسا مدلسا في الدين كما قيل[6] ؛ لأنه إنما يكون كذلك أن لو أوجبت[7] روايته عنه على الغير العمل به ، وليس كذلك ، بل غايته * أنه قال : سمعته يقول كذا ، فعلى السامع بالكشف عن حال المروي عنه ، إن رام العمـــل بمقتضـــى روايته ، وإلا كان مقصرا [8].

وهذا الطريق يشبه أن يكون مرجوحا بالنسبة إلى باقي الطرق .

---

(١) في(ب):" فقال ".

(٢) حكى الزركشي في البحر المحيط٣/٣٤٩ عن ابن عبد البر أنّه ذكر ثلاثة من عادتهم لا يروون إلاّ عن عدول وهم : شعبة ، ومالك ، ويحيى بن سعيد .

(٣) والقول بالتفصيل هو اختيار الباجي في إحكام الفصول١/٣٧٨-٣٧٩، وإمام الحرمين في البرهان١/٤٠٢ والغزالي في المستصفى١/٣٠٥ ، والرازي في المحصول٤/٤١١ ،و الطوفي في شرح مختصر الروضة٢/١٧٧ ، وابن الحاجب في مختصره بشرح الأصفهاني١/٧١٠-٧١١ .

(٤) في(ب):" روايته ".

(٥) انظر : المستصفى١/٣٠٥ ، المحصول٤/٤١١ ، شرح مختصر الروضة٢/١٧٨.

(٦) انظر : إحكام الفصول١/٣٧٩ ، المستصفى١/٣٠٥ ، المحصول٤/٤١١ .

(٧) في(م):" أوجب ".

* نهاية الورقة (١٦٩) من النسخة (ع) .

(٨) انظر هذا الجواب في : إحكام الفصول١/٣٧٩ ، المستصفى١/٣٠٤ ، المحصول٤/٤١٢ .

أما بالنسبة إلى التصريح بالتعديل[1] : فظاهر ، ولا سيما إن اقترن بذكر السبب ؛ للاتفاق[2] عليه والاختلاف في هذا الطريق ، ولهذا يكون مرجوحا بالنسبة إلى الحكم بالشهادة ؛ للاتفاق عليه ولاختصاص الشهادة بما ذكرناه قبل .

وأما بالنسبة إلى العمل بالرواية : فلاشتراكهما في أصل الرواية ، واختصاص أحدهما بالعمل به[3]

وأما طرق الجرح فهو : أن يصرح[4] بكونه مجروحا ، ويذكر مع ذلك سبب الجرح ، وإن لم يذكر معه سبب الجرح ، فهو جرح كما سبق في المسألة المتقدمة ، لكنه دون[5] الأول ؛ للاختلاف فيه وللاتفاق[6] على الأول .

وليس من[7] الجرح : ترك العمل بروايته والحكم بشهادته[8]؛ لجواز أن يكون ذلك بسبب غير الجرح وذلك : إما لمعارض ، وإما[9] لأنه غير[10] ضابط ، أو لغلبة النسيان والغفلة عليه[11] ،

---

(١) في(ب):" والتعديل ".

(٢) في(م):" الاتفاق ".

(٣) من طرق العدالة التي لم يتعرّض لها المؤلف هنا " الاستفاضة" ، وهي الشهرة ، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغنى بذلك-على الصحيح- عن تعديله نصاً . انظر: البحر المحيط٣/٣٤٩ ، تيسير التحرير٣/٤٩ ،شرح الكوكب المنير٢/٤٢٧-٤٣٠ ، فواتح الرحموت ١٤٨/٢ .

(٤) في(م):" صرح ".

(٥) في(م):" دون " مكررة .

(٦) في(م):" الاتفاق ".

(٧) في(ب):" في ".

(٨) انظر : المستصفى١/٣٠٦ ، المحصول٤/٤١٢ ، شرح العضد/١٤٨ ، نهاية الوصول٧/٢٩٠٣ .

(٩) في(ع):" أو ".

(١٠) في(ع):" لأنه غير " مكررة.

(١١) الفرق بين أن لا يكون ضابطاً ، وبين أن يعرض له السهو : أن من لا يضبط لا يحصّل الحديث حال سماعه ومن يعرض له السهو-قد يضبط الحديث –حال سماعه وتحصيله ، إلاّ أنّه قد يشذ عنه بعارض السهو انظر : المحصول٤/٤١٤ .

ونحوه . ولا الشهادة بالزنى[1] ، وكل ما[2] يوجب الحد على المشهود عليه إذا لم[3] يكمل نصاب الشهادة ؛ لأنه[4] لم يأت بصريح القذف ، وإنما جاء ذلك مجيء[5] الشهادة .

ولا بما يسوغ فيه الاجتهاد[6] ، وقد قال به بعض الأئمة المجتهدين : كاللعب بالشطرنج[7] ، وشرب النبيذ [8] ونحوه .

---

(١) أي ليست من طرق الجرح ، فهي معطوفه على قوله : ترك العمل بروايته والحكم بشهادته .

(٢) (ما) ساقط من " م " .

(٣) في(ب):" فلم ".

(٤) في(م):" ولأنه ".

(٥) في(ع،م):" محيي ".

(٦) أي ليس من طرق الجرح ، فهي معطوفه على قوله : ترك العمل بروايته والحكم بشهادته .

(٧) الشطرنج -بالشين المعجمة- فارسي معرب مأخوذ من المشاطرة وهي المقاسمة لأن كلاً من اللاعبين له شطر ما يستحقه من اللعب .

وقيل : هو - بالسن المهملة — سطرنج لأنه مأخوذ من التسطير أي التنظيم للرقعة .

انظر : مادة"شطرنج" في لسان العرب٢/٣٠٨ ، المصباح المنير/٣١٢ ، القاموس المحيط ١/٢٦٧ .

وإذا اشتمل الشطرنج على القمار فهو محرم عند الجميع ، إذ هو من أكل أموال الناس بالباطل ، وعدّه الذهبي من الكبائر ، واختلف العلماء فيه إذا لم يشتمل على قمار فذهب أكثر أهل العلم إلى تحريمه إلا في رواية عن الشافعي بكراهته إذا لم يشغل عن واجب ، وحكاه الشيرازي في المهذب عن ابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة وسعيد بن المسيب .

انظر : المهذب للشيرازي ٢/٣٢٥ ، الإنصاف للمرداوي ١٢/٥٢ ، الكبائر للذهبي /٨٨-٩١ .

(٨) النبيذ : هو ما يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ، ليحلو به الماء وتذهب ملوحته ، وسمّي نبيذاً لأنه ينبذ أي يترك حتى يشتد . انظر : الاختيارلتعليل المختار ٤/١٠٠ ، القاموس المحيط١/٤٩٩، مختار الصحاح/٢٦٨ وأجمع العلماء على أن المسكر من الأنبذة محرم ، وأنه إذا لم يغل فهو مباح ، واختلفوا في القليل منه الذي لا يسكر : فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين إلى أن قليل الأنبذة وكثيرها محرم ، وذهب العراقيون كإبراهيم النخعي ، والثوري ، وابن ابي ليلى ، وشريك ، وشبرمة ، وأبي حنيفة ، وابي يوسف ، وسائر فقهاء الكوفة ، وأكثر علماء البصرة إلى أن المحرم من سائر الأنبذة هو المسكر ، وعن محمد بن الحسن روايتان =

ولا بالتدليس[1] وذلك كقول من لم يعاصر الزهري[2] مثلا[3] ، ولكنه روى عمن لقيه قولا يوهم أنه لقيه ، وكقوله : حدثنا فلان وراء النهر موهما أنه يريد[4] جيحان ، وإنما يشير به إلى نهر عيسى مثلا ؛ لأنه ليس بكذب ، وإنما هو من المعاريض المغنية عن الكذب[5] * .

---

= إحداهما : لا يحل شربه لكن لا يجب الجلد إلا بالسكر ، والأخرى قال : لا أحرمه ولكن لا أشرب منه

انظر : بدائع الصنائع ١١٦/٥ ، المبسوط٦/٢٤ ، مغني المحتاج ١٨٦/٤ ، بداية المجتهد٤٧١/١ .

واختلف القائلون بالحرمة في قبول شهادة لاعب الشطرنج وشارب النبيذ كما في المغني لابن قدامة ١٤/ ١٥٦ ، والمهذب للشيرازي ٣٢٥/٢-٣٢٦ .

(١) أي ليس من طرق الجرح ، فهي معطوفه على قوله : ترك العمل بروايته والحكم بشهادته .

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري ، أحد أعلام التابعين ، أخذ عن بعض الصحابة ، وعن فقهاء المدينة السبعة ، وأخذ عنه مالك وعطاء وخلق من المشاهير،توفي سنة ١٢٥هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان١٧٧/٤ ، تذكرة الحفاظ١٠٨/١ ، تهذيب التهذيب٤٤٥/٩ .

(٣) (مثلا) ساقط من " ع " .

(٤) في(م):" مريد ".

(٥) انظر : شرح العضد/١٤٨-١٤٩ ، بيان المختصر٧١١/١-٧١٢ .

* نهاية اللوحة (٧٦/ب) من النسخة (ط) .

## المسألة السابعة

اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة[1] .

وقال قوم : إنَّ حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية[2] .

ومنهم من قال : إنهم لم يزالوا عدولا إلى حين ما[3] وقع الاختلاف والفتن فيما بينهم[4] ، وبعد ذلك فلا بد من البحث * في العدالة عن[5] الراوي أو الشاهد منهم إذا لم يكن ظاهر[6] العدالة[7] .

ومنهم من قال : بأن كل من قاتل عليا ﷺ منهم فهو فاسق مردود الرواية والشهادة ؛ لخروجهم عن الإمام الحق[8] .

---

(١) المراد بعدالة الصحابة : قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة ، حتّى إذا نقل الراوي عن رجل من الصحابة ، ولم يسمِّه ، كان ذلك حجة ، ولا تضر الجهالة ؛ لثبوت عدالتهم على العموم ، وليس المراد ثبوت العصمة لهم ، واستحالة المعصية عليهم .

(٢) عزاه الباجي في إحكام الفصول١/٣٨٠ ، إلى قومٍ من المبتدعة . وانظر : المستصفى١/ ٣٠٨ ، بيان المختصر١/٧١٢-٧١٣ ، شرح العضد/١٤٩ ، شرح مختصر الروضة٢/١٨١ ، البحر المحيط٣/ ٣٥٨.

(٣) (ما) ساقط من " م " .

(٤) كدخول الخلاف في آخر عهد عثمان ﷺ ، وبالقتال بين علي ومعاوية –رضي الله عنهما – .

* نهاية اللوحة (٨٢/ب) من النسخة (م) .

(٥) في(م):" من ".

(٦) في(م):" ظاهره ".

(٧) عزاه الشوكاني في إرشاد الفحول١/٣٣٩ ، إلى عمرو بن عبيد من المعتزلة . وانظر : المستصفى١/٣٠٨ بيان المختصر١/٧١٢-٧١٣ ، شرح العضد/١٤٩ ، شرح مختصر الروضة١/١٨٠ ، البحر المحيط٣/٣٥٨ .

(٨) وبه قال جماعة من المعتزلة والشيعة . وانظر : ، المستصفى١/٣٠٨ ، بيان المختصر١/٧١٢-٧١٣ ، شرح العضد/١٤٩ ، البحر المحيط٣/٣٥٨ ، التقرير والتحبير٢/٣٣٥ ، فواتح الرحموت٢/١٥٥ ، إرشاد الفحول١/٣٣٩ ، تدريب الراوي٢/٢١٤ ، فتح المغيث للسخاوي٣/١١٣ .

ومنهم من قال : برد رواية الكل وشهادتهم ؛ لأنَّ أحد الفريقين فاسق ، وهو غير معلوم ، ولا معين[1] .

ومنهم من قال : بقبول رواية كل واحد منهم وشهادته إذا انفرد ؛ لأن الأصل فيه العدالة ، وقد شككنا في فسقه ، ولا يقبل * ذلك منه مع مخالفه لتحقق فسق أحدهما من غير تعيين[2] .

**والمختار** : إنما هو مذهب الجمهور من الأئمة ؛ وذلك لما[3] تحقق من الأدلة الدالة على عدالتهم ونزاهتهم وتخييرهم على من بعدهم[4] .

**فمن**[5] **ذلك** : قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة/١٤٣) ، أي عدولا .

وقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ( آل عمران/١١٠ ) ، وهو خطاب مع الصحابة الموجودين في زمن النبي ﷺ .

---

(١) انظر : المستصفى١/٣٠٨ ، شرح العضد/١٤٩ ، بيان المختصر١/٧١٢-٧١٣ ، البحر المحيط٣/٣٥٨ ، التقرير والتحبير٢/٣٣٥ ، فواتح الرحموت٢/١٥٥ .

* نهاية اللوحة (٨٩/ب) من النسخة (ب) .

(٢) انظر : المستصفى١/٣٠٨ .

(٣) في(ع):" بما ".

(٤) وهو القول الحق ، الذي اتفقت عليه كلمة علماء الأمّة ممن يعتد بهم ، ولا اعتبار للأقوال الأخرى لسقوطها بمخالفتها نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمّة .

قال إمام الحرمين في البرهان١/٤٠٥ : " فقد ثبت تعديلهم بنصوص الكتاب ، وسيرة الرسول ﷺ ، واتفاق الصحابة ، والتابعين ، وأئمة الحديث ، رضي الله عنهم أجمعين ، ولا احتفال بعد ذلك بمطاعن النابغة الثائرين ، بعد انقراض الأئمة الماضين " .

وقال ابن حجر في الإصابة١/٦ : " اتفق أهل السنة على أنّ الجميع عدول ، ولم يخالف في ذلك إلاّ شذوذ من المبتدعة " . وانظر : إحكام الفصول١/٣٨٠ ، شرح اللمع٢/٣٦٤ ، المستصفى١/٣٠٧ ، بيان المختصر١/٧١٢-٧١٣ ، كشف الأسرار٢/٥٥٩-٥٦٠ ، البحر المحيط٣/ ٣٥٧-٣٥٨ .

(٥) في(ب):" من ".

**ومنها قوله ﷺ** : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " ، والاهتداء بغير عدل محال .

وقوله ﷺ : " إن الله اختار لي أصحابا ، وأصهارا[1] "[2] ، واختيار الله تعالى لا يكون لمن ليس بعدل .

**ومنها** : ما ظهر واشتهر بالنقل المتواتر الذي لا مراء فيه ، من مناصرتهم للرسول ﷺ ، والهجرة إليه والجهاد بين يديه ، والمحافظة على أمور الدين ، وإقامة القوانين ، والتشدد[3] في امتثال أوامر الشرع ونواهيه ، والقيام بحدوده ومراسمه ، حتى إنهم قتلوا الأهل والأولاد ، حتى قام الدين واستقام ، ولا أدل على العدالة أكثر من ذلك .

وعند ذلك ، فالواجب أن يحمل كل[4] ما جرى بينهم من الفتن على أحسن حال ، وإن ذلك إنما كان لما أدى إليه[5] اجتهاد كل فريق من اعتقاده أن الواجب ما صار إليه ، وأنه أوفق للدين ، وأصلح للمسلمين[6] .

---

(١) في(ط):" وأنصاراً وأصهاراً " .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٠/١٧ ، والحاكم في المستدرك ٦٣٢/٣ ، وأبو نعيم في الحلية ١١/٢ ، من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧/١٠ : ( فيه من لم أعرفه ) .

(٣) في(ب):" التشديد ".

(٤) (كل) ساقط من " ع،م " .

(٥) (إليه) ساقط من " م " .

(٦) انظر أدلّة الجمهور في : إحكام الفصول ٣٨٠/١-٣٨١ ، شرح اللمع ٣٦٤/٢-٣٦٥، البرهان ٤٠٣/١-٤٠٤ ، المستصفى ٣٠٧/١ ، كشف الأسرار ٥٥٩/٢-٥٦٠ ، إرشاد الفحول ٣٣٦/١-٣٣٧ ، الإصابة ٧/١ ، فتح المغيث ١٠٨/٣-١١٣ .

وعلى هذا ، فإما أن يكون كل مجتهد مصيبا ، أو أن المصيب واحد ، والآخر مخطئ في اجتهاده .
وعلى كلي* التقديرين ، فالشهادة والرواية من الفريقين ، لا تكون مردودة ، أما بتقدير الإصابة[1] فظاهر ، وأما بتقدير الخطأ مع الاجتهاد ، فبالإجماع[2] .
وإذ أتينا على ما أردناه[3] من بيان[4] عدالة الصحابة ، فلا بد من الإشارة إلى بيان من يقع عليه اسم الصحابي .

---

* نهاية الورقة (١٧٠) من النسخة (ع) .

(١) في(ب):" الإضافة ".

(٢) انظر : المستصفى ١/٣٠٨ ، شرح العضد/١٤٩ ، بيان المختصر ١/٧١٤ ، التقرير واللتحبير ٢/٣٣٦ .

(٣) في(ب):" أردنا ".

(٤) (بيان) ساقط من " م " .

## المسألة الثامنة

اختلفوا في مسمى الصحابي :

فذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل[1] ، إلى[2] أن الصحابي : من رأى النبي ﷺ مسلما وصحبه ولو ساعة [3]وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ، ولا روى عنه ، ولا طالت مدة صحبته[4] .

وذهب آخرون إلى أن الصحابي : إنما يطلق على من رأى النبي ﷺ ، واختص به اختصاص[5] المصحوب ، وطالت مدة صحبته ، وإن لم يرو عنه [6].

---

(١) هذا هو ظاهر كلام الإمام أحمد . انظر : العدة٣/٩٨٧ ، التمهيد٣/١٧٢ ، شرح الكوكب المنير٢/٤٦٥ .

(٢) (إلى) ساقط من " ب " .

(٣) (وصحبه ولو ساعة) ساقط من " م " و ( مسلماً وصحبه ولو ساعة ) ساقط من " ع " .

(٤) هذا قول جمهور أهل الحديث ، وأكثر أصحاب الشافعي ، وأحمد بن حنبل . وانظر : بيان المختصر١/٧١٤-٧١٥ ، شرح العضد/١٤٩ ، كشف الأسرار٢/٥٦٠ ، شرح مختصر الروضة٢/١٨٥، البحر المحيط٣/٣٥٩، التقرير والتحبير٢/٣٣٦ ، شرح الكوكب المنير٢/٤٦٥ ، مقدمة ابن الصلاح/١٤٦ ، أسد الغابة لابن الأثير١/١٩ ، التقريب مع تدريب الراوي٢/٢٠٨ .

قال ابن حجر في الإصابة١/٤ : " وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي : من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام " .

(٥) (اختصاص) ساقط من " م " .

(٦) هذا قول جمهور الأصوليين . انظر : المعتمد٢/١٧٢ ، العدة٣/٩٨٨ ، التمهيد٣/١٧٣ ، بيان المختصر١/٧١٤-٧١٥ ، كشف الأسرار٢/٥٦٠ ، البحر المحيط٣/٣٥٩ ، التقرير والتحبير٢/٣٣٧ ، مقدمة ابن الصلاح/١٤٦ ، التقريب بشرح التدريب٢/٢١٠ .

وقد اختلفوا في مقدار هذه المدة فقال ابن المسيب : من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين ، وغزا معه غزوة أو غزوتين ، وقيل : ستة أشهر ، وقيل : غير ذلك ، ورجّح الغزالي والبخاري الحنفي أنّه لا حد لتلك الكثرة بتقدير . انظر : المستصفى١/ ، كشف الأسرار٢/٥٦٠ ، شرح مختصر الروضة٢/١٨٥ ، البحر المحيط٣/٣٦٠ التقرير والتحبير٢/٣٣٧ ، التقريب بشرح التدريب٢/٢١١ .

وذهب عمر بن يحيى[1] إلى أن هذا الاسم إنما يسمى به من طالت صحبته[2] للنبي ﷺ ، وأخذ عنه العلم[3] .

والخلاف في هذه المسألة ، وإن كان آيلا إلى النزاع في الإطلاق اللفظي[4] ، فالأشبه إنما هو الأول.

ويدل على ذلك أمور ثلاثة :

**الأول** : أن الصاحب اسم مشتق من الصحبة ، والصحبة تعم القليل والكثير ، ومنه يقال : صحبته ساعة ، وصحبته يوما ، وشهرا[5] ، وأكثر من ذلك ، كما يقال : فلان كلمني ، وحدثني ، وزارني وإن كان لم يكلمه ، ولم يحدثه ، ولم يزره[6] سوى مرة واحدة .

**الثاني** : أنه[7] لو حلف أنه لا يصحب فلانا في السفر أو ليصحبنه ، فإنه يبر ويحنث بصحبته ساعة .

---

(١) لم أجد من يُسمّى بهذا الاسم من أهل العلم الذين يُمكن أن ينسب إليهم هذا القول .

ولكن المؤلف نسب القول لعمر بن يحيى ، ونسبه أيضاً صفي الدين الهندي في نهاية الوصول ٤/٢٠٠٤ .

وقال في الفتح المغيث٣/٩٥: ( إنّه عمرو بن بحر الجاحظ ، وإنّه وقع التصحيف في الاسم عند الآمدي ) .

(٢) (وإن لم يرو عنه وذهب عمر بن يحيى إلى أن هذا الاسم إنما يسمى به من طالت صحبته) ساقط من " م "

(٣) في(ط):" العلم عنه " .

(٤) انظر : بيان المختصر١/٧١٤-٧١٥ ، شرح العضد/١٥٠ ، إرشاد الفحول١/٣٤٣ .

وبيّن الزركشي في البحر المحيط٣/٣٦١-٣٦٢ : بأنّ الخلاف معنوي ، ويترتب عليه فوائد : منها : العدالة ومنها : الحكم على ما رواه عن النبي ﷺ بكونه مرسل صحابي أم لا ؟ ، ومنها : أن من كان منهم مجتهداً أو نقلت عنه فتاوى حكمية ، هل يلتحق ذلك بكونه قول صحابي حتّى يكون حجة أم لا ؟ ، ومنها : هل يعتبر خلافه لهم ، أو يتوقف إجماعهم على قوله أو غير ذلك ؟

(٥) في(ب):" وأشهرا ".

(٦) (يزره) ساقط من " ب " .

(٧) (أنه) ساقط من " م " .

**الثالث** : أنه لو قال قائل[1] : صحبت فلانا ، فيصح أن يقال : صحبته ساعة ، أو يوما ، أو أكثر من ذلك ؟ وهل أخذت عنه العلم ، و[2]رويت عنه[3] أم لا ؟ ولولا أن الصحبة شاملة[4] لجميع هذه الصور[5] ، و لم تكن مختصة بحالة منها لما احتيج إلى الاستفهام[6] .

فإن قيل : إن الصاحب في العرف ، إنما يطلق على المكاثر الملازم ، ومنه يقال : أصحاب القرية وأصحاب الكهف والرقيم[7] ، وأصحاب الرسول ﷺ ، وأصحاب الجنة ، للملازمين لذلك ، وأصحاب الحديث للملازمين لدراسته وملازمته[8] دون غيرهم .

**ويدل على ذلك** * **أيضا** : أنه يصح أن يقال : فلان *لم يصحب فلانا ، لكنه وفد عليه ، أو رآه أو عامله ، والأصل في النفي أن يكون محمولا[9] على حقيقته ، بل ولا يكفي ذلك ، بل لا بد مع طول المدة * من أخذ العلم ، والرواية عنه ، ولهذا يصح أن يقال : المزني[10] صاحب الشافعي ،

---

(١) (قائل) ساقط من " م " .

(٢) في(م):" أو ".

(٣) (عنه) ساقط من " ب " .

(٤) في(م):" متناوله ".

(٥) في(ع):" الصحبة ".

(٦) انظر الأدلة السابقة في : العدة٣/٩٨٨-٩٨٩ ، التمهيد٣/١٧٣ ، بيان المختصر١/٧١٥-٧١٦ .

(٧) الرقيم : الكتاب ، وسموا أصحاب الرقيم باسم اللوح الذي فيه أسماؤهم وقصصهم ، وقيل : باسم جبلهم أو كلبهم ، أو الوادي ، أو غير ذلك . انظر : القاموس المحيط٤/٧٣ ، مختار الصحاح/١٠٧ .

(٨) هذا اللفظ ركيك ، ولا يأتي بمعنى جديد ، والأولى حذفه .

* نهاية اللوحة (٨٣/أ) من النسخة (م) .

* نهاية اللوحة (٧٧/أ) من النسخة (ط) .

(٩) (محمولا) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٩٠/أ) من النسخة (ب) .

(١٠) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري ، أبو إبراهيم ، صاحب الشافعي ، وناصرمذهبه ، وهو قليل الرواية ، إمام في الفقه ، قوي الحجة ، توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ .
من تصانيفه : مختصره في الفقه ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمنثور ، والوثائق ، وغيرها .
انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء٢/٢٨٥ ، طبقات الشافعية لابن السبكي٢/٩٣-١٠٩ ، الفهرست/٢٦٦ .

وأبو يوسف[1] ومحمد بن الحسن[2] صاحبا أبي حنيفة ، ولا يصح أن يقال : لمن رآهما وعاشرهما طويلا و لم يأخذ عنهما أنه صاحب لهما .

**والجواب عن الشبهة الأولى** : أنا لا نسلم أن اسم الصاحب لا يطلق إلا على المكاثر الملازم ، ولا يلزم من صحة إطلاق اسم الصاحب على الملازم المكاثر كما في الصور المستشهد بها ، امتناع إطلاقه على غيره ، بل يجب أن يقال بصحة إطلاق ذلك على المكاثر وغيره حقيقة ؛ نظرا إلى ما وقع به الاشتراك ؛ نفيا للتجوز ، والاشتراك عن اللفظ[3] ، وصحة النفي إنما كان لأن الصاحب في أصل الوضع وإن كان لمن قلت صحبته أو[4] كثرت ، غير أنه في عرف الاستعمال لمن طالت صحبته .

فإن أريد نفي الصحبة بالمعنى العرفي فحق ، وإن أريد نفيها بالمعنى الأصلي فلا يصح ، وهذا هو الجواب عما[5] قيل في اشتراط أخذ العلم ، والرواية عنه أيضا[6] .

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، وأعلم تلامذته ولد سنة ١١٣هـ ، تخرج به أئمة كمحمد بن الحسن ، وحدّث عنه جماعة كأحمد بن حنبل ، تولى القضاء ببغداد زمن المهدي والهادي والرشيد ، ومات بها سنة ١٨٢هـ .

من مصنفاته : كتاب الخراج ، والآثار ، والنوادر ، وأدب القاضي ، والأمالي في الفقه ، وغيرها .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد٧/٣٣٠-٣٣١ ، أخبار ابي حنيفة وأصحابه/٩٠-١٠٢ ، مناقب أبي حنيفة للكردي/٣٨٩-٤١٨ ، تذدرة الحفاظ ١/٢٩٢-٢٩٤ .

(٢) (ابن الحسن) ساقط من " م " .

(٣) في(ع):" النفي ".

(٤) في(م):" و ".

(٥) في(م):" عمل ".

(٦) انظر أدلّة من اشترط طول الصحبة ، والجواب عنها في : التمهيد٣/١٧٤ ،المستصفى١/ ٣٠٩ ، بيان المختصر١/٧١٦-٧١٧ ، شرح العضد/١٥٠ .

وإذا عرف ذلك ، فلو قال من عاصر النبي ﷺ : أنا صحابي ، مع إسلامه وعدالته ، فالظاهر صدقه ويحتمل أن لا يصدق في ذلك ؛ لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه ، كما لو قال : أنا عدل أو شهد لنفسه بحق[1] ، **هذا ما أردناه[2] من الشروط المعتبرة .**

**وأما الشروط التي ظن أنها شروط ، وليست كذلك ، فشروط :**

**منها : أنه ليس من شروط[3] قبول الخبر العدد** ، بل يكفي في القبول خبر العدل الواحد خلافا للجبائي ، فإنه قال : لا يقبل إلا أن يضاف إليه خبر عدل* آخر ، أو موافقة ظاهرا[4] ، وإن يكون منتشرا فيما بين الصحابة ، أو عمل به بعض الصحابة[5] .

---

(١) في هذه المسألة ثلاثة أقوال :
الأول : يقبل ، وهو قال القاضي أبي بكر الباقلاّني على ما في البحر المحيط٣/٣٦٤ ، وأبي يعلى في العدة ٣/٩٩٠ ، وحكاه اتفاقاً عن أصحابه ، واختاره الغزالي في المستصفى١/٣٠٩ ، وأبي الخطّاب في التمهيد ٣/١٧٥ ، والأسمندي في بذل النظر/٤٧٨ ، وجزم به ابن عبدالبر على ما قاله ابن حجر في الإصابة١/٦ .
الثاني : عدم ثبوتها بقوله ، وهو قول ابن القطان المحدّث كما في الإصابة١/٦ ، والبحر المحيط٣/٣٦٤وقال الزركشي فيه : "وهو قوي" ، واختاره الطوفي في شرح مختصر الروضة٢/١٨٧ .
الثالث : التفصيل بين أن يدّعي الصحبة اليسيرة فيقبل ، دون طول الصحبة ، وقد خرّجه الزركشي في البحر المحيط٣/٣٦٤ ، من كلام بعضهم .

(٢) في(م):" أردنا ".

(٣) في(ع،ب):" شرط ".

* نهاية الورقة (١٧١) من النسخة (ع) .

(٤) الصحيح : أو موافقةُ ظاهرٍ .

(٥) اختلف الأصوليون في اشتراط العدد في الرواية :
فقال الجبائي ، وجماعة : لا بد من اثنين في كل طبقة ، وقد تقدّم في مسألة "التعبد بخبر الواحد عقلاً ".
وقال قومٌ من القدرية : لا بدّ من أربعة ؛ أخذاً من شهادة الزنا .
والصحيح الذي عليه الجمهور : أنّ رواية الواحد مقبولة ، وإن لم تقبل شهادته ، وأنّه لا يشترط العدد في الرواية . انظر : التبصرة/٣١٢ ، المستصفى١/٢٩٠-٢٩١ ، المحصول٤/٤١٧ ، نهاية الوصول٧/٢٩١٥ ، بيان المختصر١/٧١٨ ، شرح النووي لصحيح مسلم١/٦٢ ،تدريب الراوي١/٣٣٢ .

ونقل عنه أيضا : أنه لا يقبل الخبر في الزنى ، إلا من أربعة[1] ، والوجه في الاحتجاج والانفصال ما سبق في مسألة وجوب التعبد بخبر الواحد[2] .

**وأيضا فليس من شرطه الذكورة**[3] ؛ لما اشتهر من أخذ الصحابة بأخبار النساء[4] كما سبق بيانه .

**ولا البصر** ، بل يجوز قبول[5] رواية الضرير إذا كان حافظا لما يسمعه وله آلة أدائه[6] ، ولهذا كانت الصحابة تروي[7] عن عائشة - رضي الله عنها - ما تسمعه من صوتها ، مع أنهم لا يرون شخصها[8] .

**ولا عدم القرابة** ، بل تجوز رواية الولد عن الوالد ، وبالعكس ؛ لاتفاق الصحابة على ذلك[9] .

**ولا عدم العداوة** ؛ لأن حكم الرواية عام ، فلا يختص بواحد معين حتى تكون العداوة مؤثرة فيه[10]

**ولا الحرية**[11] ، بل هذه الأمور إنما تشترط في الشهادة .

---

(١) انظر : المحصول٤/٤١٧ ، نهاية الوصول٧/٢٩١٥ ، بيان المختصر١/٧١٨ .

(٢) من قوله (في الزنى إلاّ من أربعة ) إلى هنا ساقط من " ب " .

(٣) في(م):" الذكور ".

(٤) انظر : المحصول٤/٤٢٥ ، بيان المختصر١/٧١٩ .

(٥) (قبول) ساقط من " ب " .

(٦) انظر المحصول٤/٤٢٥ ، بيان المختصر١/٧١٩ .

(٧) في(م):" ترى ".

(٨) في(ب):" شخصا ".

والتعليل هنا لعدم اشتراط البصر ، لا لعدم اشتراط الذكورة كما هو ظاهر كلام الآمدي ، وكان الأولى به التمثيل أوالتدليل بذلك على عدم اشتراط الذكورة ، أما الاستدلال على عدم اشتراط بالرواية عن عائشة - رضي الله عنها — مع عدم كونها ضريرة ، فإنه من باب إلحاق النظير بالنظير ، بجامع أن الراوي عنها لا يراها فهو في حكم الضرير ، وكان يغني عن ذلك أخذ الصحابة عن عبدالله بن أم مكتوم .

(٩) انظر : بيان المختصر١/٧١٩ .

(١٠) انظر : بيان المختصر١/٧١٩ .

(١١) انظر : المحصول٤/٤٢٥ ، بيان المختصر١/٧١٩ .

**ولا يشترط أيضا في الراوي : أن يكون مكثرا من**[1] **سماع الأحاديث ، مشهور النسب**[2] ؛ لاتفاق الصحابة على قبول رواية من لم يرو سوى خبر واحد ، وعلى قبول رواية من لا يعرف نسبه ، إذا كان مشتملا على الشرائط المعتبرة .

**ولا يشترط أيضا : أن يكون فقيها**[3] ، **عالما بالعربية**[4] وبمعنى الخبر ، وسواء كانت روايته موافقة للقياس ، أو مخالفة له ، خلافا لأبي حنيفة فيما يخالف القياس ، لقوله ﷺ[5] : " نضَّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ... إلى قوله : ... فرب حامل فقه[6] ليس بفقيه "[7] ، دعا له وأقره على الرواية ، ولو لم يكن مقبول القول لما كان كذلك ؛ ولأن الصحابة سمعوا أخبار آحاد و لم يكونوا فقهاء ،

---

(١) في(ب):" في ".

(٢) انظر : المحصول٤/٤٢٦ ، نهاية الوصول٧/٢٩١٩ ، بيان المختصر١/٧١٩ .

(٣) لا يشترط كون الراوي فقيهاً – سواء كانت روايته موافقة للقياس أو مخالفة له ، خلافاً لبعض متأخري الحنفية فيما يخالف القياس . انظر : فواتح الرحموت٢/١٤٤-١٤٥ ، السنة النبوية /٢١٤-٢٢٣ .

(٤) انظر : المحصول٤/٤٢٥ ، نهاية الوصول٧/٢٩٢٢ ، .

(٥) هذا استدلال لما يراه الآمدي من قبول رواية الراوي ، وإن خالف القياس .

(٦) في(ط):" إلى من " .

(٧) هذا الحديث أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، من أبواب العلم ، مع التحفة ٧/٣٤٧-٣٤٩ عن زيد بن ثابت مرفوعاً ، ولفظه :" نضّر الله امرأ سمع منّا حديثاً فحفظه حتّى يبلغ غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه " وقال : ( حسن ) ، كما أخرجه عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ :" نضّر الله امرأً سمع منّا شيئاً فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع " وقال : ( حسن صحيح ) ، وأخرجه أبو داود في باب فضل نشر العلم ، من كتاب العلم ٣/٣٢٢ عن زيد ابن ثابت مرفوعاً ، وأخرجه ابن ماجة في باب من بلّغ علماً ، من مقدمة سننه ١/٨٤-٨٦ عن زيد ، وجبير بن مطعم ، وأنس مرفوعاً . وأخرجه أحمد في المسند ١/٤٣٧ و ٤/٨٢، ٨٠ و ٥/١٨٣ عن ابن مسعود مرفوعاً من طريقين ، ولفظه في أحدهما :" رحم الله من سمع منّا حديثاً فبلغه كما سمعه ؛ فإنّه رب مبلغ أوعى من سامع " ، وأخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١/٣٨-٤٢ بطرق وألفاظ مختلفة وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد١/١٤٢-١٤٤ ، وفصّل ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر ١/٣٦٣-٣٧٨ طرقه وحكم عليها .

كما ذكرناه فيما تقدم ؛ ولأن الاعتماد على خبر النبي ﷺ ، والظاهر من الراوي إذا كان عـــدلا متدينا أنه لا يروي إلا ما يتحققه على الوجه الذي سمعه .

## القسم الثالث

### في مستند الراوي وكيفية روايته

والراوي لا يخلو : إما أن يكون * صحابيا ، أو غير صحابي .

فإن كان صحابيا ، فقد اتفقوا على أنه إذا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو أخبرني ، أو حدثني ، أو شافهني رسول * الله ﷺ بكذا ، فهو خبر عن النبي ﷺ ، واجب القبول[1] واختلفوا في مسائل[2] .

---

* نهاية اللوحة (٨٣/ب) من النسخة (م) .

* نهاية اللوحة (٩٠/ب) من النسخة (ب) .

(١) وهذه أرفع المراتب . انظر : الكفاية للخطيب/٣٢١ ، المستصفى ١/٢٤٧ ، المحصول ٤/٤٤٥ ، بيان المختصر ١/٧٢١ ، البحر المحيط ٣/٤٣٠ .

(٢) وهي في ترتيب ألفاظ الرواية ، والفائدة من ذلك كما قال الزركشي في البحر المحيط ٣/٤٣٧ : " فائدة رعاية هذا الترتيب : الترجيح عند التعارض ، فما لا يُحتمل أرجح مما يُحتمل ، وما يحتمل احتمالاً واحداً أرجح ممّا يحتمل الاثنين ، وهكذا في الباقي " .

## المسألة الأولى

إذا قال الصحابي العدل [1] : قال رسول الله ﷺ كذا .

اختلفوا فيه : فذهب الأكثرون : إلى أنّه سمعه من النبي ﷺ ، فيكون حجة من غير خلاف[2] .*

وقال القاضي أبو بكر[3] : لا يحكم بذلك ، بل هو متردد بين أن يكون قد سمعه من النبي ﷺ ، وبين أن يكون قد سمعه من غيره ، وبتقدير أن يكون قد سمعه من[4] غير النبي ﷺ : فمن قال بعدالة جميع الصحابة ، فحكمه حكم ما لو سمعه من النبي ﷺ .

ومن قال بأن حكم الراوي من الصحابة حكم غيرهم في وجوب الكشف عن حال الراوي منهم فحكمه حكم مراسيل تابع التابعين ، وسيأتي تفصيل القول فيه[5] .

والظاهر : أن ذلك محمول على سماعه من غير واسطة ، مع إمكان سماعه من الواسطة ؛ لأن قوله : قال يوهم السماع من النبي ﷺ من غير واسطة إيهاما ظاهرا ، والظاهر من حال الصحابي العدل العارف بأوضاع اللغة أنه لا يأتي بلفظ يوهم معنى ويريد غيره[6] .

---

(١) (العدل) ساقط من " ع " .

(٢) انظر : العدة٣/٩٩٩ ، التبصرة/٣٣٥ ، المستصفى١/٢٤٧ ، المحصول٤/ ٤٤٥-٤٤٦، بيان المختصر ١/٧٢٠-٧٢١ .

* نهاية اللوحة (٧٧/ب) من النسخة (ط) .

(٣) انظر نسبة هذا القول إليه في : العدة٣/٩٩٩ ، بيان المختصر ١/٧٢١ ، وعزاه الشيرازي في التبصرة/٣٣٥ وأبو الخطّاب في التمهيد٣/١٨٥ إلى الأشعرية . ولم يرتض الزركشي هذا النقل عن الباقلاّني ، فقال في البحر المحيط٣/٤٣٠ : " ونقل الآمدي ، وابن الحاجب عن القاضي أبي بكر أنّه لا يدل على سماعه ، بل هو محتمل ، وهو وهم ، والذي رأيته في كتاب التقريب : التصريح والجزم بأنّه على السماع " .

(٤) (غيره ، وبتقدير أن يكون قد سمعه من) ساقط من " م " .

(٥) عند الحديث عن المرسل في المسألة العاشرة ، من القسم الرابع وهو : فيما اختلف في رد خبر الواحد به .

(٦) انظر : العدة٣/٩٩٩ ، التبصرة/٣٣٥ ، بيان المختصر١/٧٢١ .

## المسألة الثانية

إذا قال الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكذا ، أو ينهى عن كذا .

اختلفوا في كونه حجة :

فذهب قوم : إلى أنَّه ليس بحجة ؛ لأنَّ الاحتجاج إنَّما هو بلفظ النبي ﷺ ، وقول الصحابي : سمعته يأمر وينهى ، لا يدل على وجود الأمر والنهي من النبي ﷺ ؛ لاختلاف الناس في صيغ[1] الأمر والنهي ، فلعله[2] سمع صيغة اعتقد أنها أمر أو نهي ، وليست كذلك عند غيره ، ويحتمل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بشيء أو[3] ينهى عن شيء ، وهو ممن يعتقد أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده[4] ، وأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده[5] ، فنقل الأمر والنهي ، وليس بأمر ولا نهي عند غيره .[6] *

**والذي عليه اعتماد الأكثرين** : أنه حجة ، وهو الأظهر ؛ وذلك لأن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ، ومعرفته بأوضاع اللغة أن يكون عارفا بمواقع الخلاف والوفاق ، وعند ذلك فالظاهر من حاله أنه لا ينقل إلا ما تحقق أنه أمر أو نهي من غير خلاف ؛ نفيا للتدليس والتلبيس[7] عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما لا يعتقده أمرا ولا نهيا[8] .

---

(١) في(م):" وضع ".

(٢) في(ب):" ولعله ".

(٣) في(م):" و ".

(٤) في(م):" ضده ".

(٥) في(م):" بأضداده ".

(٦) انظر هذا القول وأدلته في : المستصفى ١/٢٤٨ ، المحصول ٤/٤٤٦ ، بيان المختصر ١/٧٢٢ .

* نهاية الورقة (١٧٢) من النسخة (ع) .

(٧) (والتلبيس) ساقط من " م " .

(٨) انظر هذا القول ودليله في : المستصفى ١/٢٤٨ ، المحصول ٤/٤٤٦ ، بيان المختصر ١/٧٢٢ .

## المسألة الثالثة

إذا قال الصحابي : أمرنا بكذا ، أو[1] نهينا عن كذا ، وأوجب علينا كذا [2] ، وحُرِّم علينا كذا أو أبيح لنا كذا[3] :

فمذهب الشافعي وأكثر الأئمة : أنّه يجب إضافة ذلك إلى النبي ﷺ [4].

---

(١) في(م):" و ".

(٢) في(م):" كذا علينا ".

(٣) الصحيح أنّ الخلاف في : أُمرنا ونُهينا ، وليس في أُوجب علينا أوحُرِّم علينا أو أُبيح لنا ، فإنّ هذه مضافة إلى النبي ﷺ عند الجميع ، بل قد حكى السمرقندي في ميزان الأصول/٤٤٧ الإجماع على ذلك فقال : " فأمّا الصحابي إذا قال : أُوجب علينا كذا، أو حُرِّم علينا كذا ، أو أُبيح لنا كذا ، فإنّه يفهم منه أنّ المُوجب والمُحرِّم والمُبيح هو النبي ﷺ بالإجماع " .

وقال أبو الخطّاب في التمهيد٣/١٧٧-١٧٨ : " متى قال الصحابي : أُمرنا بكذا ، ونُهينا عن كذا ، وأُوجب علينا كذا ، وأُبيح لنا كذا ، وحُظر علينا كذا ، ومن السنة كذا ، أفاد أنّ الآمر والناهي الموجب الحاظر المبيح رسول الله ﷺ " . ولمّا ذكر المخالفين ، حدّد ما خالفوا فيه ، فقال : " وقال الكرخي ، والرازي ، والصيرفي : لا يُضاف ذلك إلى الرسول ﷺ في أُمرنا ونُهينا ومن السنّة" .

وانظر : المعتمد٢/١٧٣ .

(٤) وهو اختيار الشيرازي في التبصرة ، والمؤلف ، ومال إليه الغزالي في المستصفى ، أمّا في المنخول فقال : " إذا قال : أُمرنا بكذا ، فإنّه أمر باتباع القياس " ، وهو مذهب المعتزلة .

انظر : المعتمد٢/١٧٣ ، العدة ٣/٩٩٢ ، إحكام الفصول١/ ٣٩٢، التبصرة/٣٣١ ، المستصفى١/٢٤٩ ، المنخول٣٧١ ، بيان المختصر ١/٧٢٣ .

وذهب جماعة من الأصوليين ، والكرخي[1] من أصحاب أبي حنيفة : إلى المنع من ذلك[2] ، مصيرا منهم إلى أن ذلك متردد بين كونه مضافا إلى النبي ﷺ ، وبين كونه مضافا إلى أمر الكتاب ، أو الأمة ، أو بعض الأئمة ، وبين أن يكون قد قال ذلك عن الاستنباط ، والقياس ، وأضافه إلى صاحب الشرع ، بناء على أن موجب القياس مأمور باتباعه من الشارع ، وإذا احتمل واحتمل ، لا يكون مضافا إلى النبي ﷺ ، بل ولا يكون حجة[3] .

والظاهر مذهب الشافعي ؛ وذلك لأن من كان مقدما على جماعة ، وهم بصدد امتثال أوامره ونواهيه ، فإذا[4] قال الواحد منهم : أُمرنا بكذا أو[5] نُهينا عن كذا ، فالظاهر أنه يريد أمر ذلك المقدم ونهيه ، والصحابة بالنسبة إلى النبي ﷺ على هذا النحو ، فإذا قال الصحابي منهم : أمرنا أو نهينا كان الظاهر منه أمر النبي ﷺ ونهيه ، ولا يمكن حمله على أمر الكتاب * ونهيه ؛ لأنه لو كان

---

(١) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي ، أبو الحسن ، شيخ الحنفية ومفتي العراق ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، ولد سنة ٢٦٠هـ ، كان رأساً في الاعتزال ، توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ .

من مصنفاته : رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ، وشرح الجامع الصغير والكبير ، وغيرها

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة وأصحابه/١٦٠ ، سير أعلام النبلاء١٥/٤٢٦-٤٢٧ .

(٢) وهو قول ابن حزم في الإحكام٢/٢٢٠، والسرخسي في أصوله١/٣٨٠ وعزاه إلى المذهب وجديد الشافعي وإمام الحرمين في البرهان١/٤١٧ ، والغزالي في المنخول٣٧١ ، وأبو بكر الصيرفي كما في إحكام الفصول١/٣٩٢ ، ونسبه الزركشي في البحر المحيط ٣/٤٣٢ إلى الإسماعيلي ، والرازي من الحنفية ، وأكثر مالكية بغداد ، ثم حكى الزركشي ثلاثة أقوال أخرى في المسالة .

وانظر نسبة القول إلى الكرخي في : ميزان الأصول/٤٤٦ ، المعتمد٢/١٧٣ ، التمهيد٣/١٧٧ .

(٣) انظر هذا الدليل في : المعتمد٢/١٧٣ ، العدة٣/٩٩٦ ، إحكام الفصول١/٣٩٣-٣٩٤ ، أصول السرخسي ١/٣٨٠ ، المستصفى١/٢٤٩ ، بيان المختصر١/٧٢٣ .

(٤) الأولى أن يقال : إذا قال .

(٥) في(ع،ط،ب):" و ".

* نهاية اللوحة (٩١/أ) من النسخة (ب) .

كذلك لكان[1] ظاهراً للكل ، فلا يختص بمعرفته الواحد منهم ، ولا على أمر الأمة ونهيها ؛ لأن قول الصحابي : أمرنا ونهينا قول للأمة ، وهم لا يأمرون وينهون أنفسهم ، ولا على أمر الواحد من الصحابة ، إذ ليس أمر البعض للبعض أولى من العكس ، كيف وأن الظاهر من الصحابي إنما يقصد بذلك تعريف الشرع[2] ، وذلك لا[3] يكون ثابتا بأمر الواحد * من الصحابة ونهيه ، ولا أن يكون ذلك بناء على ما قيل من القياس والاستنباط **لوجهين** :

**الأول** : أن قول الصحابي : أمرنا ونهينا ، خطاب مع[4] الجماعة ، وما ظهر[5] لبعض المجتهدين من القياس ، وإن كان مأمورا باتباع حكمه ، فذلك غير موجب للأمر[6] باتباع من لم[7] يظهر له ذلك القياس .

**الثاني** : أن قوله : أمرنا و[8]نهينا بكذا ، إنما يفهم منه مطلق الأمر والنهي ، لا الأمر باتباع حكم القياس[9] .

---

(١) (لكان) ساقط من " ب " .

(٢) انظر أدلّة القائلين بإضافته إلى النبي ﷺ في : المعتمد٢/١٧٣ ، العدة٣/٩٩٤-٩٩٥ ، إحكام الفصول ١/٣٩٢-٣٩٣ ، التبصرة/٣٣١ ، المستصفى١/٢٤٩ ، المحصول٤/٤٤٧-٤٤٨ ، التمهيد٣/١٧٨ .

(٣) (لا) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٨٤/أ) من النسخة (م) .

(٤) في(ب):" لبعض ".

(٥) في(م):" يظهر ".

(٦) في(ب):" الأمر ".

(٧) الأولى أن يقال : بالاتباع لمن لم .

(٨) في(م):" أو ".

(٩) انظر الجواب عن أدلة المخالفين في : المحصول٤/٤٤٧-٤٤٨ ، بيان المختصر١/٧٢٣-٧٢٤ .

**والذي يظهر لي ويترجّح عندي – والله أعلم** – : أنه يجب إضافة تلك الألفاظ إلى النبي ﷺ ، وبالذات في قوله : أُوجب علينا ، أو حُرِّم علينا ، أو أُبيح لنا ؛ وذلك لقوة أدلة القائلين بذلك .

وإن كانت هذه المرتبة دون سابقتها ، وهي قوله : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكذا ، أو ينهى عن كذا .

## المسألة الرابعة *

اختلفوا في قول الصحابي : من السنة كذا .

فذهب الأكثرون إلى أن ذلك محمول على سنة رسول الله ﷺ [1] ، خلافا لأبي الحسن[2] الكرخي من أصحاب أبي حنيفة . [3]

**والمختار** : مذهب الأكثرين ؛ وذلك لما ذكرناه[4] في المسألة المتقدمة[5] .

فإن قيل : اسم السنة متردد بين سنة النبي ﷺ ، وسنة الخلفاء الراشدين ، على ما قال ﷺ : "عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ " ، وإذا كان اللفظ مترددا بين احتمالين فلا يكون صرفه إلى أحدهما دون الآخر أولى من العكس .

قلنا : وإن سلمنا صحة إطلاق السنة على ما ذكروه ، غير أن احتمال إرادة سنة النبي ﷺ أولى **لوجهين** :

**الأول** : أن سنة النبي ﷺ أصل ، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة النبي ﷺ ، ومقصود الصحابي إنما هو بيان الشرعية ، ولا يخفى أن[6] إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع .

---

* نهاية اللوحة (٧٨/أ) من النسخة (ط) .

(١) انظر : المعتمد٢/١٧٣ ، ميزان الأصول/٤٤٨ ، العدة٣/٩٩١ ، إحكام الفصول١/٣٩٢ ، التبصرة/٣٣١ المستصفى١/٢٤٩ ، المحصول٤/٤٤٨ ، بيان المختصر١/٧٢٤ .

(٢) في(ب):" الحسين ".

(٣) وهو قول السرخسي في أصوله١/٣٨٠ ، والصيرفي من الشافعية كما في العدة٣/٩٩٤ ، وإحكام الفصول ١/٣٩٢ ، واختاره الغزالي في المنخول٣٧١ ، وعزاه إمام الحرمين في البرهان١/٤١٧ إلى المحققين .

(٤) في(م):" ذكرنا ".

(٥) وهي مسألة : قول الصحابي : أُمرنا بكذا ، ونُهينا عن كذا.

(٦) (أن) ساقط من " ب " .

**الثاني** : أن ذلك هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ السنة في كلام الصحابي لما ذكرناه في المسألة المتقدمة ، فكان الحمل عليه أولى[1] .

---

(١) انظر هذا الاعتراض ، والجواب عنه في : المعتمد٢/١٧٤ ، بيان المختصر١/٧٢٥ .

**والذي يظهر لي ويترجَّح عندي – والله أعلم** – : أن هذا اللفظ محمول على سنة النبي ﷺ ؛ وذلك لأن سنة النبي ﷺ أصل يُقتدى بها ، وهذه المرتبة دون سابقتها ؛ لاحتمال كون السنة لغيره أقوى من كون الأمر من غيره .

## المسألة الخامسة *

إذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا ، أو كانوا يفعلون كذا .

وذلك كقول عائشة - رضي الله عنها - : ( كانوا لا يقطعون في الشيء التافه ) [1] .

وكقول إبراهيم النخعي[2] : (كانوا يحذفون التكبير حذفا ) [3] .

---

* نهاية الورقة (١٧٣) من النسخة (ع) .

(١) أخرج هذا الأثر عنها ابن حزم في المحلّى ٣٥٢/١١ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولفظه : " ... وإنّ يد السارق لم تكن تقطع على يد رسول الله ﷺ في الشيء التافه " وقال : ( فكان هذا حديثاً صحيحاً تقوم به الحجة ، وهو مسند لأنها ذكرت عمّا كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق إلاّ فيه ) .

كما أخرجه عنها ابن أبي شيبة في باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، من كتاب الحدود ٤٧٦/٩-٤٧٧ ولفظه" لم يكن يُقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه " .

وأخرجه عن عروة مرسلاً في نفس الباب ولفظه " كان السارق على عهد النبي ﷺ يُقطع في ثمن المجن ، وكان المجن يومئذٍ له ثمن ، ولم يقطع في الشيء التافه " .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي اليماني ثم الكوفي ، أبو عمران ، فقيه العراق تابعي إمام حافظ ، أدرك عدداً من الصحابة ، ولم يحدث عنهم ، توفي بالكوفة سنة ٩٦هـ .

انظر ترجمته في:طبقات ابن سعد٢٧٠/٦-٢٨٤ ،حلية الأولياء٢١٩/٤-٢٤٠ ، صفة الصفوة٥٥/٣-٥٧ .

(٣) أورد هذا النقل عن إبراهيم النخعي أبو يعلى في العدة ٩٩٨/٣ ، ولم أجده بعد طول بحث عنه .

فهو عند الأكثرين محمول على فعل الجماعة دون بعضهم[1] ، خلافا لبعض الأصوليين[2] .

**ويدل على مذهب الأكثرين** : أن الظاهر من الصحابي أنه إنما أورد ذلك في معرض الاحتجاج ، وإنما يكون ذلك حجة أن[3] لو كان ما نقله مستندا[4] إلى فعل الجميع ؛ لأن فعل البعض لا يكون حجة على البعض الآخر ، ولا على غيرهم[5] .

فإن قيل : لو كان ذلك مستندا[6] إلى فعل الجميع لكان إجماعا ، ولما ساغ مخالفته بطريق الاجتهاد فيه ، وحيث سوغتم ذلك دل على عوده إلى البعض دون الكل .

---

(١) انظر هذا القول في : المعتمد٢/١٧٤ ، العدة٣/٩٩٨ ، إحكام الفصول١/٣٩٤ ، التبصرة/٣٣٣ ، المستصفى١/ ٢٤٩-٢٥٠، المحصول٤/٤٤٩ ، بيان المختصر١/٧٢٥ ، وقد فصّل الزركشي هذه المسألة في البحر المحيط٣/ ٤٣٥-٤٣٦ وبيَّن أنَّ لهذه المرتبة ألفاظاً :

أحدها : أن يقول : كان الناس يفعلون ذلك في عهده ﷺ ، فلا يُتجه في كونه حجة خلاف لتصريحه بنقل الإجماع المعتضد بتقرير النبي ﷺ .

وثانيها : قوله :كنا نفعل في عهده ﷺ ، فهذه دون ما قبلها ؛ لاحتمال عود الضمير في كنَّا إلى طائفة مخصوصة

ثالثها : قوله : كان الناس يفعلون ذلك ، ولا يصرح بعهد النبي ﷺ ، فهذه دون الثانية ؛ لعدم التصريح بالعهد

رابعها : قوله :كانوا يفعلون ، أو كنا نفعل ، وهو دون الكل ؛ لعدم التصريح بالعهد وبما يعود عليه الضمير .

(٢) عزاه الباجي في إحكام الفصول ١/٣٩٤ ، والشيرازي في التبصرة/٣٣٣ إلى بعض الحنفية ، وانظر : العدة ٣/٩٩٨ ، بيان المختصر١/٧٢٥ .

(٣) في(ب):" إذا ".

(٤) في(ب):" مسنداً ".

(٥) انظر هذا الدليل في : المعتمد٢/١٧٤ ، العدة٣/٩٩٨.

(٦) في(ب):" مسنداً ".

قلنا : تسويغ الاجتهاد فيه ؛ إنما كان لأن إضافة ذلك إلى الجميع وقع ظنا لا قطعا ، وذلك كما يسوغ الاجتهاد فيما يرويه الواحد من الألفاظ القاطعة في الدلالة عن النبي ﷺ ، لما كان طريق اتباعه ظنيا ، وإن كان لا يسوغ فيه الاجتهاد عندما إذا ثبت[1] بطريق قاطع[2] .

وأما إن كان الراوي غير صحابي ، فمستنده في الرواية :

إما قراءة الشيخ لما يرويه عنه ، أو القراءة على الشيخ ، أو إجازة الشيخ له ، أو أن يكتب له كتابا بما يرويه عنه ، أو يناوله الكتاب الذي يرويه عنه ، أو أن يرى خطا يظنه خط الشيخ بأني سمعت عن فلان كذا[3].

**فإن[4] كان مستنده في الرواية قراءة * الشيخ** فإما : أن يكون الشيخ قد قصد إسماعه بالقراءة ، أو لم يقصد إسماعه بطريق من الطرق :

فإن قصد إسماعه بالقراءة ، أو مع غيره : فهذا هو[5] أعلى الرتب في الرواية ، وللراوي عنه أن يقول حدثنا ، وأخبرنا ، وقال فلان ، وسمعته يقول كذا[6] .

وإن لم يقصد إسماعه : فليس له أن يقول حدثنا ، وأخبرنا ؛ لأنه يكون كاذبا في ذلك[7] ، بل[8] له أن يقول : قال فلان كذا ، وسمعته يقول كذا ، ويحدث بكذا ، ويخبر بكذا[9] .

---

(١) الأولى أن يقال : عندما يثبت

(٢) انظر هذا الاعتراض ، والجواب عنه في : العدة٣/٩٩٩ ، بيان المختصر١/٧٢٥-٧٢٦ .

(٣) انظر هذه الأقسام في :الإحكام لابن حزم٢/٢٧١-٢٧٢،المستصفى١/٣٠٩،بيان المختصر١/٧٢٦-٧٢٧.

(٤) في(ب):" وإن ".

* نهاية اللوحة (٩١/ب) من النسخة (ب) .

(٥) (هو) ساقط من " ب " .

(٦) انظر : المحصول٤/٤٥٠ ، كشف الأسرار٣/٥٦-٥٧ ، بيان المختصر١/٧٢٧-٧٢٨ مقدمة ابن الصلاح/٦٨ ، التقريب بشرح التدريب ٢/٢٢ .

(٧) (في ذلك) ساقط من " م " .

(٨) (بل) ساقط من " ع " .

(٩) (ويخبر بكذا) ساقط من " م " . وانظر : المحصول٤/٤٥٠ ، كشف الأسرار ٣/٥٧ .

**وأما القراءة على الشيخ مع سكوت** * **الشيخ** من غير ما يوجب السكوت عن الإنكار من إكراه أو غفلة أو غير ذلك ، فقد اتفقوا على وجوب العمل به[١] ، خلافا لبعض أهل الظاهر[٢] ؛ لأنه لو لم تكن روايته صحيحة[٣] لكان سكوته عن الإنكار مع القدرة عليه فسقا ؛ لما فيه من إيهام صحة ما ليس بصحيح ، وذلك بعيد عن العدل المتدين[٤] .

ثم اتفق القائلون بالصحة ، على تسليط الراوي على قوله أخبرنا وحدثنا فلان قراءة عليه[٥] .

واختلفوا في جواز قوله : حدثنا وأخبرنا مطلقا :

**والأظهر** امتناعه[٦] ؛ لأن ذلك يشعر بنطق الشيخ ، وذلك من غير نطق منه كذب [٧].

---

* نهاية اللوحة (٨٤/ب) من النسخة (م) .

(١) انظر قول الجمهور في : المعتمد٢/ ١٧٠ ، العدة٣/ ٩٨٠ ، البرهان١/ ٤١٢ ، المستصفى١/ ٣٠٩، بيان المختصر١/ ٧٢٨ ، كشف الأسرار٣/ ، الكفاية للخطيب/٣١٧ ، مقدمة ابن الصلاح/ ٦٧.

(٢) وأبي إسحاق الشيرازي ، وأبي الفتح سليم الرازي ، وأبي نصر الصبّاغ من الشافعية . وانظر نسبة القول إليهم في : مقدمة ابن الصلاح/٦٧ ، كشف الأسرار ٣/٥٧ .

(٣) في(ع):" يكن صحيحاً ".

(٤) انظر استدلال الجمهور في : المستصفى١/ ٣٠٩-٣١٠ ، كشف الأسرار٣/٥٧ ، بيان المختصر١/ ٧٢٩ .

(٥) انظر : المستصفى١/ ٣١٠ ، بيان المختصر١/ ٧٢٩ ، كشف الأسرار٣/٥٧ .

(٦) قال الخطيب في الكفاية/٣٣٣ : " وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث " . وانظر : تدريب الراوي ٢/ ١٦ .

(٧) اختلف العلماء في هذه المسألة ، فذهب الجمهور إلى امتناعه ، وهو اختيار الغزالي في المستصفى١/ ٣١٠ وأبي الحسين البصري في المعتمد٢/ ١٧٠ ، وذكر البخاري في كشف الأسرار٣/٦٢ أنّه قول ابن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، وغيرهم . وانظر دليلهم في : الكفاية للخطيب/ ٣٣٣ ، المستصفى١/ ٣١٠ ، كشف الأسرار٥٨ .

وذهب قومٌ إلى جوازه مطلقاً ، وهو اختيار ابن الحاجب كما في بيان المختصر١/ ٧٢٧ ، ونقله الحاكم في معرفة علوم الحديث/٢٥٩-٢٦٠ عن الأئمة الأربعة .

وبعضهم فرّق بين حدّثنا وأخبرنا ، فأجاز أخبرنا دون حدّثنا . قال ابن الصلاح في مقدمته/٦٦ إنّه الفرق الشائع عند أهل الحديث .

**وأما إجازة الشيخ** ، وذلك بأن يقول : أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني ، أو[1] ما صح عندك من مسموعاتي[2] .

فقد اختلفوا في جواز الرواية بالإجازة [3] : فجوزه أصحاب الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأكثر المحدثين ، واتفق هؤلاء على تسليط الراوي على قوله * : أجازني فلان كذا ، وحدثني ، وأخبرني إجازة[4] .

واختلفوا في قوله : حدثني وأخبرني مطلقا .

**والذي عليه الأكثر وهو الأظهر**: أنه لا يجوز ؛ لأن ذلك يشعر بنطق الشيخ بذلك ،وهو كذب[5].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا تجوز الرواية بالإجازة مطلقا .

---

(١) في(م):" و ".

(٢) وللإجازة أنواع فصّلها وبيّن الخلاف فيها : الخطيب في الكفاية/٣٦٣-٣٨٦ ، وابن الصلاح في مقدمته/ ٧٢-٧٨ ، والنووي في التقريب بشرح التدريب٢/٢٩-٤١ .

(٣) الإجازة في اللغة : الإذن ، يقال : أجاز العالم تلميذه ، أذن له في الرواية عنه . واصطلاحاً : هي الإذن في الرواية لفظاً أو كتابة . وهي أنواع منها : إجازة معين لمعين ، وإجازة معين في غير معين ، وإجازة العموم ، وإجازة المعدوم . انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ١/٢٩٥ ، مقدمة ابن الصلاح /٧٢ ، تدريب الراوي ١/٦٤٩ .

* نهاية اللوحة (٧٨/ب) من النسخة (ط) .

(٤) انظر : الكفاية للخطيب/٣٤٨ ، البرهان١/٤١٤ ، كشف الأسرار٣/٦٣ ، وعزاه في المعتمد٢/١٧١ إلى أصحاب الحديث ، وحكى الباجي في إحكام الفصول ١/٣٨٨ الإجماع على العمل بها من سلف الأمة وخلفها، وهذا غلط فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقه والأصول كإبراهيم بن إسحاق الحربي ، وأبي محمد عبدالله بن محمد الأصبهاني ، وأبي نصر الوائلي ، والشافعي في رواية الربيع عنه وأبي طاهر الدبّاس من الحنفية ، وغيرهم . انظر : مقدمة ابن الصلاح٧٢ ، كشف الأسرار ٣/٦٣-٦٤ .

(٥) انظر : المعتمد٢/١٧١ ، إحكام الفصول١/٣٨٨ ، المستصفى١/٣١٠ ، كشف الأسرار ٣/٦٥ .

وقال أبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة : إنَّه إن كان المجيز[1] والمجاز له قد علما ما في الكتاب الذي أجاز روايته جازت روايته بقوله أخبرني وحدثني[2] ، وذلك كما لو كتب إنسان صكا والشهود يرونه ، ثم قال لهم : اشهدوا علي بجميع ما في هذا الصك ، فإنه يجوز لهم إقامة الشهادة عليه بما في ذلك الكتاب ، وإلا فلا[3].

**والمختار** : إنما هو جواز الرواية بالإجازة ؛ وذلك لأن المجيز[4] عدل ثقة ، والظاهر أنه لم يجز إلا ما علم صحته أنه يرويه[5] ، وإلا كان بإجازته رواية * ما لم يروه فسقا[6] ، وهو بعيد عن العدل ، وإذا علمت الرواية أو ظنت بإجازته جازت الرواية عنه ، كما لو كان هو[7] القارئ ، أو قُرأ عليه وهو ساكت .

---

(١) في(ب):" المخبر ".

(٢) في(م):" حدثني وأخبرني ".

(٣) وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن انظر قولهما في : كشف الأسرار٣/٦٦ ، تيسير التحرير٣/٩٤ ، فواتح الرحموت٢/١٦٥ .

وهناك قولان آخران أوردهما الزركشي في البحر المحيط٣/٤٥٢ :

أحدهما : القول بالجواز بشرط أن يدفع إليه أصوله ، أو فروعاً كتبت عنها ، وينظر فيها ويصححها ، حكاه الخطيب عن أحمد بن صالح .

والثاني: لا تصحّ إلاّ بالمخاطبة ، فإن خاطبه بها صح ، وإلاّ فلا،حكاه أبو الحسين بن القطّان في كتابه الأصول .

(٤) في(ب):" المخبر ".

(٥) (أنه يرويه) ساقط من " ع " .

* نهاية الورقة (١٧٤) من النسخة (ع) .

(٦) في(م):" فاسقاً ".

(٧) في(م):" هذا ".

فإن قيل : إنه لم يوجد من المحدث فعل الحديث ، ولا ما يجري مجرى فعله ، فلم يجز أن يقول الراوي عنه : أخبرني ، ولا حدثني ؛ لأنه يكون كذبا ؛ ولأنه قادر على أن يحدث به ، فحيث لم يحدث به[1] دل على أنه غير صحيح عنده .

قلنا : هذا باطل بما إذا كان الراوي عن الشيخ هو القارىء ، فإنه لم يوجد من الشيخ فعل الحديث ولا ما يجري مجراه ، وهو قادر على القراءة بنفسه ، ومع ذلك فإنه يجوز للراوي أن يقول : أخبرني وحدثني حيث كانت قراءته عليه مع السكوت دليل صحة[2] الحديث .

وعلى ما ذكرناه من الخلاف في الإجازة ، والمزيف ، والمختار : يكون الكلام فيما إذا ناوله كتابا فيه حديث هو سماعه ، وقال له : قد أجزت لك أن تروي عني ما فيه ، وله أن يقول : ناولني فلان كذا [3] ، وأخبرني ، وحدثني مناولة[4] .

وكذلك[5] الحكم أيضا إذا كتب إليه بحديث ، وقال : أجزت لك روايته عني ، فإنه يدل على صحته ، ويسلط الراوي على أن يقول : كاتبني بكذا ، و[6]حدثني ، أو أخبرني بكذا كتابة ، ولو اقتصر على المناولة [7] أو الكتابة دون لفظ الإجازة ، لم تجز له الرواية ؛ إذ[8] *ليس في الكتابة والمناولة ما يدل على تسويغ الرواية عنه ، ولا على صحة الحديث في نفسه .

---

(١) (به) ساقط من " ع " .

(٢) في(م):" الصحة ".

(٣) في(م):" وأخبرني فلان كذا ".

(٤) انظر : العدة٣/٩٨٢ ، أصول البزدوي بكشف الأسرار٣/٦٧ ، المستصفى١/ ٣١١، المنخول/٣٦٣ ، المحصول٤/ ٤٥٣.

(٥) في(م):" وكذا ".

(٦) في(م):" أو ".

(٧) المناولة : هي أن يعطيه كتاب سماعه بيده ، ويقول : أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب ، ولا يكفي مجرد إعطاء الكتاب . انظر : التعريفات / ٢٥٥ .

(٨) في(م):" و ".

* نهاية اللوحة (٩٢/أ) من النسخة (ب) .

**وأما رؤية خط الشيخ** ، بأني سمعت عن[1] فلان كذا ، فلا يجوز مع ذلك الرواية عنه وسواء قال هذا[2] خطي ، أو لم يقل ؛ لأنه قد يكتب ما سمعه ثم يتشكك فيه ، فلا بد من التسليط من قبل الشيخ[3] على الرواية عنه بطريقة ، إذ ليس لأحد رواية ما شك في روايته إجماعا[4] .

وعلى هذا : فلو روى كتابا عن بعض المحدثين ، وشك في[5] حديث واحد منه غير معين ، لم تجز له رواية شيء منه ؛ لأنه[6] ما من واحد من تلك الأحاديث إلا ويجوز أن يكون هو المشكوك فيه وكذلك لو روى عن جماعة حديثا ، وشك في روايته عن بعضهم من غير تعيين[7] ، فليس له الرواية عن واحد منهم ؛ لأنه[8] ما من واحد * إلا ويجوز أن يكون هو المشكوك في الرواية عنه والرواية مع الشك ممتنعة[9] .

نعم لو غلب على ظنه رواية [10] الحديث عن بعض المشايخ ، وسماعه منه فهذا مما اختلف فيه : فقال أبو حنيفة : لا تجوز روايته ، ولا العمل به ؛ لأنه حكم على المروي عنه بأنه حدثه به ، فلا يجوز مع عدم العلم [11] كما في الشهادة [12] .

---

(١) في(م،ب):" ممن ".

(٢) في(م):" هو ".

(٣) في(ع):" من قبل الشيخ " مكررة .

(٤) انظر : المستصفى١/٣١١-٣١٢ ، نهاية الوصول٧/٣٠١٢ .

(٥) (في) ساقط من " م " .

(٦) في(ب):" لأن ".

(٧) في(ب):" رواية ".

(٨) في(ط،م،ب):" لأن ".

* نهاية اللوحة (٨٥/أ) من النسخة (م) .

(٩) انظر هذا الاستدلال في : المستصفى١/٣١٢-٣١٣.

(١٠) في(م):" روايته ".

(١١) في(م):" به ".

(١٢) انظر : كشف الأسرار٣/٧٧ ، المعتمد٢/١٤٢ .

وقال الشافعي وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن[1] : تجوز له الرواية ، والعمل به ؛ لأن ذلك مما يغلب على الظن صحته[2] ، ولهذا فإن آحاد أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يحملون كتب الرسول ﷺ إلى أطراف البلاد في أمور الصدقات وغيرها ، وكان يجب على كل أحد الأخذ بها[3] بإخبار حاملها أنها من كتب الرسول ﷺ ، وإن لم يكن ما[4] فيها مما سمعه الحامل ولا المحمول إليه ؛ لكونها مغلبة على الظن ، ولا كذلك في الشهادة ؛ لأنه قد اعتبر فيها من الاحتياط ما لم يعتبر مثله في[5] الرواية ، كما ذكرناه فيما تقدم[6].

---

(١) في(ب):" ومحمد بن الحسن وأبو يوسف ".

وهومحمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبدالله الشيباني الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، وفقيه العراق ، ولد سنة ١٣٢هـ ، ونشأ بالكوفة ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأخذ عنه الشافعي وأبو عبيد وآخرون تولى القضاء في بغداد للرشيد ، توفي في الري سنة ١٨٩ هـ .

من مصنفاته : المبسوط في الفقه ، والزيادات ، والجامع الكبير ، والصغير ، والآثار ، والسير ، والأمالي .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد٧/٣١٥ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه/١٢٠-١٣٠ ، مناقب أبي حنيفة للكردي /٤١٩-٤٣٩ ، تهذيب الأسماء ١/٨٠-٨٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار٣/٧٧ ، المعتمد٢/١٤٢ ، .

(٣) (بها) ساقط من " م " .

(٤) (ما) ساقط من " ب " .

(٥) في(ب):" في خبر ".

(٦) انظر هذا الاستدلال في: المعتمد٢/١٤٣ ، كشف الأسرار٣/٧٧ ، بيان المختصر١/٧٣١ .

وعلى هذا فلو قال عدل من عدول المحدثين عن كتاب من كتب[1] الحديث : إنه صحيح ، فالحكم في جواز الأخذ به والخلاف فيه كما سبق فيما إذا ظن أنه يرويه ، مع الاتفاق على أنه لا تجوز[2] روايته عنه ، بخلاف * ما إذا ظن الرواية عنه[3].

---

(١) (من كتب) ساقط من " م " .

(٢) في(م):" لا يجوز ".

* نهاية اللوحة (٧٩/أ) من النسخة (ط) .

(٣) (عنه) ساقط من " ع " . والصحيح أن يقال : ما إذا لم يظن الرواية عنه .

## القسم الرابع

## فيما اختلف في رد خبر الواحد به[1]

وفيه عشر مسائل :

# المسألة الأولى

اختلفوا في نقل حديث النبي ﷺ بالمعنى دون اللفظ[2] .

والذي[3]عليه اتفاق الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، والحسن البصري ، وأكثر الأئمة : أنه يحرم ذلك على الناقل إذا كان غير عارف بدلالات الألفاظ ، واختلاف مواقعها [4] ، وإن كان عالما بذلك فالأولى له النقل بنفس اللفظ ، إذ هو أبعد عن التغيير والتبديل وسوء التأويل وإن نقله بالمعنى من غير زيادة في المعنى ولا نقصان منه فهو جائز[5] .

---

(١) يؤخذ على الآمدي تناوله لهذه المسائل وجعلها خاصة بالآحاد ، فقد جعلها مما اختلف في رد خبر الواحد به ، والصحيح أن تناوله لها هنا لا يعني عدم تناولها عند الحديث عن المتواتر المعنوي .

(٢) اتفق العلماء في مسألة "رواية الحديث بالمعنى" على الأمور التالية :

١- أنّ نقل الحديث باللفظ المسموع أولى من النقل بالمعنى بالاتفاق . قاله البخاري في كشف الأسرار٣/٨٣ .

٢- حكى الخطيب في الكفاية/٢٠٥ : أنّ أهل العلم اتفقوا على أنّ ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام ، ومواقع الخطاب ، والمحتمل منه وغير المحتمل ، وأشار إلى ذلك الشافعي في الرسالة/٢٧٠-٢٧٦ عند حديثه عن صفات الراوي .

٣- ما تُعبد بلفظه كالتشهد ، أو كان من باب المتشابه ، كأحاديث الصفات ، أو من جوامع كلمه ﷺ ، لا يجوز نقله بالمعنى ، ذكره الزركشي في البحر المحيط٣/٤١٢-٤١٣ .

واختلفوا فيما سوى ذلك على مذاهب كثيرة عدّها الزركشي في البحرالمحيط٣/٤١٣-٤١٧ عشرة مذاهب

(٣) في(ب):" يدل ".

(٤) في(ب):" مواضعها ".

(٥) انظر : المعتمد٢/١٤١ ، إحكام الفصول١/٣٩٠ ، أصول السرخسي١/٣٥٥ ، المستصفى١/٣١٦ ، المحصول٤/٤٦٦ ، الكفاية للخطيب/٢٣٣ ، شرح ابن رجب لعلل الترمذي .

ونقل عن ابن سيرين[1] ، وجماعة من السلف[2] : وجوب نقل اللفظ على صورته * ، وهو اختيار أبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة[3] .

ومنهم من فصل وقال : يجوز إبدال اللفظ بما يرادفه ولا يشتبه الحال فيه ، ولا يجوز بما عدا ذلك[4]

**والمختار** : مذهب الجمهور .

---

(١) انظر نسبة القول إليه في : العدة٣/٩٦٩ ، أصول السرخسي١/٣٥٥ ، التمهيد٣/١٦٢ ، المحصول٤/٤٦٦ تدريب الراوي٢/٩٨ .

(٢) منهم : إبراهيم بن ميسرة ، وابن طاوس ، والقاسم بن محمد ، ورجاء بن حيوة ، كما حكاه عنهم الخطيب في الكفاية٢٤٢، ٢٢٠ ، وعزاه الباجي في إحكام الفصول١/٣٩٠ إلى بعض الفقهاء ومتأخري أصحاب الحديث ، وذكر الخطيب في الكفاية/٢٣٢ أنه مذهب كثير من السلف وأهل التحري في الحديث وانظر : العدة٣/٩٦٩ ، كشف الأسرار٣/٨٣ ، أصول السرخسي١/٣٥٥ ، المحصول٤/٤٤٦ ، مقدمة ابن الصلاح/١٠٥ ، تخريج أحاديث المختصر١/٣٨٥ .

* نهاية الورقة (١٧٥) من النسخة (ع) .

(٣) انظر نسبة القول إليه في : العدة٣/٩٦٩ ، التمهيد٣/١٦٢ ، كشف الأسرار٣/٨٣ .

(٤) وقد اختار هذا القول الخطيب في الكفاية/٢٣٣ وقال : " وهذا القول هو الذي نختاره ، مع شرط آخر وهو أن يكون سامع لفظ النبي ﷺ عالماً بموضوع ذلك اللفظ في اللسان ، وبأن الرسول ﷺ يريد به ما هو موضوع له " . وانظر : المستصفى١/٣١٦ ، بيان المختصر١/٧٣٢-٧٣٣ .

**ويدل عليه : النص ، والإجماع ، والأثر ، والمعقول :**

**أما النص** : فما روي ابن مسعود ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ ، وقال له : يا رسول الله ، تحدثنا بحديث لا[1] نقدر أن نسوقه كما سمعناه ، فقال ﷺ : "إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث "[2] .

**وأيضا** : فإن النبي ﷺ كان مقررا لآحاد[3] رسله إلى البلاد في إبلاغ أوامره ونواهيه * بلغة المبعوث إليهم ، دون لفظ النبي ﷺ ، وهو دليل الجواز[4] .

**وأما الإجماع** : فما روي عن ابن مسعود أنه كان إذا حدث ، قال : قال رسول الله ﷺ ، هكذا أو نحوه[5]، و لم ينكر عليه منكر فكان إجماعا .

---

(١) في(ب):" ولا ".

(٢) ذكره السيوطي في تدريب الراوي ٢/٩٩ ونسبه لابن منده في معرفة الصحابة ، والطبراني في الكبير من حديث عبدالله بن سليمان بن أكتمة الليثي ، وقال محققه : ( قال السخاوي ، وهو حديث مضطرب لا يصح ، بل رواه الجوزجاني في الموضوعات ) .

(٣) في(م):" لأخبار ".

* نهاية اللوحة (٩٢/ب) من النسخة (ب) .

(٤) من أمثلة ذلك بعث رسول الله ﷺ إلى ملوك الآفاق وكتبه إليهم ، كبعثه ﷺ إلى هرقل وكسرى ، فقد كان كتاب النبي ﷺ يُترجم لهم بلغتهم . انظر : البداية والنهاية ٤/٢٥٧-٢٦٧ .

(٥) أخرج ابن ماجة في باب التوّقي في الحديث عن رسول الله ﷺ من مقدمة سننه ١/١٠-١١ ، وأحمد في المسند ١/٤٥٢ عن عمرو بن ميمون قال :" ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلاّ أتيته فيه ، قال : فما سمعته يقول بشيءٍ قط : قال رسول الله ﷺ ، فلمّا كان ذات عشية قال : قال رسول الله ﷺ : قال ، فنكس ، قال : فنظرت إليه فهو قائم محللةً أزرار قميصه ، قد اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه ، قال : أو دون ذلك أو فوق ذلك أو قريباً من ذلك أو شبيهاً بذلك " ، وفي الزوائد : ( إسناده صحيح ، احتج الشيخان بجميع رواته ) .

**وأما الأثـــر**[1] : فما روي عن مكحول[2] أنه قال : دخلنا على واثلة بن الأسقع[3] ، فقلنا : حدثنا حديثا ليس فيه تقديم ولا تأخير ، فغضب ، وقال : لا بأس إذا قدمت و[4]أخرت[5] ، إذا أصـــبت المعنى [6] .

**وأما المعقول : فمن وجهين :**

**الأول** : أن الإجماع منعقد على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم ، وإذا جاز الإبدال بغير العربية في تفهيم[7] المعنى ، فالعربية[8] أولى .

---

(١) هذا الأثر والذي قبله وهو ما كان يروى عن ابن مسعود ﷺ ، كان الأولى الاستدلال بهمـــا في موضـــع واحد ؛ لأن الناتج عنهما واحد وهو الاستدلال فيهما بالإجماع .

(٢) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل بن سند الدمشقي ، الهذلي بالولاء ، أبو عبدالله أو أبو مسلم عالم أهل الشام ، فقيه محدّث ، عداده في أوساط التابعين ، في لسانه عجمة ، سافر كثيراً في طلب العلم ، واستقر في دمشق ، وتوفي بها سنة ١١٣هـــ ، وقيل : غير ذلك .

انظر ترجمته في :طبقات ابن سعد٧/٤٥٣-٤٥٤ ، حلية الأولياء٥/١٧٧-١٩٣ ، البداية والنهاية٩/٣٠٥ .

(٣) هو الصحابي الجليل واثلة بن الأسقع الليثي الكناني ، أبو شداد ، أسلم قبل تبوك وشهدها وشهد فتـــوح الشام ، كان من أهل الصفة ، توفي بدمشق سنة ٨٥هـــ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد٧/٤٠٧ ، الاستيعاب٣/٦٤٣ ، سير أعلام النبلاء٣/٣٨٣ .

(٤) في(ب):" أو ".

(٥) (وأخرت) ساقط من " م " .

(٦) أخرجه أحمد في المسند٣/٤٩٠ و ٤/١٠٧ ، وأبو داود في باب في ثواب العتق ، من كتاب العتـــق ٤/٢٨ والنسائي في باب ذكر اسم هذا الولي ، من كتاب العتق ٣/١٧١ ، والطبراني في الكبير ٢٢/٩١ .

(٧) في(م):" تفهم ".

(٨) في(ب):" فبالعربية ".

**الثاني** : هو أنا نعلم أن اللفظ غير مقصود لذاته ونفسه ، ولهذا فإن النبي ﷺ كان يذكر المعنى في الكرات المتعددة بألفاظ مختلفة ، بل المقصود إنما هو المعنى ، ومع حصول المعنى فلا أثر لاختلاف اللفظ[1] .

**فإن قيل : ما ذكرتموه معارض بالنص ، والمعقول :**

**أما النص** : فقوله ﷺ : " نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ، وأداها[2] كما سمعها ، فرب حامل فقه * إلى غير فقيه[3] ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " .

**وأما المعقول : فمن وجهين :**

**الأول** : أن العلماء بالعربية وأهل الاجتهاد قد يختلفون في معنى اللفظ الوارد مع اتحاده ، حتى إن كل واحد منهم قد يتنبه منه على ما لا يتنبه عليه الآخر[4] ، وعند ذلك فالراوي وإن كان عالما بالعربية ، واختلاف دلالات اللفظ[5] فقد يحمل اللفظ على معنى فهمه من الحديث مع الغفلة عن غير ذلك ، فإذا أتى بلفظ يؤدي المعنى الذي فهمه من اللفظ النبوي دون غيره مع احتمال أن يكون ما أخل به هو المقصود أو بعض المقصود فلا يكون وافيا بالغرض من اللفظ ، وربما اختل المقصود من[6] اللفظ بالكلية ، بتقدير تعدد النقلة بأن ينقل كل واحد ما سمعه من الراوي الذي قبله بألفاظ

---

(١) في(ب):" الألفاظ ". وانظر أدلّة الجمهور في : الكفاية للخطيب /٢٣٤-٢٣٦ ، العدة٣/٩٦٩-٩٧١ ، إحكام الفصول١/٣٩٠ ، المستصفى١/٣١٦-٣١٧ ، التمهيد٣/١٦٣-١٦٤ ، المحصول٤/٤٦٧-٤٦٩ ، كشف الأسرار للنسفي٢/٧٣-٧٤ ، كشف الأسرار للبخاري٣/٨٥-٨٦.

(٢) في(ب):" فأداها ".

* نهاية اللوحة (٨٥/ب) من النسخة (م) .

(٣) لم أجد في كل ما اطلعت عليه لفظ : " فرب حامل فقه إلى غير فقيه " والظاهر أن "إلى" زائدة ، والصحيح : " حامل فقه غير فقيه " كما في رواية ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١/٣٨-٤٢ ، والله أعلم .

(٤) في(ب):" الآخر عليه ".

(٥) في(ب):" الألفاظ ".

(٦) (المقصود من) ساقط من " م " .

غير ألفاظه على حسب ما يعقله من لفظه ، مع[1] التفاوت اليسير في المعنى حتى ينتهي المعنى الأخير إلى مخالفة المعنى المقصود باللفظ النبوي بالكلية وهو ممتنع .

**الثاني** : أن[2] خبر النبي ﷺ قول تعبدنا باتباعه ، فلا يجوز تبديله بغيره ، كالقرآن ، وكلمات الأذان والتشهد ، والتكبير.

**والجواب عن النص ، من وجهين** :

**الأول** : القول بموجبه ؛ وذلك لأن من نقل معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان يصح أن يقال أدى ما سمع كما سمع ، ولهذا يقال لمن ترجم لغة إلى لغة و لم يغير المعنى : أدى ما سمع كما سمع ، ويدل على أن[3] المراد من الخبر إنما هو نقل المعنى دون اللفظ : ما ذكره[4] ﷺ من التعليل ، وهو اختلاف الناس في الفقه ، إذ هو المؤثر في اختلاف المعنى ، وأما الألفاظ التي لا يختلف اجتهاد الناس في قيام بعضها مقام بعض ، فذلك مما يستوي فيه الفقيه ، والأفقه ، ومن ليس بفقيه * ولا يكون مؤثرا في تغيير المعنى .

---

(١) في(ب):" من ".

(٢) في(م):" لأن ".

(٣) (أن) ساقط من " م " .

(٤) في(ب):" ذكروه ".

* نهاية اللوحة (٧٩/ب) من النسخة (ط) .

**الثاني** : أن هذا الخبر بعينه يدل على جواز نقل الخبر بالمعنى دون اللفظ ؛ وذلك لأن الظاهر أن الخبر المروي حديث واحد ، والأصل عدم تكرره من النبي ﷺ ، ومع ذلك فقد روي بألفاظ مختلفة فإنه قد روي : نضّر الله امرأً ، و[1]رحم الله امرأً[2] ، ورب حامل فقه غير فقيه[3] ، وروي لا فقه له[4].

**وعن المعنى الأول من المعقول** : أن الكلام إنما هو* مفروض في نقل المعنى من غير زيادة ولا نقصان حتى إنه لو ظهرت فيه الزيادة والنقصان لم يكن جائزا .

**وعن الثاني** : بالفرق بين * ما نحن فيه وما ذكروه من الأصول المقيس عليها :

**أما القرآن** : فلأن المقصود من ألفاظه الإعجاز فتغييره مما يخرجه عن الإعجاز فلا يجوز ولا كذلك الخبر ، فإن المقصود منه المعنى دون اللفظ ، ولهذا فإنه لا يجوز التقديم والتأخير في القرآن ، وإن لم يختلف المعنى ، كما لو قال بدل اسجدي واركعي : اركعي واسجدي ، ولا كذلك في الخبر .

**وأما كلمات الأذان ، والتشهد ، والتكبير** : فالمقصود منها إنما هو التعبد بها ، وذلك لا يحصل بمعناها ، والمقصود من الخبر : هو المعنى دون اللفظ ، كيف وإنه ليس قياس الخبر على ما ذكروه

---

(١) في(م):" أو ".

(٢) لم أجد في ما اطلعت عليه لفظ : " رحم الله امرءاً " ، وإنما اطلعت على لفظ : " ... فرحم الله من سمع مقالتي اليوم فوعاها ... " كما عند الدارمي في باب الاقتداء بالعلماء ، من مقدمة سننه ١/٨٦-٨٧ عن جبير مرفوعاً . وما أخرجه أحمد في المسند ١/٤٣٧ ، والخطيب في الكفاية /٢٠٧ عن ابن مسعود مرفوعاً من طريقين ، ولفظه في أحدهما : " رحم الله من سمع منا حديثاً ... " .

(٣) سبق الحديث عن هذا اللفظ ص (٥٥٦) .

(٤) لم أجد هذا اللفظ فيما اطلعت عليه ، وإنما الذي وجدت لفظ : " ورب حامل فقه ليس بفقيه " وقد سبق الحديث عنها ص (٥٣٢) .

* نهاية اللوحة (٩٣/أ) من النسخة (ب) .

* نهاية الورقة (١٧٦) من النسخة (ع) .

أولى من قياسه على الشهادة ، حيث تجوز الشهادة على شهادة الغير مع اتحاد المعنى ، وإن كان اللفظ مختلفا[1].

---

(١) انظر أدلّة المانعين من جواز النقل بالمعنى والجواب عنها في : الكفاية للخطيب/٢٣٦-٢٣٧ ، العدة ٣/٩٧١-٩٧٢ ، إحكام الفصول١/٣٩٠-٣٩١ ، شرح اللمع٢/٣٧٧-٣٧٨ ، أصول السرخسي١/٣٥٥ ، المستصفى١/٣١٧التمهيد٣/١٦٥-١٦٨ ، المحصول٤/٤٦٩-٤٧١ ، كشف الأسرار ٣/٨٣-٨٤.

**والذي يظهر ويترجَّح عندي – والله أعلم –** : هو جواز رواية الحديث بالمعنى إذا كان من عالم بالمعاني ، في غير ما قصد به التعبد بلفظه ؛ لأن العبرة بتنفيذ المطلوب من الحديث والعمل به ، دون التعبد بلفظه ، إلاّ فيما يجب فيه ذلك ، ولأن تقادم العهد يؤدي إلى اختلاف الألفاظ وتغيرها ، وقد حدث ذلك في عهد الصحابة ﷺ فكيف بمن بعدهم ، فلا بأس بذلك إذا لم يخل بالحديث .

## المسألة الثانية

إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه[1] .

فلا يخلو : إما أن يكون إنكاره لذلك إنكار جحود وتكذيب للفرع ، أو إنكار نسيان وتوقف .

فإن كان الأول : فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر ؛ لأن كل واحد منهما[2] مكذب للآخر فيما يدعيه ، ولا بد من كذب أحدهما ، وهو موجب للقدح في الحديث ، غير أن ذلك لا يوجب جرح واحد منهما على التعيين ؛ لأن كل واحد منهما عدل ، وقد وقع الشك في كذبه والأصل العدالة ، فلا يترك[3] بالشك [4].

---

(١) اتفق أهل العلم كافة على العمل باللفظ الزائد في الحديث ، إذا قال راويه : لا أحفظ هذه اللفظة ، وأحفظ أني رويت ما عداها ، وقد حكاه الخطيب في الكفاية/٤٢١ .

كما اتفقوا على أنّ الفرع إذا كان شاكاً في روايته عن الأصل ، غير ظانٍ لها ، لم تقبل روايته ، نقله الزركشي في البحر ٣٨٢/٣ .

فمحل الخلاف إذاً في إنكار لفظ الحديث بالجملة ، وفيما إذا لم يجزم الأصل به ، وجزم به الفرع .

(٢) (منهما) ساقط من " م " .

(٣) في(م،ب):" يترك ".

(٤) انظر : المستصفى١/٣١٤ ، بيان المختصر١/٧٣٦-٧٣٧ ، كشف الأسرار٣/٩٢ ، مقدمة ابن الصلاح /٥٥ ، التقريب مع تدريب الراوي١/٣٣٤ .

وقد خالف إمام الحرمين هذا الاتفاق فقال في البرهان١/٤٢٠ : " والذي أختاره فيها : أن يُنزّل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع رواية الثقة العدل عنه منزلة خبرين متعارضين على التناقض ، فإذا اتفق ذلك فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروايتين ، وقد يقتضي ترجيح رواية على رواية بمزيد العدالة في إحدى الروايتين ، أو غير ذلك من وجوه الترجيح ، فلا فرق بين ذلك ، وبين تعارض قولين عن شيخٍ وراوٍ عنه " .

وقال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٢٩٢/٢ : ( وقد نقل الإجماع لعدم اعتباره ، أي : ذلك الحديث نقله الشيخ سراج الدين الهندي ، والشيخ قوام الدين الكاكي ، لكن فيه نظر ؛ فإنّ السرخسي وفخر الإسلام وصاحب التقويم حكوا في إنكار الراوي روايته مطلقاً اختلاف السلف ) .

وتظهر فائدة ذلك في قبول رواية كل واحد منهما في غير ذلك الخبر[1] .

وأما إن كان الثاني : فقد اختلفوا في قبول ذلك الخبر ، والعمل به :

فذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه ، وأكثر المتكلمين : إلى وجوب العمل به .[2]

خلافا للكرخي[3]، وجماعة من أصحاب * أبي حنيفة[4]، ولأحمد بن حنبل في الرواية الأخرى عنه[5]

---

(١) ذكر هذه الفائدة البخاري في كشف الأسرار٣/٩٢ .

(٢) وهو مذهب جمهور المحدثين و الفقهاء ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وانظر نسبة القول إليهم في : المعتمد٢/١٣٧ ، العدة٣/٩٥٩ ، البرهان١/٤١٧ ، المستصفى١/٣١٤ ، روضة الناظر٢/٤١٥ ، شرح تنقيح الفصول/٣٦٩ ، شرح مختصر الروضة٢/٢١٥ ، بيان المختصر ١/٧٣٦-٧٣٧ ، كشف الأسرار٣/ ٩٣، مقدمة ابن الصلاح/٥٥ ، التقريب مع التدريب١/٣٣٤

(٣) انظر نسبة القول إليه في : كشف الأسرار ٣/٩٢-٩٣ ، المستصفى ١/٣١٤ .

* نهاية اللوحة (٨٦/أ) من النسخة (م) .

(٤) انظر نسبة القول إليهم في : أصول السرخسي٢/٤ ، كشف الأسرار٣/٩٢-٩٣ ، البرهان١/٤١٧ ، الكفاية/٤١٩ .

(٥) انظر نسبة القول إليه في : العدة٣/٩٦٠ ، التمهيد٣/١٢٥ ، كشف الأسرار٣/٩٢-٩٣ .

ودليله[1] : الإجماع ، والمعقول :

أما الإجماع : فما روي : أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[2] ، روى عن سهيل بن أبي صالح[3] ، عن أبيه[4] عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ : " أنه قضى باليمين مع الشاهد "[5] ، ثم نسيه سهيل ،

---

(١) أي هذا القول .

(٢) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، واسم أبيه فروخ القرشي التيمي ، مولى آل المنكدر ، المعروف بربيعة الرأي ، أبو عثمان ، تابعي مجتهد ثقة ، مفتي المدينة ، وعالم وقته ، وشيخ مالك ، توفي سنة ١٣٦هـ .

(٣) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان بن عبدالله السمان ، أبو يزيد المدني ، من صغار التابعين ، حدّث عنه أبيه وابن شهاب ، وعبدالله بن دينار ، وغيرهم ، وروى عنه ربيعة الرأي والأعمش ، والدراوردي ، اختلف فيه فوثّقه بعض العلماء وضعّفه آخرون ، توفي في خلافة المنصور سنة ١٤٠هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء٥/٤٥٨-٤٦١ ، المغني في الضعفاء/٤١٥ ، تذكرة الحفاظ١/١٣٧ .

(٤) أبو صالح : ذكوان بن عبدالله السمان المدني ، أبو صالح ، مولى أم المؤمنين جويرية ، من كبار علماء المدينة تابعي حجة ثقة ، سمع من سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، ولازم أبا هريرة مدة ، وحدّث عنه ابنه سهيل ، والأعمش ، والزهري ، وغيرهم ، توفي بالمدينة سنة ١٠١هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد٥/٣٠١-٣٠٢ ، دول الإسلام١/٧٠ ، طبقات الحفاظ للسيوطي/٤١ .

(٥) هذا الحديث صحيح أخرجه الشافعي في كتاب اليمين مع الشاهد الواحد ، من مسنده ، مع الأم ٨/٤٩٩ قال : ( أخبرني عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ :" أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد " قال عبدالعزيز : فذكرت ذلك لسهيل قال : أخبرني ربيعة – وهو عندي ثقة – أنّي حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبدالعزيز : وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض حفظه ونسي بعض حديثه ، وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه ) .

وأخرجه أبو داود في باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية ٣/٣٠٩بمثل طريق الشافعي ولفظه

وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، من أبواب الأحكام ، مع التحفة ٤/٤٧٦-٤٧٧ بنفس الطريق من غير تعرض لنسيان سهيل ، وقال : ( حسن غريب ) .

وأخرجه ابن ماجة في باب القضاء بالشاهد واليمين ، من كتاب الأحكام ٢/٧٩٣ .

وقد أخرج متنه مسلم في صحيحه باب وجوب الحكم بشاهد ويمين ، من كتاب الأقضية ، مع النووي ١٢/٣-٤ من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – .

فكان يقول : حدثني ربيعة عني ، أني حدثته [1]عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ويرويه هكذا ، ولم ينكر عليه أحد من التابعين ذلك ، فكان إجماعا منهم على جوازه .

**وأما المعقول ، فمن وجهين :**

**الأول** : أن الفرع عدل ، وهو جازم بروايته[2] عن الأصل ، والأصل غير مكذب له ، وهما عدلان فوجب قبول الرواية ، والعمل بها .

**الثاني** : أن نسيان الأصل للرواية لا تزيد[3] على موته ، وجنونه ، ولو مات أو[4] جن كانت رواية الفرع عنه مقبولة ، ويجب العمل بها إجماعا ، فكذلك إذا نسي[5] .

فإن قيل : أما الاستدلال بقضية ربيعة فلا حجة فيها[6] ؛ لاحتمال أن سهيلاً ذكر الرواية برواية ربيعة عنه ، ومع الذكر فالرواية تكون مقبولة[7] .

ثم هو معارض بما روي أن عمار بن ياسر ، قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : أما تذكر يا أمير المؤمنين لما كنا في[8] الإبل ، فأجنبت ، فتمعكت في التراب ، ثم سألت النبي ﷺ فقال : إنما يكفيك أن تضرب بيديك[9] ، فلم يقبل عمر من عمار ما رواه ، مع كونه عدلا عنده لما كان ناسيا له .

---

(١) في(ع،ب):" عن أبي ".

(٢) في(م):" بالرواية ".

(٣) في(ع):" يزيد ".

(٤) في(ب):" و ".

(٥) انظر أدلّة الأكثر وهم الجمهور في : المعتمد٢/١٣٧-١٣٨ ، العدة٣/٩٦١-٩٦٢ ، أصول السرخسي ٢/٤ ، التمهيد٣/١٢٥-١٢٦ ، بيان المختصر١/٧٣٧-٧٣٩ ، وانظر : الكفاية/٤١٩-٤٢١ .

(٦) في(ع،ط،م):" فيها ".

(٧) انظر الرد على الاستدلال بالحديث في : كشف الأسرار٣/٩٦ ، بيان المختصر١/٧٣٨-٧٣٩ .

(٨) في(م):" في " مكررة .

(٩) هذا حديث صحيح ، أخرج معظمه الشيخان ، فقد أخرجه البخاري في باب المتيمم هل ينفخ فيهما ؟ وباب التيمم للوجه والكفين ، من كتاب التيمم ١/٨٧-٨٨ بطرق عن عبدالرحمن بن أبزى ولفظه : (جاء رجل إلى عمر بن الخطّاب فقال : إني أجنبت فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : =

**وأما ما ذكرتموه من المعقول** : فالأصل وإن لم يكن مكذبا للفرع غير أن نسيانه لما نسب إليه يجب أن يكون مانعا من العمل به ، كما لو ادعى مدع * أن الحاكم حكم له بشيء ، فقال الحاكم : لا أذكر ذلك ، فأقام المدعي شاهدين شهدا[1] بذلك ، فإنه لا يقبل .

وكذلك إذا أنكر شاهد الأصل شهادة الفرع عليه على سبيل النسيان ، فإن الشهادة لا تقبل .

**والجواب** عن قولهم : إن سهيلا ذكر الرواية .

قلنا : لو كان كذلك لانطوى ذكر ربيعة ، وكان يروي عن شيخه كما لو نسي ثم تذكر بنفسه .

وأما رد عمر ﷺ لرواية عمار[2] ﷺ عند نسيانه * فليس نظيرا لما نحن فيه ، فإن عمارا ﷺ لم يكن راويا عن عمر ﷺ ، بل عن النبي ﷺ ، وحيث لم يعمل عمر بروايته[3] فلعله كان شاكا في[4] روايته ، أو كأن ذلك كان مذهبا له ، فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين على ما سيأتي تقريره[5] .

---

= أما تذكر أنّا كنّا في سفر أنا وأنت ، فأمّا أنت فلم تصل ، وأمّا أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال :" إنّما كان يكفيك هكذا " فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه) وفي لفظ ( قال له عمار : كنّا في سرية فأجنبنا ) .

وأخرجه مسلم في باب التيمم ، من كتاب الحيض ، مع النووي ٤/٦١-٦٢ ، وفيه قول عمر له : ( اتق الله يا عمّار ، قال : إن شئت لم أحدث به ) .

* نهاية اللوحة (٩٣/ب) من النسخة (ب) .

(١) (شهدا) ساقط من " م " .

(٢) في(م):" بن ياسر ".

* نهاية اللوحة (٨٠/أ) من النسخة (ط) .

(٣) من قوله (فليس نظيرا لما نحن فيه) إلى هنا ساقط من " ع " .

(٤) في(ط،م،ب):" مشككا فيها ".

(٥) من قوله ( روايته أو كأن ذلك كان مذهبا له ) إلى هنا ساقط من " ط،م،ب " .

وأمَّا الحاكم إذا نسي ما حكم به ، وشهد شاهدان بحكمه فقد قال[1] مالك وأبو يوسف : يلزمه الحكم بشهادتهما ، وعندنا وإن لم يجب عليه ذلك ، فهو واجب على غيره من القضاة .

وأما القياس على الشهادة ، فلا يصح ؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية ، وقد اعتبر فيها من الشروط والقيود ما لم يعتبر في الرواية ، وذلك * كاعتبار العدد والحرية والذكورة ولا يقبل فيها العنعنة [2] ، ولا تصح الشهادة على الشهادة من وراء حجاب ، ولو قال : أعلم بدل قوله[3] أشهد لا يصح ، ولا كذلك في الرواية ، فامتنع القياس[4] .

---

(١) في(ط،م،ب):" فمذهب ".

* نهاية الورقة (١٧٧) من النسخة (ع) .

(٢) الإسناد المعنعن : هو قول الراوي : فلان عن فلان بلفظ "عن" من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع .

وقد قيل : إنه مرسل حتى يتبين اتصاله .

وقال النووي بأنه متصل بشرطين : ان لا يكون المعنعن مدلساً ، وثبوت ملاقاته لمن روى عنه بلفظ عن عند البخاري وابن المديني والمحققين ، وخالف مسلم بن الحجاج في اشتراط الملاقاة واكتفى بإمكانها .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي١/١٣٠ ، مقدمة ابن الصلاح/٢٩ ، شرح نخبة الفكر/٦٣-٦٤ .

(٣) (قوله) ساقط من " م " .

(٤) انظر أدلة المانعين ، والجواب عنها في : المعتمد٢/١٣٧ ، العدة٣/٩٦٢-٩٦٣ ، شرح اللمع٢/٣٨٠-٣٨١ ، البرهان١/٤١٨ ، أصول السرخسي٢/٤-٥ ، التمهيد٣/١٢٦-١٢٧ ، كشف الأسرار ٣/٩٤-٩٦ ، بيان المختصر١/٧٣٩-٧٤٠ ، كشف الأسرار للنسفي٢/٧٨-٧٩ ، الكفاية للخطيب/٤٢٢-٤٢٣ .

**والذي يظهر لي ويترجَّح عندي – والله أعلم** – : هو رجحان القول بوجوب العمل بروايته ؛ وذلك لسلامة أدلة هذا القول ؛ ولأنه وقع والوقوع دليل في ذاته ؛ ولما ورد من اعتراضات على أدلة القول الثاني .

## المسألة الثالثة

إذا روى جماعة من الثقات حديثا ، وانفرد واحد منهم بزيادة[1] في الحديث لا تخالف المزيد عليه كما لو روى جماعة : أن النبي ﷺ دخل البيت ، وانفرد واحد منهم بزيادة ، فقال : دخل البيت فصلى[2] .

فلا يخلو : إما أن يكون مجلس الرواية مختلف ، بأن يكون المنفرد بالزيادة روايته عن [3]مجلس غير مجلس الباقين ، أو أن مجلس الرواية متحد[4] ، أو يجهل الأمران .

**فإن كان المجلس مختلفا** : فلا نعرف خلافا في قبول الزيادة [5].

---

(١) الزيادة في الحديث تارةً تكون لفظية ، بحيث تقع الزيادة في اللفظ ، كقوله في ( ربنا لك الحمد ) : ( ربنا ولك الحمد ) ، فإن الواو زيادة في اللفظ .

وتارةً تكون معنوية كزيادة مالك :" من المسلمين" في حديث زكاة الفطر .

انظر : علل الترمذي بشرح ابن رجب١/٤١٨ ، شرح تنقيح الفصول/٣٨٢ ، شرح مختصر الروضة ٢/٢٢٠ ، البحر المحيط٣/٣٨٥ ، شرح الكوكب المنير٢/٥٤١ .

ومعرفة زيادات الثقات وحكمها ، علم إهتم به أهل الحديث ، وغيرهم ، واعتنوا به ، حتّى قال الحاكم في معرفة علوم الحديث/١٣٠ : " وهذا مما يعز وجوده ، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه " .

(٢) في(ط،م):" وصلّى ".

(٣) في(م):" في ".

(٤) المراد باتحاد المجلس : الاتحاد بالزمان ، كما قال الأصفهاني في بيان المختصر١/٧٤٣ .

(٥) انظر : المعتمد٢/١٢٨ ، التمهيد٣/١٥٣ ، المحصول٤/٤٧٣ ، بيان المختصر١/٧٤١ ، التقرير والتحبير ٢/٣٧٨ . وقد اعترض الزركشي في البحر المحيط٣/ على حكاية الاتفاق ، فقال : " وليس كذلك ، وقد أجرى فيها ابن السمعاني التفصيل الذي سنحكيه عنه في اتحاد المجلس " . لكن ما حكاه عن ابن السمعاني لا ينافي الاتفاق ، فإنّه ذكر أنّ مذهبه قبول الزيادة مطلقاً ، إلاّ في صورة واحدة ، وهي أن يكون تارك الزيادة جماعة لا يجوز عليهم الغفلة ، وكان مجلس الزيادة وعدمها واحد ، فظاهر هذا أنّه يقبل الزيادة إذا اختلف المجلس . انظر : قواطع الأدلّة ٣/ ١٦،١٩ .

لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد ذكر[1] الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر ، والراوي عدل ثقة ، ولم يوجد ما يقدح في روايته فكانت روايته مقبولة . ولهذا فإنه لو روى حديثا لم ينقله غيره ، مع عدم حضوره ، لم يقدح ذلك في روايته ، وكذلك لو شهد اثنان على شخص بألفي درهم لزيد في مجلس ، وشهدت بينة أخرى عليه في مجلس آخر بألف ، لا يكون ذلك قادحا في الألف الزائدة ، مع أن باب الشهادة أضيق من باب * الرواية كما قررناه .

**وأما إن اتحد المجلس**[2] : فإن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة على[3] مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها[4] : فلا يخفى أن تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض ، فيجب ردها [5] .

وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد : فقد اتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على وجوب[6] قبول الزيادة[7] ،

---

(١) في(ط،م):" فعل ".

* نهاية اللوحة (٨٦/ب) من النسخة (م) .

(٢) اختلف أهل العلم في حكم الزيادة عند اتحاد المجلس على أقوالٍ كثيرة ، حتّى أوصلها الزركشي في البحر المحيط٣/٣٨٦-٣٩٠ إلى أربعة عشر مذهباً .

(٣) (على) ساقط من "ع،ط،م" .

(٤) (وفهمها) ساقط من " ب " .

(٥) انظر : المعتمد٢/١٢٩ ، التمهيد٣/١٥٣ ، المحصول٤/٤٧٣ ، بيان المختصر١/٧٤٠ ، شرح مختصر الروضة ٢/٢٢٤ ، التقرير والتحبير٢/٣٧٨ .

(٦) (وجوب) ساقط من " ب " .

(٧) انظر : المعتمد٢/١٢٩ ، العدة٣/١٠٠٦ ، البرهان١/٤٢٤-٤٢٥ ، المستصفى١/٣١٥ ، التمهيد ٣/١٥٤ ، بيان المختصر١/٧٤٠ ، التقرير والتحبير٢/٢٧٨ ، وانظر : الكفاية/٤٦٤ ، مقدمة ابن الصلاح/٤٠ ، التقريب بشرح التدريب١/٢٤٥ .

خلافا لجماعة من المحدثين[1] ، ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[2] .

**ودليل ذلك** : أن الراوي عدل ثقة ، وقد جزم بالرواية ، وعدم[3] نقل[4] الغير لها ؛ فلاحتمال أن يكون من لم ينقل الزيادة قد دخل في أثناء المجلس ، وسمع بعض الحديث ، أو خرج في أثناء المجلس لطارئ أوجب له الخروج قبل سماع الزيادة ، وبتقدير أن يكون حاضرا من أول المجلس إلى آخره ، فلاحتمال أن يكون قد طرأ ما أشغله[5] عن سماع الزيادة وفهمها من سهو ، أو ألم ، أو جوع ، أو عطش مفرط ، أو فكرة في أمر مهم ، أو اشتغال بحديث مع غيره والتفات إليه ، أو أنه أُنسيها[6] بعد ما سمعها * ، ومع تطرق هذه الاحتمالات ، وجزم العدل بالرواية ، لا يكون عدم نقل غيره للزيادة قادحا في روايته[7] .

---

(١) عُزي كذلك إلى أبي حنيفة وأصحابه ، وأبي بكر الأبهري من المالكية ، انظر : التمهيد٣/١٥٥ ، الوصول إلى الأصول٢/١٨٦ ، شرح تنقيح الفصول/٣٨٢ ، التقرير والتحبير٢/٣٧٨ .

(٢) انظر في : العدة٣/١٠٠٤ ، التمهيد٣/١٥٣-١٥٥ ، روضة الناظر٢/٤٢١ ، شرح مختصر الروضة٢/٢٢٤ وقد حقق ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي١/٤٢٣ كلام الإمام أحمد في المسألة فقال : " الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرّزا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة و لم يتابع عليها ، فلا يُقبل تفرده ، وإن كان ثقةً مبرّزا في الحفظ على من لم يذكرها ففيه عنه روايتان " .

(٣) الأولى : وأما عدم .

(٤) في(ع):" نقله ".

(٥) في(ب):" شغله ".

(٦) في(م):" نسيها ".

* نهاية اللوحة (٩٤/أ) من النسخة (ب) .

(٧) انظر هذا الاستدلال في : المعتمد٢/ ١٢٩-١٣٠ ، العدة٣/١٠٠٧-١٠١١ ، المستصفى١/ ٣١٥، التمهيد٣/١٥٥-١٥٨ ، الوصول إلى الأصول٢/١٨٦-١٨٧ ، روضة الناظر٢/٤١٩-٤٢٠ ، بيان المختصر١/٧٤١ ، شرح مختصر الروضة٢/٢٢١-٢٢٤ ، وانظر : الكفاية/٤٦٥ .

فإن قيل : هذه الاحتمالات وإن كانت منقدحة في حق من لم يرو الزيادة ، فاحتمال الغلط والسهو على الناقل للزيادة أيضا منقدح ، وذلك بأن يتوهم أنه سمع تلك الزيادة ، و لم يكن قد سمعها ، أو أنه سمعها من غير الرسول ﷺ وتوهم سماعها من الرسول ﷺ ، أو أنه ذكرها على سبيل التفسير والتأويل ، فظن[1] السامع أنها زيادة في الحديث المروي ، وذلك كما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه : "نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى" [2] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : ولا أحسب غير[3] الطعام إلا كالطعام ، فأدرجه[4] بعض الرواة في الحديث[5]،

---

(١) في(م):" وظن ".

(٢) هذا الحديث ثابت في الصحيحين ، وغيرهما عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة – رضي الله عنهم – فقد أخرجه البخاري في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك ، وباب الكيل على البائع والمعطي ، من كتاب البيوع١/٢١-٢٣ عن ابن عباس وابن عمر مرفوعاً ، ولفظ ابن عباس :" أمّا الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلاّ مثله " .

وأخرجه مسلم في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، من كتاب البيوع ، مع النووي١٠/١٦٨-١٧٢ عنهما ، وعن أبي هريرة ، ولفظ ابن عباس :" أن رسول الله ﷺ قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه " ، قال ابن عباس : ( وأحسب كل شيء مثله ) .

(٣) (غير) ساقط من " م " .

(٤) المدرج هو : أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي ، فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث فيرويها كذلك ، ويسمّى "مدرج المتن" وقد يقع الإدراج في الإسناد : وذلك بتغيّر سياق إسناده ، وهو "مدرج الإسناد" ، ولكل منهما أقسام وصور . انظر ذلك بالتفصيل في : مقدمة ابن الصلاح/٤٥-٤٦ التقريب بشرح التدريب١/٢٨٦-٢٧٣ ، التبصرة والتذكرة للعراقي١/٢٤٦-٢٦٠ ، شرح نخبة الفكر /١٣٣-١٣٥ ، اختصار علوم الحديث/٧٣-٧٤ ، توضيح الأفكارللصنعاني٢/٥٠-٦٧ .

(٥) لم أجد ما أدرجه بعض الرواة لقول ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث ، فالله أعلم به .

وكذلك ما روي عن النبي ﷺ : أنه قال : " فإذا[1] زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة "[2]، فظن الراوي أن الاستئناف إعادة للفرض الأول في المائة الأولى ،فقال : في كل خمس شاة ، وأدرج ذلك في كلام النبي ﷺ [3] .

ومع تعارض الاحتمالات فليس العمل بالزيادة أولى من تركها ، بل الترجيح لجانب[4] الترك لوجهين :

**الأول** : أن احتمال تطرق الغلط والسهو على الواحد أكثر* من احتمال تطرقه إلى الجماعة .

**الثاني** : أن الترك على وفق النفي الأصلي ، والإثبات على خلافه ، فكان أولى .

ولهذا فإنه لو اجتمع المقومون على قيمة متلف ، وخالفهم واحد بزيادة في تقويمه في القيمة ، فإن الزيادة تلغى بالإجماع .

**والجواب * عما عارضوا[5] به من السهو في حق راوي الزيادة** : أنه وإن كان منقدحا ، غير أن ما ذكرناه من الاحتمالات في حق من لم يرو الزيادة أكثر ؛ ولأن سهو الإنسان عمَّا سمعه يكون أكثر من سهوه عمَّا لم يسمعه أنه سمعه .

وما ذكروه من الزيادة بناء على احتمال التفسير والتأويل ، وإن كان قائما غير أنه في غاية البعد ، إذ الظاهر من حال العدل الثقة أنه لا يدرج في كلام النبي ﷺ ما ليس فيه ؛ لما فيه من التدليس

---

(١) في(م):" وإذا ".

(٢) كتاب عمرو بن حزم في الصدقات أخرجه ابن حبّان في صحيحه ١٨٠/٨ ، والحاكم في المستدرك ٣٩٥/٢ ، والمزي في تهذيب الكمال ٤١٩/١١ بطوله ، والراجح في الحديث الإرسال .

(٣) انظر : المعتمد١٣٠/٢-١٣١ ، العدة١٠١١/٣-١٠١٤ ، التمهيد١٥٨/٣-١٦٠ ، الوصول إلى الأصول١٨٧/٢ ، بيان المختصر٧٤٣/١ ، وانظر : الكفاية/٤٦٥ .

(٤) في(ع،ب):" لجانب ".

* نهاية اللوحة (٨٠/ب) من النسخة (ط) .

* نهاية الورقة (١٧٨) من النسخة (ع) .

(٥) في(ب):" عارض ".

والتلبيس ، ولو جوز مثل ذلك فما من حديث إلا ويمكن أن يتطرق إليه هذا الاحتمال ويلزم من ذلك إبطال جميع الأحاديث .

**وما ذكروه من الترجيح الأول** : فغير مطرد فيما إذا كان عدد الناقل للزيادة مساويا لعدد الآخرين[1] وهو من جملة صور التزاع .

وبتقدير أن يكونوا[2] أكثر ، فقد بينا أن الترجيح لجانب الواحد .

**وما ذكروه من الترجيح الثاني** : فهو معارض بما إذا كانت الزيادة مقتضية لنفي حكم لولاها لثبت وأما التقويم : فحاصله يرجع إلى ظن وتخمين بطريق الاجتهاد ، ولا يخفى أن تطرق الخطأ في ذلك إلى الواحد أكثر من تطرقه إلى الجمع ، بخلاف الرواية فإنها لا تكون إلا بنقل ما هو محسوس[3] بالسمع ، وتطرق الخطأ إليه بعيد[4] .

**وأما إن جهل الحال في أن الرواية عن مجلس واحد ، أو مجالس مختلفة** : فالحكم على ما سبق * فيما إذا اتحد المجلس وقبول الزيادة فيه أولى ؛ نظرا إلى احتمال اختلاف مجلس الرواية .

هذا كله[5] فيما إذا لم تكن الزيادة مخالفة للمزيد عليه[6] .

---

(١) في(ع):" للعدد الآخر ".

(٢) في(م):" يكون ".

(٣) في(ط،م،ب):" محس ".

(٤) انظر الجواب في : المعتمد٢/١٣٠-١٣٢ ، العدة٣/١٠٠١-١٠١٥ ، التمهيد٣/١٥٨-١٦٠ ، الوصول إلى الأصول٢/١٨٧ ، بيان المختصر١/٧٤١ ، وانظر : الكفاية/٤٦٦-٤٦٨ .

* نهاية اللوحة (٨٧/أ) من النسخة (م) .

(٥) (هذا كله) ساقط من " م " .

(٦) انظر : المعتمد٢/١٣٢ ، بيان المختصر١/٧٤١ ، البحر المحيط٣/٣٨٥ ، التقرير والتحبير٢/٣٧٩ .

**وأما إن كانت مخالفة له ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما** : فالظاهر التعارض[1] ، خلافا لبعض المعتزلة[2] .

وعلى هذا : لو روى الواحد الزيادة مرة وأهملها مرة في حديث واحد : فالتفصيل والحكم على ما تقدم فيما إذا تعددت الرواة ، فعليك بالاعتبار .

وكذلك الخلاف فيما إذا أسند الخبر واحد وأرسله * الباقون ، أو رفعه إلى النبي ﷺ وأوقفه[3] الباقون على بعض الصحابة[4] .

---

(١) انظر : المعتمد٢/١٣٢، المحصول٤/٤٧٥ ، بيان المختصر١/٧٤٣،شرح الكوكب المنير٢/٥٤٥-٥٤٦.

(٢) في(ب):" للمعتزلة ". وأراد الآمدي هنا أبا عبدالله البصري ومن وافقه من المعتزلة ، كما في المعتمد٢/١٢٩ والمحصول٤/٤٧٤ ، وذكر أبو الحسين في المعتمد أن الزيادة تقبل بشروط منها : أن لا يكثر عدد من لم يروها ، وأن لا تكون مؤثرة في لفظ المزيد عليه وإعرابه ، وإن أثّرت كان راويها أضبط ، وبيّن أن القاضي عبدالجبّار لا يقبلها إذا أثّرت في إعراب اللفظ .

* نهاية اللوحة (٩٤/ب) من النسخة (ب) .

(٣) في(م،ب):" ووقفه ".

(٤) إذا أرسل بعض الرواة وأسند بعضهم ، أو رفع بعضهم وأوقفه البعض ، لم يكن الإرسال والوقف مؤثراً في الحديث ضعفاً ، خلافاً لبعض المحدثين ، هذا وقد اختلف أهل العلم فيما إذا تعارض الإسناد مع الإرسال ، أو الرفع مع الوقف على أقوال :

القول الأول : أنّ الحكم لمن أرسله ، أو وقفه ، وعزاه الخطيب في الكفاية إلى أكثر أصحاب الحديث .

القول الثاني : أنّ الحكم للعدد الأكثر .

القول الثالث : أنّ الحكم للأحفظ .

القول الرابع : ما نقله النووي في شرح مسلم بقوله : " والصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين ، وقاله الفقهاء ، وأصحاب الأصول ، وصححّه الخطيب البغدادي : أنّ الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواءً كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ ؛ لأنّه زيادة ثقة ، وهي مقبولة " .

انظر : العدة٣/١٠٠٤ ، بيان المختصر١/٧٤١-٧٤٤ ، البحر المحيط٣/٣٩٥-٣٩٦ ، التقرير والتحبير٢/٣٧٩ تيسير التحرير٣/١٠٩ ، شرح الكوكب المنير٢/٥٤٩-٥٥٠ ، الكفاية/٤٤٩-٤٥٢،٤٥٦-٤٥٧ ، مقدمة ابن الصلاح/٤١ ، شرح النووي لصحيح مسلم١/٣٢-٣٣ ، شرح ابن رجب لعلل الترمذي١/٤٢٦-٤٢٩ .

## المسألة الرابعة

إذا سمع الراوي خبرا ، وأراد نقل بعضه ، أو[1] حذف بعضه .

فلا يخلو : إما أن يكون الخبر متضمنا لأحكام لا يتعلق بعضها ببعض ، أو يتعلق بعضها ببعض .

**فإن كان الأول** كقوله : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم "[2] ، فلا نعرف خلافا في جواز نقل البعض ، وترك البعض فإن ذلك بمنزلة أخبار متعددة .

ومن سمع أخبارا متعددة فله رواية البعض دون البعض ، وإن كان الأولى إنما هو نقل الخبر بتمامه ؛ لقوله ﷺ : " نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ، فأداها كما سمعها "[3].

**وإن كان الثاني** وذلك بأن يكون الخبر مشتملا على ذكر غاية ،كنهيه ﷺ عن بيع الطعام حتى تحوزه التجار إلى رحالهم[4] .

---

(١) في(ع،ط،ب):" أو ".

(٢) هذا الحديث صحيح ، أخرجه أبو داود في باب السرية ترد على أهل العسكر ، من كتاب الجهاد٣/٨٠ وباب إيقاد المسلم بالكافر ، من كتاب الديات٤/١٨٠-١٨١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعن علي ، وأخرجه النسائي عنه في باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، وباب سقوط القود من المسلم للكافر ، من كتاب القسامة ، مع السيوطي٧/١٩-٢٤ ، وأخرجه ابن ماجة في باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، من كتاب الديات٢/٨٩٥ عن معقل بن يسار وعمرو بن شعيب ، وأقربهما لهذا اللفظ ما أخرجه عن ابن عبّاس مرفوعاً :" المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد على أقصاهم ". وانظر:جامع الأصول١٠/٢٥٤-٢٥٥ ، تخريج أحاديث المختصر١/٥٢٤ .

(٣) انظر : العدة٣/١٠١٥ ، إحكام الفصول١/٣٨٩ ، البرهان١/٤٢٢، بيان المختصر١/٧٤٤ ، شرح الكوكب المنير٢/٥٥٥ ، وانظر : الكفاية/٢٢٦ ، مقدمة ابن الصلاح/١٠٦ ، وحكى الخطيب في الكفاية/٢٢٤ : أنّ عبدالله بن عمير وجماعة لا يجيزون أن يُحذف منه حرف واحد ، وقيّد الغزالي في المستصفى١/٣١٦ الجواز في هذا القول بشرط أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة باضطراب النقل .

(٤) أخرجه أحمد في المسند٥/١٩١ ، وأبو داود في باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣/٢٨٠ ، والطبراني في الكبير ٥/١١٣ ، من حديث زيد بن ثابت .

وكنهيه عن بيع الثمار حتى تزهى [1] .

أو شرط ، كقوله : " من قاء ، أو رعف ، أو أمذى فليتوضأ وضوءه للصلاة " [2] .

أو استثناء ، كقوله : " لا تبيعوا البر بالبر ، إلى قوله إلا سواء بسواء ، مثلا بمثل " [3] .

فأراد[4] ذكر بعض الخبر ، وقطعه عن الغاية أو الشرط ، أو الاستثناء ، فهو غير جائز ؛ لما فيه من تغيير الحكم وتبديل الشرع[5] .

---

(١) أخرجه البخاري في باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه ، من كتاب البيوع ٣/٤١٢ ، ومسلم في باب دفع الجوائح ، من كتاب المساقاة ، مع النووي ١٠/٢١٦-٢١٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في البناء على الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة ١/٣٨٥-٣٨٦ ، والدار قطني في باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة وغيرها ، من كتاب الطهارة١/١٥٣-١٥٥ ، والبيهقي في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ، من كتاب الطهارة ١/١٤٢ ، من حديث عائشة - رضي الله عنها - وقال الزيلعي معللاً قبوله في نصب الراية١/٣٩: ( إسماعيل بن عياش فقد وثّقه ابن معين ، وزاد في الإسناد عن عائشة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والمرسل عند أصحابنا حجة ) .

(٣) هذا الحديث صحيح عن عبادة بن الصامت مرفوعاً ، أخرجه عنه مسلم في باب الربا ، من كتاب المساقاة والمزارعة ، مع النووي ١١/١٣ ، ولفظه :" سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلاّ سواءً بسواء " .

(٤) في(م):" فما راد ".

(٥) انظر : العدة٣/١٠١٥ ، إحكام الفصول١/ ٣٨٩ ، البرهان١/٤٢٢ ، وحكى الأصفهاني في بيان المختصر١/٧٤٥ ، وابن النجّار في شرح الكوكب المنير٢/٥٥٣ الاتفاق على المنع ، لكن نقل الباجي في إحكام الفصول١/٣٨٩ والشيرازي في شرح اللمع٢/٣٧٩ أنّ بعض أصحاب الأصول أجاز تقطيعه على كل وجه ، وعزاه الخطيب في الكفاية/٢٢٤ إلى كثير من الناس ، واعترض الزركشي في البحر المحيط٣/٤١٨ على نقل الخلاف هذا ، وقال : " لكنّه بعيد ؛ فإنّ أحداً لا يُجوّز حذف الغاية والاستثناء والاقتصار على أصل الكلام " .

## المسألة الخامسة

خبر الواحد ، إذا ورد موجبا للعمل فيما تعم به البلوى[1] ، كخبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر[2]، وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل[3] وخبره في رفع اليدين في الركوع[4] ، والأكل في الصوم ناسيا ، ونحوه .

---

(١) هي التي يكون سببها عاما للناس ، كنقض الوضوء من مس الذكر ، وطين المطر ، والحجامة ، ونحو ذلك مما شأنه أن يشتهر وينتشر بين الناس . انظر : شرح تنقيح الفصول/٣٣٢ ، الإبهاج للسبكي٣٨٢/٢ .

(٢) نسبة هذا الخبر إلى ابن مسعود ﷺ غير صحيحة ، فإنّ ابن مسعود ليس من رواته ، كما نقل ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر ٣٣٩/١ عن ابن كثير قوله : ( لا يعرف عنه النقض بمس الذكر ، بل نُقل عنه عدم النقض به ، ولمّا ذكر الترمذي حديث بسرة في نقض الوضوء بمس الذكر قال : وفي الباب ، فعد جماعة ليس فيهم ابن مسعود ) .

وأمّا نقض الوضوء بمس الذكر فقد رُوي عن عدد كبير من الصحابة منهم : أم حبيبة وأبو أيوب وأبو هريرة وعائشة وجابر وزيد بن خالد ﷺ ، وأشهر شيء في ذلك كما ابن حجر في الدراية ٣٧/١ حديث بسرة بنت صفوان مرفوعاً :" من مس ذكره فلا يصلي حتّى يتوضأ " ، وقد أخرجه عنها الترمذي في باب الوضوء من مس الذكر ، من أبواب الطهارات ، مع التحفة ٢٢٧/١ ، وقال ( صحيح ) وأبو داود في باب الوضوء من مس الذكر ، من كتاب الطهارة ٤٦/١ ، والنسائي في باب الوضوء من مس الذكر ، من كتاب الطهارة ، مع السيوطي ١٠٠/١-١٠١ ، وابن ماجة في باب الوضوء من مس الذكر ، من كتاب الطهارة وسننها ١٦١/١ ، وأحمد في المسند ٤٠٦/٦ .

وحكى الزيلعي في نصب الراية ٥٤/١ عن البخاري قوله : ( هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب ) .

(٣) هذا الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري في باب الاستنثار في الوضوء ، من كتاب الوضوء٣١٥/١ ، ومسلم في باب كراهية مس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، من كتاب الطهارة ، مع النووي ١٧٨،١٨١/٣ .

(٤) هذا الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري في باب من صلّى بالناس وهو لا يريد إلاّ أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسننه ، من كتاب الأذان ١٩١/٢ ، ومسلم في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع ... ، من كتاب الصلاة ، مع النووي ٥٤/٤ .

مقبول عند الأكثرين[1] ، خلافا للكرخي[2] ، وبعض أصحاب أبي حنيفة[3] .

**ودليل ذلك**[4] : **النص ، والإجماع ، والمعقول ، والإلزام :**

**أما النص** : فقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ (التوبة/١٢٢) ، أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين وإن كانت آحادا ، وهو مطلق فيما تعم به البلوى* وما[5] لا تعم ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة ، وتقريره كما سبق .

**وأما* الإجماع** : فهو أن الصحابة اتفقت على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ، فمن ذلك : ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : كنا نخابر أربعين سنة ، لا[6] نرى بذلك بأسا حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، فانتهينا .

---

(١) انظر : المعتمد٢/١٦٨ ، الإحكام لابن حزم١/ ١١٢، إحكام الفصول١/٣٥٠ ، البرهان١/ ٤٢٦ ، المستصفى١/٣٢١ ، التمهيد٣/٨٦ ، الوصول إلى الأصول٢/١٩٢ ، المحصول٤/٤٤١، روضة الناظر٢/٤٣٢ ، بيان المختصر١/٦٤٦ ، كشف الأسرار٣/٢٤ .

(٢) انظر نسبة القول إليه في : بذل النظر/٤٧٤ ، كشف الأسرار٣/٢٤ ، المعتمد٢/١٦٨ ، المستصفى١/ ٣٢١

(٣) انظر :أصول السرخسي١/٣٦٨ ، ميزان الأصول /٤٣٤ ، العدة ٣/٨٨٠ ، التبصرة/٣١٤، البرهان١/٤٢٦ ، المستصفى١/٣٢١ ، التمهيد٣/٨٦ ، الوصول إلى الأصول٢/١٩٢ ، المحصول٤/٤٤١ ، روضة الناظر٢/٤٣٢ ، فواتح الرحموت٢/١٢٩، وحكاه الباجي في إحكام الفصول١/٣٥٠ عن محمد بن خويز منداد من المالكية ، ونقله الزركشي في البحر المحيط٣/٤٠٣ عن أبي عبدالله البصري من المعتزلة ، وابن سريج من الشافعية .

(٤) أي أدلة قبول خبر الواحد عند الأكثرين .

* نهاية اللوحة (١٧٩) من النسخة (ع) .

(٥) في(ب):" وفيما ".

* نهاية اللوحة (٨١/أ) من النسخة (ط) .

(٦) في(م):" ولا ".

ومن ذلك : رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال [1] إلى خبر عائشة ، وهو قولها : ( إذا التقى الختانان وجب الغسل ، أنزل أو لم يترل [2] ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا )[3] .

ومن ذلك : رجوع أبي بكر ﷺ في سدس الجدة لما قال لها : لا أجد لك في كتاب الله شيئا ، إلى خبر المغيرة ﷺ ، وهو قوله : إن النبي ﷺ أطعمها السدس ، وصار ذلك إجماعا .

**وأما المعقول فمن وجهين :**

**الأول** : أن الراوي عدل ثقة ، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه ، وذلك يغلب على الظن صدقه ، فوجب تصديقه كخبره فيما لا تعم به البلوى .

**الثاني** : أنه مغلب[4] على الظن [5] ، فكان واجب الاتباع كالقياس ، والمسألة ظنية ، فكان الظن فيها حجة .

---

(١) (من غير إنزال) ساقط من " م " .

(٢) (إذا التقى الختانان وجب الغسل ، أنزل أو لم يترل) ساقط من " م " .

(٣) قصة خلاف الصحابة في الغسل من غير إنزال ، أخرجها الإمام أحمد في المسند ١١٥/٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف باب من قال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، من كتاب الطهارة ٨٧/١-٨٨ ، وأخرجه مسلم في بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل ، من كتاب الحيض ، مع النووي ٤٠/٤-٤١ والبيهقي في باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، من كتاب الطهارة ١٦٣/١ أنّ أبا موسى ﷺ لمّا رأى اختلاف المهاجرين والأنصار فيها قال : ( فأنا أشفيكم من ذلك ) ثم استأذن على عائشة – رضي الله عنها –فسألها ... .

(٤) في(م):" يغلب ".

(٥) من قوله (فيه صدقه ، وذلك يغلب) ساقط من " م " .

**وأما الإلزام** : فهو أن الوتر، وحكم الفصد[1] ، والحجامة[2] ، والقهقهة[3] في الصلاة * ، ووجوب الغسل من غسل الميت [4] ، وإفراد الإقامة وتثنيتها من قبيل ما تعم به البلوى ، ومع ذلك فقد أثبتها الخصوم بأخبار* الآحاد[5] .

فإن قيل : لا نسلم إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ، فإن أبا بكر ﷺ رد خبر المغيرة ﷺ في الجدة .

**وما ذكرتموه من المعقول** : فمبني على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مظنون ، وليس كذلك ، **وبيانه من وجهين** :

**الأول** : أن ما تعم به البلوى ، كخروج الخارج من السبيلين ، ومس الذكر مما يتكرر في كل وقت فلو كانت الطهارة مما تنتقض به لوجب على النبي ﷺ إشاعته ، وأن لا يقتصر على مخاطبة الآحاد

---

(١) الفصد : هو شق العرق . انظر : لسان العرب مادة "فصد" ٣/٣٣٦ .

(٢) الحجامة : هي المص ، يقال : حجم الصبي ثدي أمه إذا مصّه ، والحجّام : الماص .
قال الأزهري في تهذيب اللغة مادة"حجم" ٤/١٦٥ : يقال للحاجم حجّاماً لامتصاصه فم المحجمة .
وانظر : النهاية لابن الأثير ١/٣٤٧ ، لسان العرب مادة"حجم" ١٢/١١٧ .

(٣) القهقهة هي ( ما يكون مسموعاً له ولجيرانه ) كذا في الهداية بشرح فتح القدير ١/٥٢ .

* نهاية اللوحة (٨٧/ب) من النسخة (م) .

(٤) جمهور أهل العلم لا يوجبون الغسل بغسل الميت ، والذي أوجبه : سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري واختاره أبو إسحاق الجوزجاني على ما في مغني ابن قدامة ١/٢٧٨-٢٧٩ .
وانظر : المبسوط ١/٨٢ ، الاختيار لتعليل المختار ١/١٢-١٣ .

* نهاية اللوحة (٩٥/أ) من النسخة (ب) .

(٥) انظر أدلّة الجمهور على قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى في : المعتمد٢/١٦٨-١٦٩ ، الإحكام لابن حزم١/١١٢-١١٣ ، العدة٣/٨٨٠-٨٨١ ، إحكام الفصول١/٣٥٠-٣٥١ ، التبصرة/٣١٤-٣١٥ ، التمهيد٣/٨٦-٨٧ ، الوصول إلى الأصول٢/١٩٣ ، المحصول٤/٤٤١-٤٤٢ ، روضة الناظر٢/٤٣٢-٤٣٣ ، بيان المختصر١/٧٤٦-٧٤٨ .

به ، بل يلقيه على عدد التواتر مبالغة في إشاعته ، حتى لا يفضي ذلك إلى إبطال صلاة أكثر الخلق وهم لا يشعرون ، فحيث لم ينقله سوى الواحد دل على كذبه .

**الثاني** : أن ذلك مما يكثر السؤال عنه ، والجواب والدواعي متوفرة على نقله ، فحيث انفرد به الواحد دل على كذبه ، كانفراد الواحد بنقل قتل أمير البلدة في السوق بمشهد من الخلق ، وطروء فادحة[1] منعت الناس من صلاة الجمعة ، وإن الخطيب سب الله ورسوله ﷺ على رأس المنبر إلى غير ذلك من الوقائع .

ولهذا فإنَّه لما كان القرآن مما تعم[2] البلوى بمعرفته : امتنع إثباته[3] بخبر الواحد .

**وأما ما ذكرتموه من الالزامات** : فغير مساوية في عموم البلوى لمس الذكر ، فلا تكون في معناه[4] .

**والجواب : عن رد أبي بكر** رضي الله عنه **لخبر**[5] **المغيرة**[6] **في الجدة** : أنه[7] لم يكن مطلقا ، ولهذا عمل به لما تابعه على ذلك[8] محمد بن مسلمة ، وخبرهما غير خارج عن الآحاد .

**وما ذكروه في الوجه الأول من التكذيب** : فإنما يصح أن لو كان النبي ﷺ مكلفا بالإشاعة على لسان أهل التواتر ، وهو غير مسلم .

---

(١) في(ب):" قادحه ".

(٢) في(ع،ب):" به " .

(٣) في(ع،ب):" إتباعه ".

(٤) انظر أدلّة القائلين بعدم قبوله في : العدة٣/٨٨١-٨٨٤ ، التبصرة/٣١٥ ، أصول السرخسي١/٣٦٨ ، الوصول إلى الأصول٢/١٩٢-١٩٣ ، ميزان الأصول/٤٣٤ ، بذل النظر/٤٧٤ ، المحصول٤/٤٤٢ ، كشف الأسرار٣/٢٥.

(٥) في(م):" خبره ".

(٦) في(ب):" بن شعبة ".

(٧) (أنه) ساقط من " ع " . والضمير يعود إلى الرد .

(٨) (على ذلك) ساقط من " ب " .

**قولهم : إنه يلزم من عدم ذلك**[1] **إبطال صلاة أكثر الخلق** : لا نسلم ، فإن من لم يبلغه ذلك فالنقض[2] غير ثابت في حقه ، ولا تكليف[3] بمعرفة[4] ما لم يقم عليه دليل .

**وما ذكروه في الوجه الثاني** : فإنما يلزم توفر الدواعي على نقله إن لو كان لا طريق إلى إثباته سوى النقل المتواتر ، وأما إذا كان طريق معرفة[5] ذلك إنما هو الظن فخبر الواحد كاف فيه ولهذا جاز إثباته بالقياس إجماعا .

**وما استشهدوا به من الوقائع** : فغير مناظرة لما نحن فيه ، إذ الطباع مما تتوفر على نقلها وإشاعتها عادة ، فانفراد الواحد يدل على كذبه .

**ثم ما ذكروه من الوجهين** : منتقض عليهم ، حيث عملوا بأخبار الآحاد فيما ذكرناه[6] من صور الإلزام ومس الذكر ، وإن كان أعم في الوقوع * من تلك الصور ، فذلك لا يخرج تلك الصور عن كونها واقعة في عموم البلوى .

---

(١) في(ب):" ذلك عدم ".

(٢) النقض : هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه ، مع وجود العلة في بعض الصور .

وهو نوعان : نقض إجمالي : وهو ما يكون بمنع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال ؛ لأن حاصله يرجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال ، وإن وقع بالمنع المجرد أو مع السند سمّي : نقضاً تفصيلياً ؛ لأنه منع مقدمة معينة .

انظر : التعريفات/٢٩٥ ، وراجع :العدة١/١٧٧، الإيضاح لقوانين الاصطلاح/٣٩ ، بيان المختصر٣/٢٠٦ .

(٣) في(م):" والتكليف ".

(٤) في(ب):" بمعرفته ".

(٥) في(ب):" معرفته ".

(٦) في(ب):" ذكرنا ".

* نهاية الورقة (١٨٠) من النسخة (ع) .

**وأما القرآن** : إنما امتنع إثباته بخبر الواحد ، لا لأنه مما تعم به البلوى ، بل لأنه المعجز في إثبات نبوة النبي ﷺ [1] ، وطريق معرفته متوقف على القطع ، ولذلك وجب على النبي ﷺ إشاعته وإلقاؤه على[2] عدد التواتر ، ولا كذلك ما نحن فيه ، فإن الظن كاف فيه ، ولذلك يجوز إثباته بالقياس ، وما عدا القرآن مما أشيع إشاعة اشترك فيها الخاص والعام ، كالعبادات الخمس وأصول المعاملات ، كالبيع ، والنكاح ، والطلاق ، والعتاق ، وغير ذلك من الأحكام مما كان يجوز أن لا يشيع ، فذلك : إما بحكم الاتفاق *، وإما لأنه ﷺ كان متعبدا بإشاعته[3] .

---

(١) في(م):" النبوة ".

(٢) في(م):" إلى ".

* نهاية اللوحة (٨١/ب) من النسخة (ط) .

(٣) انظر الجواب عن أدلة القائلين بعدم قبوله في : المعتمد٢/١٦٩ ، العدة٣/٨٨١-٨٨٥ ، إحكام الفصول ١/٣٥١ ، التبصرة/٣١٥ ، المستصفى١/٣٢١-٣٢٣ ، التمهيد٣/٨٨-٩٠ ، المحصول٤/٤٤٢-٤٤٣ روضة الناظر٢/٤٣٣ ، كشف الأسرار٣/٢٥-٢٦.

**والذي يظهر لي ويترجَّح – والله أعلم –** هو قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، متى صحت تلك الأخبار ، وسلمت عن معارض راجح ، وذلك كالعمل به فيما لا تعم به البلوى دون تفريق .

## المسألة السادسة

إذا روى الصحابي خبرا ، فلا يخلو : إما أن يكون مجملا ، أو ظاهرا ، أو نصا قاطعا في متنه .

**فإن كان مجملا مشتركا بين محامل على السوية**[1] ، **كلفظ القرء ، ونحوه** * : فإن حمله الراوي على بعض محامله ، فإن قلنا : إن اللفظ المشترك ظاهر العموم في جميع محامله ، كما سيأتي تقريره ، فهو القسم الثاني ، وسيأتي الكلام فيه .

وإن قلنا : بامتناع حمله على جميع محامله ، فلا نعرف * خلافا في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه ؛ لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه[2] لا ينطق باللفظ المجمل لقصد[3] التشريع وتعريف الأحكام ، ويخليه[4] عن قرينة حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام ، والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره فوجب الحمل عليه .

ولا يبعد أن يقال : بأن تعيينه لا يكون حجة على غيره من المجتهدين حتى ينظر ، فإن انقدح له وجه يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال وجب عليه اتباعه ، وإلا فتعيين الراوي صالح للترجيح فيجب اتباعه [5].

---

(١) في(ب):" التسوية ".

* نهاية اللوحة (٩٥/ب) من النسخة (ب) .

* نهاية اللوحة (٨٨/أ) من النسخة (م) .

(٢) في(ب):" أن ".

(٣) في(ب):" بقصد ".

(٤) في(ب):" وتخليه ".

(٥) انظر : المعتمد٢/١٧٥ ، المحصول٤/٤٣٩ ، بيان المختصر١/١/٧٥٠ ، كشف الأسرار للنسفي٢/٧٩ ، البحر المحيط٣/٤٠١-٤٠٢ ، تيسير التحرير٣/٧١ .

**وأما إن كان اللفظ ظاهرا في معنى ، وحمله الراوي على غيره** : فمذهب الشافعي[١] ، وأبي الحسن[٢] الكرخي[٣] ، وأكثر الفقهاء[٤] : أنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون تأويل الراوي . ولهذا قال الشافعي : كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث[٥] .

وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة وغيرهم : إلى وجوب العمل بمذهب الراوي[٦] .

وقال القاضي عبد الجبار : إن لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه سوى علمه بقصد النبي ﷺ لذلك التأويل وجب المصير إليه ، وإن لم يعلم ذلك ، بل جوز أن يكون قد صار إليه لدليل ظهر له من نص أو قياس وجب النظر إلى ذلك الدليل ، فإن[٧] كان مقتضيا لما ذهب إليه وجب المصير إليه وإلا فلا ، وهذا هو اختيار أبي الحسين البصري[٨] .

**والمختار** : أنه إن علم مأخذه في المخالفة[٩] ، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي : وجب اتباع ذلك الدليل ، لا لأن الراوي عمل به ، فإنه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر .

---

(١) ذكر أبو الحسين في المعتمد٢/١٧٥ ، والرازي في المحصول٤/٤٣٩ ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول /٣٧١ أنّ ظاهر مذهب الشافعي في هذه المسألة : أنّه إن كان تأويل الراوي بخلاف ظاهر الحديث ، رُجع إلى الحديث ، وإن كان أحد محتملات الظاهر رُجع إلى تأويله .

(٢) في(م):" الحسين ".

(٣) انظر نسبة القول إليه في :المعتمد٢/١٧٥ ، العدة٣/٥٨٨ ، المحصول٤/٤٣٩ ، شرح تنقيح الفصول/٣٧١.

(٤) انظر : بيان المختصر١/٧٥٠-٧٥١ ، شرح العضد/١٥٧ ، البحر المحيط٣/٤٠١ .

(٥) (بالحديث) ساقط من " م " .

(٦) انظر : تيسير التحرير٣/٧٢ ، وعزاه الزركشي في البحر المحيط٣/٤٠١ ، وابن النجّار في شرح الكوكب المنير٢/٥٦١ ، والشوكاني في إرشاد الفحول١/٢٩٤ إلى أكثر الحنفية .

(٧) في(ب):" وإن ".

(٨) انظر نسبة القول إلى القاضي في : المعتمد٢/١٧٥ ، المحصول٤/٤٣٩ ، البحر المحيط٣/٤٠١ ، وحكى أبو الحسين في المعتمد٢/١٧٥ مذهب القاضي عبدالجبّار ثم قال : " وهذا صحيح " .

(٩) (في المخالفة) ساقط من " م " .

وإن جهل مأخذه : فالواجب العمل بظاهر اللفظ ؛ وذلك لأن[1] الراوي عدل ، وقد جزم بالرواية عن النبي ﷺ ، وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر ، ومخالفة الراوي له : فيحتمل أنه كان لنسيان طرأ عليه ، ويحتمل أنه كان لدليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه ، أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين ، كما عرف من مخالفة مالك لخبر خيار المجلس بما رآه[2] من إجماع أهل المدينة على خلافه ، ويحتمل أنه علم ذلك[3] علما لا مراء فيه من قصد النبي ﷺ له[4] .

وإذا تردد بين هذه الاحتمالات : فالظاهر[5] لا يترك بالشك والاحتمال ، وعلى كل تقدير فبمخالفته للخبر لا يكون فاسقا حتى يمتنع العمل بروايته .

وبهذا يندفع قول الخصوم : إنه إن أحسن الظن بالراوي وجب حمل الخبر على ما حمله عليه، وإن أسيء[6] به الظن امتنع العمل بروايته .

---

(١) في(م):" أن ".

(٢) في(م):" لما رواه ". و في(ب):" بما رواه ".

(٣) (ذلك) ساقط من " م " .

(٤) (له) ساقط من " ب " .

(٥) الظاهر في اصطلاح الأصوليين : اللفظ الدال دلالة ظنية وضعاً ، كأسد ، أو عرفاً ، كغائط . وقيل : هو المتردد بين أمرين وهو في أحدهما أظهر . انظر : العدة١/١٤٠ ، أصول السرخسي١/١٦٣ ، شرح الكوكب المنير٣/٤٥٩ ، التعريفات/١٤٧.

(٦) في(م،ب):" أساء ".

**وأما إن كان الخبر نصا**[1] * **في دلالته ، غير محتمل للتأويل والمخالفة** : فلا وجه لمخالفة الراوي له[2] سوى احتمال اطلاعه على ناسخ[3] ، ولعله يكون ناسخا في نظره ، ولا يكون ناسخا عند غـــيره من المجتهدين ، وما ظهر في نظره لا يكون حجة على غيره .

**وإذا كان ذلك**[4] **محتملا** : فلا يترك النص الذي لا احتمال فيه لأمر محتمل[5] .

---

(١) هذا على اصطلاح الجمهور ، أمّا على اصطلاح الحنفية فيُسمّى : "مفسراً " ، وقد جمع ابن عبدالشكور في مسلّم الثبوت ١٦٣/٢ بين الاصطلاحين فقال : " ولو ترك نصاً مفسراً ... " .

* نهاية الورقة (١٨١) من النسخة (ع) .

(٢) في(ب):" به ".

(٣) في(م):" الناسخ ".

(٤) (ذلك) ساقط من " ب " .

(٥) وهو قول الشافعية ، والأصح عند الحنابلة ، وهو اختيار المؤلف ، انظر : بيان المختصـــر ٧٥٠/١-٧٥١ شرح العضد/١٥٧-١٥٨ ، شرح الكوكب المنير٥٦٢/٢ .

**والراجح في نظري** : هو ما اختاره الآمدي ؛ لسلامة أدلته وتعليلاته ؛ ولأنه لم يترك العمل بالدليل .

## المسألة السابعة

خبر الواحد العدل ، إذا ثبت أن النبي ﷺ عمل بخلافه : فلا يُرَدّ له الخبر إن لم يكن النبي ﷺ داخلا تحت عمومه ، أو كان داخلا تحت عمومه لكنه * قام الدليل على أن ما فعله من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد .

وإن لم يكن من خواصه : فيجب العمل بالراجح من الفعل أو الخبر إن تعذر تخصيص أحدهما بالآخر ، وإن عمل بخلافه أكثر الأمة فهم بعض الأمة ، فلا يُرَدّ الخبر بذلك إجماعا [1].

وإن خالف باقي[2] الحفاظ للراوي فيما نقله : **فالمختار الوقف في ذلك** ؛ نظرا إلى أنّ[3] تطرق السهو والخطأ إلى الجماعة وإن كان أبعد من تطرقه إلى الواحد ، غير أن تطرق السهو إلى ما لم يسمع أنه سمع أبعد من تطرق السهو إلى ما سمع أنه لم يسمع . *

---

* نهاية اللوحة (٩٦/أ) من النسخة (ب) .

(١) انظر مسألة " عمل النبي ﷺ أو أكثر الأمة بخلاف الخبر في : المعتمد٢/١٦٩،١٥٤-١٧٠ العدة ٣/٩٦٦-٩٦٧ ، التمهيد٣/٣/١٥٢-١٥٣ ، المحصول٤/٤٣٦ ، شرح تنقيح الفصول/٣٧٠ ، بيان المختصر١/٧٥٠-٧٥٢، تيسير التحرير٣/٧٣ ، شرح الكوكب المنير٢/٥٦٣-٥٦٤ ، فواتح الرحموت٢/١٦٤

(٢) في(ب):" بعض ".

(٣) (أن) ساقط من " ب " .

* نهاية اللوحة (٨٨/ب) من النسخة (م) .

## المسألة الثامنة

اتفقت الشافعية ، والحنابلة[1] ، وأبو يوسف[2] ، وأبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة[3] ، وأكثر الناس *على قبول خبر الواحد فيما يوجب الحد[4] ، وفي كل ما يسقط بالشبهة ، خلافا لأبي عبد الله البصري[5] ، والكرخي[6] .

**ودليل ذلك** [7] : أنه مغلب على الظن ، فوجب قبوله لقوله ﷺ : " نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر " ؛ ولأنه حكم يجوز[8] إثباته بالظن بدليل ثبوته بالشهادة ، وبظاهر الكتاب ، فجاز إثباته

---

(١) وهو قول أكثر العلماء من المذاهب الأربعة ، انظر : العدة٣/٨٨٦ ، التمهيد٣/٩١ ، روضة الناظر٢/٤٣٤ كشف الأسرار٣/٤٢ ، وانظر : الكفاية/٤٧٢ .

(٢) انظر نسبة القول إليه في : أصول السرخسي١/٣٣٣ ، كشف الأسرار للبخاري٣/٤٢ ، كشف الأسرار للنسفي٢/٥٦ .

(٣) انظر نسبة القول إليه في : أصول السرخسي١/٣٣٣ ، كشف الأسرار للبخاري٣/٤٢ كشف الأسرار للنسفي ٢/٥٦ .

* نهاية اللوحة (٨٢/أ) من النسخة (ط) .

(٤) الحد لغةً : المنع ، والفصل بين الشيئين ، وسُميّت عقوبات المعاصي حدوداً ؛ لأنّها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي لأجلها حُدَّ في الغالب . انظر : مادة "حدد" في : أساس البلاغة/٧٦ ، المفردات للراغب/١٠٩ لسان العرب٣/١٤٠ ، القاموس المحيط١/٣٩٧، مختار الصحاح/٥٣ .

وشرعاً : عقوبة مقدرة شرعاً وجبت لله تعالى . انظر : المطلع على أبواب المقنع/٣٧٠ ، نيل الأوطار٧/٨٧

(٥) انظر نسبة القول إليه في : المعتمد٢/٩٦ ، وإليه مال أبو الحسين البصري ، كشف الأسرار٣/٤٢ ، ونقل الزركشي في البحر المحيط٣/٤٠٥عن القاضي عبدالجبّار أنّ أبا عبدالله البصري أخذ بقول الجمهور في آخر قوليه

(٦) انظر نسبة القول إليه في : أصول السرخسي١/٣٣٣ ، كشف الأسرار٣/٤٢ ، وعزاه ابن عبدالشكور في مسلّم الثبوت٢/١٣٧ إلى أكثر الحنفية .

(٧) أي قبول خبر الواحد فيما يوجب الحد .

(٨) في(ب):" بجواز ".

بخبر الواحد كسائر الأحكام الظنية ، والمسألة ظنية[1] ، فكان الظن كافيا فيها ، وسقوطه بالشبهة لو كان لكان مانعا من الأعمال ، والأصل عدم ذلك ، وعلى من يدعيه بيانه [2].

فإن قيل : خبر الواحد مما يدخله احتمال الكذب ، فكان ذلك شبهة في درء الحد لقوله ﷺ : "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[3]فهو باطل بإثباته بالشهادة ، فإنها محتملة للكذب ، ومع ذلك يثبت بها[4] .

---

(١) اعترف الآمدي بأنَّ هذه المسألة ظنية ، واختار الوقف في التي قبلها ، فكيف يصح مع هذا دعواه مراراً بأنَّ مسائل الأصول قطعية . الإحكام بتعليق عفيفي ١١٧/٢ .

(٢) انظر الدليل في: العدة٨٨٧/٣-٨٨٨،أصول السرخسي٣٣٤/١، التمهيد٩٢/٣،كشف الأسرار٤٢/٣.

(٣) هذا الحديث مشهور بين الفقهاء وأهل الأصول كما ذكر ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر٤٤٢/١ وقال : ( لم يقع لي مرفوعاً بهذا اللفظ ) . وقد روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، والأصح وقفه ، وقد أخرجه الترمذي في باب ما جاء في درء الحدود ، مع التحفة٥٧٢/٤-٥٧٣ عن عائشة مرفوعاً ولفظه : " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ..." قال : ( وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمر ) ، وأخرجه ابن ماجة في باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، من كتاب الحدود ٨٥٠/٢ عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :" ادفعوا الحدود ما وجدتم لهامدفعاً " ، وأخرجه الدار قطني في كتاب الحدود والديات وغيره ، من سننه ٨٤/٣ عن عائشة وعلي مرفوعاً ، وعبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر موقوفاً ، وأخرجه الحاكم في كتاب الحدود ، من المستدرك ٣٨٤/٤ عن عائشة مرفوعاً ، وقال : ( صحيح الإسناد و لم يخرجاه ) ، ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير ٦٣/٤ عن البخاري قوله : ( أصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال : ادرءوا الحدود بالشبهات ) .

(٤) انظر دليل المانعين ، والجواب عليه في : العدة٨٨٨/٣ ، التمهيد٩٣/٣ ، روضة الناظر٤٣٤/٢ ، بيان المختصر٧٤٩/١ ، كشف الأسرار٤٢/٣ .

**والذي يظهر لي ويترجَّح – والله أعلم** – : هو قبول خبر الواحد فيما يوجب الحد ، وفي كل مايسقط بالشبهة ؛ لأمور منها :

**أولاً** : أن خبر الواحد إذا ثبتت صحته برواية العدول لا تبقى فيه شبهة دارئة للحد .

**ثانياً** : أنَّه لو رُفض خبر الواحد في الحدود لكون ما ورد فيها أخبار آحاد ، فما ثبت بها من أحكام يكون مصيره مصير الحدود ، فلن تقوم بها حجة ، ولن يثبت بها حكم ، وهذا عين المحادة لله تعالى ولرسوله ﷺ .

## المسألة التاسعة

خبر الواحد إذا خالف القياس :

فإما[1] أن يتعارضا من كل وجه ، بأن يكون أحدهما مثبتاً لما نفاه الآخر ، أو من وجه دون وجه بأن يكون أحدهما مخصصا للآخر .

**فإن كان الأول** : فقد قال الشافعي - رحمه الله -[2] ، وأحمد بن حنبل[3] ، والكرخي[4] ، وكثير من الفقهاء[5] : أن الخبر مقدم على القياس[6] .

وقال أصحاب مالك : يقدم القياس[7] .

---

(١) الأولى : إمَّا .

(٢) قال الشافعي - رحمه الله – في الرسالة /٥٩٩ :" لا يحل القياس والخبر موجود " ، وانظر : المعتمد٢/١٦٣ الوصول إلى الأصول٢/٢٠٢ ، المحصول٤/٤٣٢ .

(٣) قال القاضي أبو يعلى في العدة ٣/٨٨٨ : " وهذا ظاهر على أصله " وقال أبو الخطّاب في التمهيد٣/٩٤ : " وقد ترك أحمد - رحمه الله – القياس في كثير من مسائله " .

وانظر : روضة الناظر٢/٤٣٥ ، شرح الكوكب المنير٢/٥٦٤ .

(٤) انظر : كشف الأسرار٢/٥٥١ ، نهاية الوصول٧/٢٩٣٥ .

(٥) وهو مذهب الجمهور من الأصوليين ، والفقهاء ، وأئمة الحديث ، وقد عزاه الدبوسي في تأسيس النظر/٤٧ إلى أبي حنيفة وصاحبيه ، وانظر : التمهيد٣/٩٤ ، بيان المختصر١/٧٥٢ ، كشف الأسرار٣/٥٥١ ، شرح الكوكب المنير٢/٥٦٤ .

(٦) (على القياس) ساقط من " م " .

(٧) نسب هذا القول إلى مالك - رحمه الله – معظم الأصوليين . انظر : تأسيس النظر/٤٧ ، المعتمد٢/١٦٣ ، العدة٣/٨٨٩ ، أصول السرخسي١/٣٣٩ ، المحصول٤/٤٣٢ ، روضة الناظر٢/٤٣٥ ، كشف الأسرار٢/٥٥١ الإبهاج شرح المنهاج٢/٣٢٦/٢ ، فواتح الرحموت٢/١٧٧، وعزاه الشيرازي في التبصرة/٣١٦ ، وأبو الخطاب في التمهيد٣/٩٤ ، إلى أصحاب مالك ، والفتوحي في شرح الكوكب المنير٢/٢٧٦ إلى المالكية ، وحكى القرافي في شرح تنقيح الفصول/٣٨٧عن القاضي عياض في التنبيهات وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين ، =

وقال عيسى بن أبان[1] : إن كان الراوي ضابطا عالما غير متساهل فيما يرويه ، قدم خبره على القياس ، وإلا فهو موضع اجتهاد[2] .

وفصّل أبو الحسين البصري ، فقال : علة القياس الجامعة : إمّا أن تكون منصوصة ، أو مستنبطة .

فإن كانت منصوصة : فالنص عليها : إما أن يكون مقطوعا به ، أو غير مقطوع .

فإن كان مقطوعا به ، وتعذر الجمع بينهما : وجب العمل بالعلة ؛ لأن النص على العلة كالنص على حكمها ، وهو مقطوع به ، وخبر الواحد مظنون فكانت مقدمة .

---

= ولم يرتض ابن السمعاني في القواطع ٣٦٦/٢ نسبة هذا القول إلى مالك فقال : " وقد حُكي عن مالك : أنّ خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل ، وهذا القول بإطلاقه سَمج مستقبح عظيم ، وأنا أُجلّ منزلة مالك عن مثل هذا القول ، وليس يُدرى ثبوت هذا منه " . وانظر : كشف الأسرار٥٥١/٢ .

قلت : وأنا مع ابن السمعاني في هذا ؛ لأنّه يبعد عن مثل مالك رد الخبر الثابت عن النبي ﷺ لمخالفته للرأي والقياس ، ومع ذلك فقد نقل عنه الشاطبي في الموافقات١٥/٣ أنّه رد خبر الواحد في مواضع عديدة لمعارضته لقاعدة من قواعد الشرع ، منها : رواية مالك لحديث خيار المجلس حيث قال بعد ذكره: " وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه " ، ثم نقل تحقيق قول مالك في المسألة عن ابن العربي فقال في الموافقات١٧/٣ : " ومشهور قوله ، والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به ، وإن كان وحده تركه " ، فعلى هذا لا يرد مالك خبر الواحد المخالف مطلقاً ، بل ما كان منه مخالفاً لقاعدة شرعية مقررة ، ولم تكن معه قاعدة أخرى تعضده ، والله أعلم .

(١) هو عيسى بن إبان بن صدقة بن عدي البغدادي الحنفي ، أبو موسى ، فقيه العراق ، وقاضي البصرة ، فيه ذكاء مفرط وجود وسخاء ، توفي بالبصرة سنة ٢٢٠ هـ .

من مصنفاته : إثبات القياس ، والجامع في الفقه ، والحجة الصغيرة في الحديث ، والعلل في الفقه ، وغيرها .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة وأصحابه/١٤١-١٤٨ ، سير أعلام النبلاء٤٤٠/١٠ ، الجواهر المضية /٦٧٨-٦٨٠ ، هدية العارفين ٨٠٦/٥ .

(٢) انظر نسبة القول إليه في : كشف الأسرار٥٥١/٣ .

وإن لم يكن النص على العلة مقطوعا به ، ولا حكمها في الأصل مقطوعا به : فيجب الرجوع إلى خبر الواحد ؛ لاستواء النصين في الظن ، واختصاص خبر الواحد بالدلالة على الحكم بصريحه من غير واسطة ، بخلاف النص الدال على العلة ، فإنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة .

وإن كان حكمها ثابتا قطعا : فذلك موضع الاجتهاد .

وإن كانت العلة مستنبطة : فحكم الأصل : إما أن يكون ثابتا بخبر واحد ، أو بدليل مقطوع به ، فإن كان ثابتا بخبر واحد : فالأخذ بالخبر أولى .

وإن كان ثابتا قطعا ، قال : فينبغي أن يكون هذا موضع الاختلاف * بين الناس [1].

**ومختاره** : أنه مجتهد فيه[2] .

وقال القاضي أبو بكر : بالوقف[3] .

**والمختار في ذلك أن يقال** : إما أن يكون متن خبر الواحد قطعيا ، أو ظنيا .

فإن كان متنه قطعيا : فعلة القياس : إما أن تكون منصوصة ، أو مستنبطة .

فإن كانت منصوصة ، وقلنا : إن التنصيص على علة القياس لا يخرجه عن القياس : فالنص الدال عليها : إما أن يكون مساويا في الدلالة لخبر الواحد ، أو راجحا عليه ، أو مرجوحا .

فإن كان مساويا : فخبر الواحد أولى ؛ لدلالته على الحكم من غير واسطة ، ودلالة نص العلة على حكمها بواسطة .

---

* نهاية الورقة (١٨٢) من النسخة (ع) .

(١) هذه طريقة أبي الحسين البصري في تحرير محل النزاع . انظر : المعتمد ٢م١٦٣ ، المحصول٤/ ٤٣٢-٤٣٣ ، الإبهاج شرح المنهاج٢/٣٢٦ ، نهاية الوصول ٧/٢٩٣٧ ، فواتح الرحموت٢/١٧٧.

(٢) هذا معنى ما قال أبو الحسين البصري ، راجع نصّه في : المعتمد٢/١٦٣ .

(٣) وهو يرى أنّ القياس والحديث في مرتبة واحدة ، فوقفا موقفاً سواء وتعارضا ، فيقف الاحتجاج بهما ، ويُرجع إلى طلب دليل آخر . انظر : الوصول إلى الأصول٢/٢٠٧ ، المحصول٤/٤٣٣ ، نهاية الوصول٧/٢٩٣٦ شرح الكوكب المنير٢/٥٦٨ ، فواتح الرحموت٢/١٧٧ .

وإن كان مرجوحا : فخبر الواحد أولى مع دلالته على* الحكم من غير واسطة[1] .

وإن كان راجحا على خبر الواحد : فوجود العلة في الفرع : إما أن يكون مقطوعا به ، أو مظنونا فإن كان مقطوعا : فالمصير إلى القياس أولى[2] .

وإن كان وجودها فيه مظنونا : فالظاهر الوقف ؛ لأن نص العلة ، وإن كان[3] في دلالته على العلة راجحا ، غير أنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة ، وخبر الواحد لا بواسطة ، فاعتدلا .

وأما إن كانت العلة مستنبطة : فالخبر مقدم على القياس مطلقا .

**ودليله : النص ، والإجماع ، والمعقول :**

**أما النص** : فما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه حيث بعثه إلى اليمن * قاضيا : " بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو[4] " ، أخر العمل بالقياس عن السنة ، من غير تفصيل بين المتواتر والآحاد والنبي ﷺ أقره على ذلك وقال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه الله ورسوله " .

**وإما الإجماع** : فهو أن عمر رضي الله عنه ترك القياس في الجنين ، لخبر حمل ابن مالك ، وقال : لولا هذا لقضينا فيه برأينا . *

---

* نهاية اللوحة (٩٦/ب) من النسخة (ب) .

(١) (من غير واسطة) ساقط من " ب " .

(٢) ما كان من تعارض فيما ذكره الآمدي فهو فيما يتعلق بنظر المجتهد ، وإلاَّ فليس هناك تعارض في حقيقة الأمر بين نصوص الشريعة ، ولا بينها وبين الأدلة العقلية الصحيحة .

(٣) في(ب):" كانت ".

* نهاية اللوحة (٨٩/أ) من النسخة (م) .

(٤) (ولا آلو) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (٨٢/ب) من النسخة (ط) .

وأيضا : ما روي عنه ﷺ أنه ترك القياس في تفريق دية الأصابع على قدر منافعها بخبر الواحد الذي روى في كل إصبع عشر من الإبل ، وترك اجتهاده .

وأيضا : فإنه ترك اجتهاده في منع ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الواحد ، وقال : أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها[1] فقالوا بالرأي ، فضلوا وأضلوا ، وكان ذلك مشهورا فيما بين الصحابة ، ولم ينكر عليه منكر ، فصار إجماعا .

**وأما المعقول** : فهو أن خبر الواحد راجح على القياس ، وأغلب على الظن ، فكان مقدما عليه ، **وبيان ذلك** : أن الاجتهاد في الخبر واحتمال الخطأ فيه أقل من القياس ؛ لأن خبر الواحد لا يخرج الاجتهاد فيه عن عدالة الراوي ، وعن دلالته على الحكم ، وعن كونه حجة معمولا بها فهذه ثلاثة أمور .

وأما القياس : فإنه[2] إن كان حكم أصله ثابتا بخبر الواحد فهو مفتقر إلى الاجتهاد في الأمور[3] الثلاثة .

وبتقدير أن يكون ثابتا بدليل مقطوع به فيفتقر إلى الاجتهاد في كون الحكم في الأصل مما يمكن تعليله أم لا .

وبتقدير إمكان تعليله[4] فيفتقر إلى الاجتهاد في إظهار وصف صالح للتعليل .

وبتقدير ظهور وصف صالح يفتقر إلى الاجتهاد في نفي المعارض له في الأصل .

وبتقدير سلامته عن ذلك يفتقر إلى الاجتهاد في وجوده في الفرع .

وبتقدير وجوده فيه يفتقر إلى الاجتهاد في نفي المعارض في الفرع ، من وجود مانع ، أو فوات شرط .

وبتقدير انتفاء ذلك يحتاج إلى النظر في كونه حجة .

---

(١) في(ب):" يحفظوا ".

(٢) في(م):" فإن ".

(٣) (الأمور) ساقط من " م " .

(٤) في(ب):" العلّة ".

فهذه سبعة أمور لا بد من النظر فيها ، وما يفتقر في دلالته إلى بيان[1] ثلاثة أمور لا غير فاحتمال الخطأ فيه يكون أقل من احتمال الخطأ فيما يفتقر في[2] بيانه[3] إلى سبعة أمور ، فكان خبر الواحد أولى .

وربما قيل في ترجيح خبر الواحد هاهنا وجوه أخرى واهية آثرنا الإعراض عن ذكرها ؛ لظهور فسادها بأول نظر .*

فإن قيل : أما[4] ما ذكرتموه من خبر معاذ ﷺ : فقد خالفتموه فيما إذا كانت العلة الجامعة في القياس مقطوعا بعليتها ، وبوجودها[5] في الفرع كما تقدم .

وما ذكرتموه من الإجماع على تقديم[6] خبر الواحد على القياس : فغير مسلم ، فإن ابن عباس ﷺ قد خالف في ذلك ، حيث إنه لم يقبل[7] خبر أبي هريرة فيما رواه عن النبي ﷺ من قوله :" إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا "[8] ؛ لكونه مخالفا للقياس .

---

(١) في(م):" ما بين ".

(٢) في(ب):" إلى ".

(٣) في(م):" إثباته ".

* نهاية الورقة (١٨٣) من النسخة (ع) .

(٤) (أما) ساقط من " م " .

(٥) في(م):" ووجودها ".

(٦) في(م):" تقدم ".

(٧) في(م):" ينقل ".

(٨) هذا الحديث أخرجه البخاري في باب الاستجمار وتراً ، من كتاب الوضوء ٤٨/١ ، وأخرجه مسلم عنه في باب كراهية غمس المتوضأ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، من كتاب الطهارة ، مع شرح النووي ١٧٨/٣-١٨١ ، وقد أطنب في تخريج طرقه عن أكثر من عشرة من الرواة عن أبي هريرة ، منها ما أخرجه عن جابر بن عبدالله عن أبي هريرة —رضي الله عنهما - .

وأيضا : فإنه رد خبر أبي هريرة ﷺ في التوضؤ مما[1] مست النار بالقياس[2] ، وقال : ألسنا نتوضأ بماء الحميم[3] ، فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ [4].

وأما ما * ذكرتموه من الترجيح : فهو معارض بما يتطرق إلى الخبر من احتمال كذب الراوي ، وأن يكون في نفسه كافرا ، أو فاسقا ، أو مخطئا ، و[5]احتمال الإجمال في دلالة الخبر ، والتجوز ، والإضمار ، والنسخ ، وكل ذلك غير متطرق إلى القياس .

وأيضا : فإن القياس يجوز به تخصيص عموم الكتاب[6] ، وهو أقوى من خبر الواحد ، فكان ترك خبر الواحد بالقياس أولى .

---

(١) في(ب):" بما ".

(٢) (بالقياس) ساقط من " م " .

(٣) قال الزمخشري في الفائق١/٣٢٠ : " هو الماء الحار " .

(٤) أخرج مسلم في باب الوضوء مما مست النار ، من كتاب الحيض ، مع النووي ٤٣/٤ حديث أبي هريرة مرفوعاً بمثل هذا اللفظ ، كما أخرجه عن زيد بن ثابت ، وعائشة ﷺ من غير تعرض لرد ابن عباس – رضي الله عنهما – ، وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار ، من أبواب الطهارة ، مع التحفة ٢٥/١ عن أبي هريرة قال : ( قال رسول الله ﷺ :" الوضوء ممّا مست النار ، ولو من ثور أقط " قال : فقال ابن عباس : يا أبا هريرة ، أنتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟ قال : فقال أبو هريرة : يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال ) .

قال الترمذي : ( رأي بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار ، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار ) ، وأخرج أحمد في المسند ٥٢٩/٢ حوار أبي هريرة وابن عباس في الوضوء مما مست النار ، بلفظ :" توضئوا مما مست النار " .

* نهاية اللوحة (٩٧/أ) من النسخة (ب) .

(٥) في(ب):" أو ".

(٦) اختلف العلماء في تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس الظني على مذاهب عدة أهمها : القول الأول : أنه يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، وبه قال الشافعي ، والكرخي ، وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين . =

وأيضا : فإن الظن بالقياس يحصل للمجتهد من جهة نفسه واجتهاده ، والظن الحاصل من خبر الواحد يحصل له من جهة غيره ، وثقة الإنسان بنفسه أتم من ثقته بغيره .

وأيضا : فإن خبر الواحد بتقدير إكذاب المخبر لنفسه يخرج الخبر عن كونه شرعيا ، ولا كذلك القياس .

**والجواب** : قولكم[1] : إنكم خالفتم خبر معاذ ﷺ . قلنا : غايته * أنا خصصناه في صورة لمعنى لم يوجد فيما نحن فيه ، فبقينا عاملين بعمومه فيما عدا تلك الصورة .

قولهم : إن ابن عباس – رضي الله عنهما – قد[2] رد خبر أبي هريرة ﷺ بالقياس ، فيما ذكروه[3] ، ليس[4] كذلك ، أما [5] رده لخبر غسل اليدين ، فإنما يمكن الاحتجاج به أن لو كان قد[6] رده لمخالفة القياس المقتضي لجواز[7] غسل اليدين من ذلك الإناء ، وليس كذلك :

---

= القول الثاني : أنه لا يخص به عموم الكتاب والسنة ، وهو اختيار أبي الحسن الجزري ، وابن شاقلاً ، وبه قال الجبائي وغيره من الفقهاء .

القول الثالث : إن كان دخله التخصيص جاز تخصيصه بالقياس ، كما في تخصيصه بخبر الواحد ، وهو قول أكثر الحنفية .

القول الرابع : أنه يخص بالقياس الجلي دون الخفي ، وهو قول ابن سريج و الاصطخري من الشافعية .

**والراجح من هذه الأقوال – والله أعلم –** : أنَّه يجوز تخصيص عموم الكتاب بالقياس .

انظر : العدة ٤٥٦/١ ، التمهيد ١٢٠/٢-١٣٠ ، المحصول١٤٩/٣ ، تيسير التحرير ٣٢٢/١ .

(١) في(م):" قولهم ".

* نهاية اللوحة (٨٩/ب) من النسخة (م) .

(٢) (قد) ساقط من " ب " .

(٣) في(ب):" ذكره ".

(٤) في(م):" وليس ".

(٥) في(م):" ما ".

(٦) (قد) ساقط من " ع " .

(٧) في(م):" لإيجاب ".

أما أولا : فلأنا لا نسلم وجود القياس المقتضي لذلك .

وبتقدير تسليمه ، فهو إنما رده لا للقياس ، بل لأنه لا يمكن الأخذ به .

ولهذا قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: فماذا نصنع[1] بالمهراس ، والمهراس : كان حجرا عظيما يصب فيه الماء لأجل الوضوء ، فاستبعد الأخذ بالخبر لاستبعاده[2] صب الماء من المهراس على اليد *، وقد وافق ابن عباس – رضي الله عنهما – على ما تخيله من الاستبعاد عائشة – رضي الله عنها – حيث قالت : رحم الله أبا هريرة لقد كان رجلا مهذارا [3] فماذا يصنع[4] بالمهراس .

وأما تركه لخبر التوضؤ مما[5] مست[6] النار : فلم يكن بالقياس ، بل بما روي عن النبي ﷺ : أنه أكل كتف شاة مصلية[7] ، وصلى و لم يتوضأ [8]، ثم ذكر القياس بعد معارضته بالخبر .

---

(١) في(م):" فما نصنع " .

(٢) في(م):" لاستبعاد ".

* نهاية اللوحة (٨٣/أ) من النسخة (ط) .

(٣) في(م،ب):" مهدارا ".

(٤) في(م):" فما نصنع ".

(٥) في(ب):" بما ".

(٦) في(م):" مسته ".

(٧) شاة مصليّة : أي مشويّة ، كما هو في بعض روايات الحديث ، وانظر مادة (صلى) في الفائق في غريب الحديث٢/٣١١ ، أساس البلاغة/٢٥٨ ، المصباح المنير/٣٤٦ ، مختار الصحاح/١٥٤.

(٨) هذا الحديث صحيح رواه ابن عباس وغيره مرفوعاً ، وقد أخرجه البخاري عن ابن عباس في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، من كتاب الوضوء١/٥٩ بلفظ :" أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثمّ صلّى و لم يتوضأ " ، وأخرجه عنه مسلم في باب الوضوء مما مست النار ، من كتاب الحيض ، مع النووي٤/٤٤-٤٦ كما أخرجه عن عمرو بن أمية ، وميمونة ، وأبي رافع .

وأما ما ذكروه من ترجيحات[1] القياس على خبر الواحد : فمندفعة .

أما تطرق احتمال الكذب والكفر والفسق والخطأ إلى الراوي وإن كان منقدحاً : فمثله متطرق إلى دليل حكم الأصل إذا كان ثابتا بخبر الواحد ، وهو من جملة صور النزاع .

وبتقدير ثبوته بدليل مقطوع به ، فلا يخفى أن تطرق ذلك إلى من ظهرت عدالته ، وإسلامه أبعد من[2] تطرق الخطأ إلى القياس في اجتهاده فيما ذكرناه من احتمالات الخطأ في القياس ؛ لكونه معاقبا على الكذب ، والكفر ، والفسق ، بخلاف الخطأ في الاجتهاد ، فإنه غير معاقب عليه بل مثاب .

وما ذكروه من تطرق التجوز ، والاشتراك ، والنسخ إلى خبر الواحد : فذلك مما لا يوجب ترجيح القياس عليه ؛ بدليل الظاهر من الكتاب والسنة المتواترة ، فإن جميع ذلك متطرق إليه ، وهو مقدم على القياس .

قولهم : إن القياس يجوز تخصيص عموم الكتاب به .

قلنا : وكذلك خبر الواحد ، فلا ترجيح من هذه الجهة[3] .

كيف وإنه لا يلزم من تخصيص الكتاب بالقياس مع أنه[4] غير معطل للكتاب أن يكون معطلا لخبر الواحد بالكلية ، إذ[5] الكلام مفروض فيما إذا تعارضا وتعذر* الجمع بينهما .

وقولهم : إن الظن من القياس يحصل له من جهة [6]نفسه بخلاف خبر الواحد .

قلنا : إلاَّ أن تطرق الخطأ إليه أقرب من تطرقه إلى خبر الواحد ؛ لما سبق تقريره .

---

(١) في(ب):" ترجحات ".

(٢) (من) ساقط من " ب " .

(٣) على التسليم بجواز تخصيص عموم الكتاب بالقياس ، وهو غير مسلم .

(٤) (أنه) ساقط من " م " .

(٥) في(م):" و ".

* نهاية اللوحة (١٨٤) من النسخة (ع) .

(٦) في(ب):" من ".

وقولهم : إن الخبر يخرج عن كونه شرعيا بإكذاب المخبر لنفسه بخلاف القياس .

قلنا : وبتقدير الخطأ في القياس يخرج عن كونه قياسا[1] شرعيا فاستويا ، كيف وإن الترجيح للخبر من جهات أخرى غير ما ذكرناها[2] أولاً ، وهو أنه مستند إلى كلام * المعصوم [3]بخلاف القياس فإنه مستند إلى اجتهاد المجتهد وهو غير معصوم .

وأيضا : فإن القياس مفتقر إلى جنس النص في إثبات حكم الأصل ، وفي كونه حجة ، وخبر الواحد غير مفتقر إلى شيء من القياس .

وأيضاً : فإن خبر الواحد قد يصير قطعيا بما يعتضد به [4]من جنسه حتى يصير متواترا ، ولا كذلك القياس ، فإنه لا ينتهي إلى القطع بما يعتضد به من جنس الأقيسة أصلا ، فكان أولى هذا كله فيما[5] إذا تعارضا ، وتعذر الجمع بينهما .

وأما إن كان أحدهما أعم من الآخر : فإن كان الخبر هو الأعم جاز أن يكون القياس مخصصا له على ما سيأتي في تخصيص العموم [6] .

وإن كان القياس أعم من خبر الواحد : فإن قلنا : إن العلة لا تبطل بتقدير تخصيصها[7]

---

(١) في(ب):" قياسياً ".

(٢) في(ب):" ذكرنا ".

* نهاية اللوحة (٩٧/ب) من النسخة (ب) .

(٣) في(ب):" أولا ".

(٤) في(ب):" ليس ".

(٥) (فيما) ساقط من " م " .

(٦) انظر : المسألة الرابعة عشرة من الصنف الرابع في تخصيص العموم .

(٧) المراد بتخصيص العلة : هو عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة ؛ لمانع . وسُمّي تخصيصاً ؛ لأنّ العلة وإن كانت معنىً ، ولا عموم للمعنى حقيقة ؛ لأنّه في ذاته شيءٌ واحد ، لكنه باعتبار حلوله في محالٍّ متعددة يوصف بالعموم ، فإخراج بعض المحالِّ التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه وقصر عمل العلة على الباقي ، يكون بمنزلة التخصيص . =

وجب العمل بخبر الواحد فيما دل[1] عليه ، وبالقياس فيما عدا ذلك جمعا بينهما .

وإن قلنا : بأن[2] العلة تبطل بتقدير تخصيصها ، فالحكم فيها على ما عرف فيما إذا تعذر الجمع بين القياس ، وخبر الواحد[3] .*

---

= وقد أجمع العلماء على أنّ العلة متى ورد عليها نقض تبطل ؛ لأنّ المنتقض لا يصلح أن يكون علة شرعية واختلفوا في تخصيص العلة المستنبطة ، على أقوال ، انظر تفصيل الكلام فيها في : المعتمد٢/٢٨٣-٢٩٣ ، العدة٤/١٣٨٦-١٣٩٤ ، أصول السرخسي٢/٢٠٨-٢١٢ ، التمهيد٤/٦٩-٨٧ ، كشف الأسرار للبخاري٤/٤٦-٦١ ، كشف الأسرار للنسفي٢/٣١٠-٣١٩ .

(١) في(م):" يدل ".

(٢) في(ب):" أن ".

(٣) انظر أدلّة من قال بتقديم الخبر على القياس ، والاعتراض عليها ، وجوابها في : المعتمد٢/١٦٤-١٦٦ ، العدة٣/٨٨٩-٨٩٢ ، التبصرة/٣١٧-٣١٨ ، التمهيد٣/٩٤-٩٧ ، الوصول إلى الأصول٢/٢٠٣-٢٠٥ ، المحصول٤/٤٣٣-٤٣٦ ، نهاية الوصول٧/٢٩٣٩-٢٩٤٧ ، بيان المختصر١/٧٥٣-٧٥٩ ، كشف الأسرار ٣/٥٥١-٥٥٣ ، تيسير التحرير٣/١١٩-١٢٠.

**والذي يظهر لي ويترجّح – والله أعلم** – : أنه إذا خالف خبر الواحد القياس ، وتعارضا من كل وجه ، قُدِّم خبر الواحد لوجوه منها :

**أولاً** : أن الخبر كلام النبي ﷺ – المعصوم– بخلاف القياس فهو مستند إلى اجتهاد المجتهد وهو غير معصوم

**ثانياً** : أن الخبر غير مفتقر لشيء من القياس في إثبات الحكم وفي كونه حجة ، بخلاف القياس فهو مفتقر إلى النص في إثبات حكم الأصل .

**ثالثاً** : أن خبر الواحد يصير قطعياً بانضمام أخبار أخرى إليه ، حتّى يصير متواترا ، بخلاف القياس فإنه لا ينتهي إلى القطع بانضمام قياسات أخرى إليه .

* نهاية اللوحة (٩٠/أ) من النسخة (م) .

## المسألة العاشرة

اختلفوا في قبول الخبر المرسل[1] .

**وصورته** : ما إذا قال من لم يلق النبي ﷺ ، وكان عدلا : قال رسول الله ﷺ[2] .

---

(١) المرسل في اللغة : مفعول من الإرسال ، وهو الإطلاق ، الذي هو ضد التقييد ، فسُمّي مرسلاً لعدم تقيده بذكر الواسطة بين الراوي والمروي عنه ، أو هو من قولهم : ناقة مرسال ، أي سريعة ، كأن المرسل أسرع فيه عجلاً ، فحذف بعض إسناده ، أو من قولهم : جاء القوم إرسالاً ، أي متفرقين ؛ لأنّ بعض الإسناد منقطع من بقيته . وانظر : مادة "رسل" في : تهذيب اللغة١٢/٣٩٤ ، أساس البلاغة/١٦٢ ، لسان العرب١١/٢٨١ ، القاموس المحيط٣/٥٢٦-٥٢٧ ، كشف الأسرار٣/٣ ، فتح المغيث للسخاوي١/١٣٤ .

(٢) اتفقت جميع الطوائف على أنّ قول التابعي الكبير – وهو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ، كسعيد بن المسيب – : قال رسول الله ﷺ ، كذا ، يُسمّى مرسلا ، واختلفوا فيما سواه ، والمشهور عند الأصوليين والفقهاء أنّ المرسل : ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، وقطع به من أهل الحديث الخطيب في الكفاية/٤٢٣ ، وابن الأثير في جامع الأصول١/١١٥، ومن الأصوليين من وافق جمهور المحدثين فخصّه بالتابعي ، كالغزالي في المنخول/٣٦٥ ، وقيّده بعضهم بأئمة النقل ، كابن الهمام في التحرير بشرح التقرير ٢/٣٧٢ .

وانظر صور المرسل في : البرهان١/٤٠٧ ، المعتمد٢/١٤٣ ، العدة٣/٩٠٦ ، إحكام الفصول١/٣٥٥-٣٥٦ ، التمهيد٣/١٣٠ ، الإبهاج شرح المنهاج٢/٣٣٩ ، شرح مختصر الروضة٢/٢٣٠ ، كشف الأسرار٣/٣-٤، البحر المحيط٣/٤٥٧-٤٥٨ ، شرح الكوكب المنير٢/٥٧٤ ، مقدمة ابن الصلاح/٢٥ التقريب مع تدريب الراوي١/١٩٥-١٩٦ ، قواعد التحديث للقاسمي/١٣٣ .

فقبله أبوحنيفة[1] ، ومالك [2] ، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه[3] ، وجماهير المعتزلة[4] كأبي هاشم[5] .

وفصل عيسى بن أبان : فقبل مراسيل الصحابة ﷺ ، والتابعين ، وتابعي التابعين ، ومن هو من أئمة النقل مطلقا ، دون من عدا هؤلاء[6] .

وأما الشافعي – رحمه الله – فإنه قال : إن كان المرسل من مراسيل الصحابة ، أو مرسلا قد أسنده غير مرسله[7] ، أو أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول ، أو عضده قول صحابي أو قول

---

(١) انظر نسبة القول إليه في : أصول السرخسي ١/٣٦٠ ، كشف الأسرار للنسفي ، ٢/٤٢ ، فواتح الرحموت ٢/١٧٤ ، الكفاية /٤٢٣ ، وعزاه ابن حزم في الإحكام٢/١٤٧ إلى أصحاب أبي حنيفة ، وأبو يعلى في العدة٣/٩٠٩ إلى الكرخي

(٢) انظر نسبة القول إليه في : إحكام الفصول١/٣٥٥ ، شرح تنقيح الفصول/٣٧٩ ، وعزاه ابن حزم في الإحكام ٢/١٤٧ إلى أصحاب مالك .

(٣) لأحمد في المرسل روايتان : الأولى وهي المشهورة عنه أنّه مقبول ، واختارها أبو يعلى في العدة٣/٩٠٦. والثانية : أنّ المرسل ليس بحجة إلاّ من الصحابي .
وانظر تفصيل مذهب الإمام أحمد في : العدة٣/٩٠٦-٩٠٩ ، التمهيد٣/١٣١ ، روضة الناظر٢/٤٢٨-٤٢٩ ، شرح مختصر الروضة٢/٢٣٠ ، شرح الكوكب المنير٢/٥٧٦-٥٧٧ .

(٤) انظر قولهم في المرسل في : المعتمد٢/١٤٣ ، العدة٣/٩٠٩ ، المحصول٤/٤٥٤ ، شرح تنقيح الفصول/٣٧٩ شرح مختصر الروضة٢/٢٣٠ .

(٥) في(ب):" وأبو هاشم ".

(٦) انظر نسبة القول إليه في : أصول السرخسي ١/٣٦٣ ، ميزان الأصول/٤٣٥ ، كشف الأسرار٣/١٠ ، واختار السرخسي في اصوله١/٣٦٣ ، وأبو بكر الرازي على ما في كشف الأسرار٣/١١ : أنّ مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يُعرف منه الرواية مطلقاً عمن ليس بعدل ثقة ، ومرسل من بعدهم مردود إلاّ من اشتهر بأنّه لا يروي إلاّ عمن هو عدل ثقة .

(٧) في(م):" مرسل ".

أكثر أهل العلم ، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها ، كمراسيل ابن المسيب فهو مقبول وإلا فلا[1] .

ووافقه على ذلك أكثر أصحابه ، والقاضي أبو بكر ، وجماعة من الفقهاء [2].

---

(١) اضطرب النقل عن الشافعي في المرسل ، وتحقيق مذهبه فيه ، كما هو في الرسالة /٤٦١-٤٦٥ أنّ المرسل لا يُقبل إلاّ إذا توفرت فيه شروط وهي :

١- أن يكون المرسِل من كبار التابعين ، ولا يُقبل مرسَل من بعدهم .

٢-وإذا سمّى من روى عنه ، سُمّي ثقة .

٣-وإذا شاركه أحد الحفّاظ في الحديث لم يخالفه .

٤-وأن ينضم إلى هذه الشروط أحد الأمور التالية :

- أن يسنده الحفّاظ المأمونون بمثل معنى ما روى .
- أو يرسله عدل آخر ، وشيوخهما مختلفة .
- أو يعضده قول صحابي .
- أو يُفتي أكثر أهل العلم بمثل ما روى .

وانظر : المعتمد٢/١٤٣-١٤٤ ، المحصول٤/٤٥٤ ، بيان المختصر١/٧٦٢ ، شرح تنقيح الفصول/٣٨٠ ، الإبهاج شرح المنهاج٢/٣٤١-٣٤٣ ، شرح مختصر الروضة٢/٢٣٠ ، كشف الأسرار٣/٤ ، البحر المحيط٣/٤٦٣-٤٦٤ ، الكفاية/٤٤٤/٤٤٦ ، شرح ابن رجب لعلل الترمذي١/٢٩٩-٣٠٩ .

(٢) المراد القاضي أبو بكر الباقلاّني . انظر : البحر المحيط٣/٤٦٤ . وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط ٣/٤٦٣-٤٦٤ في المسألة ثمانية عشر مذهبا .

**والمختار** : قبول مراسيل العدل مطلقا .

**ودليله : الإجماع ، والمعقول :**

**أما الإجماع** : فهو أن الصحابة *والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل .

**أما**[1] **الصحابة** : فإنهم قبلوا أخبار عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - مع كثرة روايته ، وقد قيل إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ سوى أربعة أحاديث لصغر سنه .

ولمَّا روى عن النبي ﷺ "إنما الربا في النسيئة"[2] ، وأن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة [3] قال في الخبر الأول لمَّا روجع فيه : أخبرني به أسامة بن زيد ﷺ ، وقال في الخبر الثاني : أخبرني به أخي الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - .

وأيضا ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ : أنه قال : "من صلى على جنازة ، فله قيراط" [4] وأسنده بعد ذلك إلى أبي هريرة ﷺ .

---

* نهاية اللوحة (٨٣/ب) من النسخة (ط) .

(١) في(م):" وأمّا ".

(٢) أخرجه البخاري في باب بيع الدينار بالدينار نساءً ، من كتاب البيوع ٣١/٣ ، ومسلم في باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، من كتاب المساقاة ١٢١٨/٢ ، واللفظ لمسلم .

(٣) الحديث ثابت في الصحيحين فقد أخرجه البخاري في باب التلبية والتكبير غداة النحر حتّى يرمي الجمرة من كتاب الحج ١٧٩/٢ ، وأخرجه مسلم في باب استحباب إدامة الحاج التلبية ، من كتاب الحج ، مع شرح النووي ٢٦/٩-٢٧ عن عطاء قال :" أخبرني ابن عبّاس أنّ النبي ﷺ أردف الفضل من جمع " قال : " فأخبرني ابن عبّاس أنّ الفضل أخبره أنّ النبي ﷺ لم يزل يلبي حتّى رمى جمرة العقبة " .

(٤) الحديث ثابت في الصحيحين فقد أخرجه البخاري في باب فضل اتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ٨٩/٢ . وأخرجه مسلم في باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، من كتاب الجنائز ، مع النووي ١٥/٧ عن نافع قال : قيل لابن عمرو : إنّ أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" من تبع جنازة فله قيراط من الأجر " فقال ابن عمرو : ( أكثر علينا أبو هريرة ) فبعث إلى عائشة ، فسألها فصدّقت أبا هريرة ، فقال ابن عمرو : ( لقد فرطّنا في قراريط كثيرة ) ، كما أخرج اللفظ المذكور " من صلّى على جنازة ..." عن أبي هريرة ، وثوبان في نفس الباب .

وأيضا ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ : أنه قال : "من أصبح جنبا في رمضان فلا صوم له"[1] وقال : ما أنا قلته ورب الكعبة ، ولكن محمد ﷺ قاله ، فلما روجع فيه ، قال :حدثني به الفضل ابن عباس - رضي الله عنهما - .

وأيضا : ما روي عن البراء بن عازب ﷺ أنه قال : ( ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن سمعنا بعضه ، وحدثنا أصحابنا ببعضه[2] ) .

وأما التابعون : فقد كان من[3] عادتهم إرسال الأخبار .

**ويدل على ذلك** : ما روي عن الأعمش[4] ، أنه قال : قلت لإبراهيم النخعي : إذا حدثتني فأسند فقال[5] إذا قلت لك : حدثني فلان عن عبد الله ، فهو الذي حدثني ، وإذا قلت لك: حدثني عبد الله ، فقد حدثني جماعة * عنه [6] .

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصائم يصبح جنباً ، من كتاب الصوم٢/٢٣٢-٢٣٣ ، ولفظ أبي هريرة فيه : (حدّثني الفضل بن عبّاس ، وهو أعلم ) ، وأخرجه مسلم في باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصوم ، مع النووي ٧/٢٢٠-٢٢٢ .

(٢) في(م):" ببعضه ". أخرجه أحمد في المسند٤/٢٨٣ ، من حديث البراء بن عازب . قال الهيثمي في مجمع الزوائد١/١٥٤ : ( رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ) ، وأخرجه الطبراني في الكبير١/٢٤٦ ، والحاكم في المستدرك٣/٥٧٥ ، من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٣) (من) ساقط من " ب " .

(٤) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي ، أبو محمد ، تابعي مشهور ، شيخ المقرئين والمحدثين، رأى أنس بن مالك ، وروى عن النخعي ، ومجاهد ، وغيرهما ، وحدّث عنه خلق كثير ، كان مع إمامته مدلساً توفي بالكوفة سنة ١٤٨هـ .

انظر ترجمته في:طبقات ابن سعد٦/٣٤٢-٣٤٤،سير أعلام النبلاء٦/٢٤٦-٢٤٨،تذكرة الحفاظ١/١٥٤ .

(٥) في(ب):" قال ".

* نهاية الورقة (١٨٥) من النسخة (ع) .

(٦) أخرجه الترمذي في العلل بشرح ابن رجب ١/٢٧٧ بسنده عن شعبة عن سليمان الأعمش ، قال : ( قلت لإبراهيم النخعي : أسند لي عن عبدالله بن مسعود . فقال إبراهيم : إذا حدثتك عن رجل عن عبدالله فهو الذي سميّت ، وإذا قلت : قال عبدالله فهو من غير واحد عن عبدالله ) ، كما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/٢٧٢ عند ترجمة إبراهيم ، وأورده الذهبي في السير٤/٥٢٢ .

وأيضا : ما روي عن الحسن أنه روى حديثا ، فلما روجع فيه ، قال : أخبرني به سبعون بدرياً .

**ويدل على ذلك** : ما اشتهر من إرسال ابن المسيب * ، والشعبي ، وغيرهما ، ولم يزل ذلك مشهورا فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير ، فكان إجماعا .

**وأما المعقول** : فهو أن العدل الثقة إذا قال : قال رسول الله ﷺ كذا مظهرا للجزم بذلك ، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي ﷺ قال ذلك ، فإنه لو كان ظانا أن النبي ﷺ لم يقله ، أو كان شاكا فيه ، لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه ؛ لما فيه من الكذب ، والتدليس[1] على المستمعين ، وذلك يستلزم[2] تعديل من روى عنه وإلا لما كان عالما ، ولا ظانا بصدقه في خبره .

فإن قيل : لا نسلم الإجماع ، **ودليله من جهة الإجمال ، والتفصيل** :

**أما الإجمال** : فهو أن المسألة اجتهادية ، والإجماع قاطع ، فلا يساعد في مسائل الاجتهاد .

**وأما من جهة التفصيل** : فهو أن غاية ما ذكر مصير بعض الصحابة أو التابعين إلى الإرسال ، وليس في ذلك ما يدل على إجماع الكل .

قولكم : لم ينكر ذلك منكر .

لا نسلم ذلك ، ولهذا باحثوا ابن عباس ، وابن عمر ، وأبا هريرة ﷺ في ذلك ، حتى أسند كل واحد ما أخبر به .

---

* نهاية اللوحة (٩٨/أ) من النسخة (ب) .

(١) التدليس عند المحدثين : كتمان انقطاع أو خلل في إسناد الحديث ، بإيراد لفظ يوهم الإتصال والصحة ، وقيل هو : ترك اسم من يروي عنه ، وذكر اسم من يروي عنه شيخه ، وهو نوعان : تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ . انظر : مقدمة ابن الصلاح/٣٤-٣٦ ، التقريب وشرحه التدريب١/٢٢٣-٢٣١ ، التعريفات/٥٧ .

(٢) في(م):" مستلزم ".

وقال ابن سيرين : ( لا نأخذ بمراسيل الحسن ، وأبي العالية[1] ) [2] .

وإن سلمنا عدم النكير ، فغايته : أنهم سكتوا ، والسكوت لا يدل على الموافقة * ؛ لما[3] سبق تقريره في مسائل الإجماع .

سلمنا الموافقة ، غير أن الإرسال المحتج بوقوعه إنما وقع من الصحابة والتابعين ، ونحن نقول بذلك ؛ لأن الصحابي والتابعي إنما يروي عن الصحابي ، والصحابة عدول على ما سبق تحقيقه.

**وأما ما ذكرتموه من المعقول** : فلا نسلم أن قول الراوي : قال رسول الله ﷺ تعديل للمروي عنه ؛ وذلك لأنه قد يروي الشخص عمن لو سئل عنه لجرحه ، أو توقف فيه[4] ، فالراوي ساكت عن التعديل والجرح ، والسكوت عن الجرح لا يكون تعديلا ، وإلا كان السكوت عن التعديل جرحا ولهذا فإن شاهد الفرع لو أرسل شهادته ، فإنه لا يكون تعديلا لشاهد[5] الأصل ؛ لما ذكرناه.

قولكم : لو لم يكن ظانا لعدالة المروي عنه أو عالما بها لما جاز له أن يجزم بالرواية عن النبي ﷺ .

---

(١) هو رفيع بن مهران الرياحي ، تابعي فقيه مقرئ مفسر حافظ ، كان مولى لامرأة من بني رياح ، أدرك زمن النبي ﷺ وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر ، وسمع من عمر وعلي وأبي وغيرهم ، وحفظ القرآن ، توفي سنة ٩٣هـ على الصحيح .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد٧/١١٢-١١٧ ، حلية الأولياء٢/٢١٧-٢٢٤ ، الإصابة ٢/٢٢١ .

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ، باب أحاديث القهقهه ... ، من كتاب الطهارة ١/١٧١ من طريق جرير عن رجل عن عاصم الأحول قال : قال لي ابن سيرين : ( ما حدّثتني عن رجلين من أهل البصرة عن أبي العالية والحسن فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذا حديثهما ) ، وأخرجه الخطيب في الكفاية /٤٣١ عن ابن سيرين قال : ( لا تحدثني عن الحسن ولا عن أبي العالية بشيء فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث ) ، وأورده ابن رجب في شرح علل الترمذي ١/٢٨٧ بمثل طريق الدار قطني ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ١/١٤٦

* نهاية اللوحة (٩٠/ب) من النسخة (م) .

(٣) في(م):" كما ".

(٤) (فيه) ساقط من " م " .

(٥) في(ب):" للشاهد ".

قلنا : قد بينا إمكان الرواية عن الكاذب ، والجزم بالرواية عن النبي ﷺ مع تجويز كذب الراوي ، وذلك[1] قادح في الرواية ، وإذا تعذر الجزم فليس حمل قوله : قال[2] على معنى أظن أنه قال أولى من حمله على أني سمعت أنه قال ، ولو حمل على أني سمعت أنه قال لم يكن ذلك تعديلا .

وعلى[3] هذا فلا يكون بروايته مدلسا ، ولا ملبسا .

سلمنا أن الإرسال تعديل للمروي عنه ، ولكن لا نسلم أن مطلق التعديل مع قطع النظر عن ذكر أسباب العدالة كاف في التعديل ، كما سبق .

سلمنا أن مطلق التعديل كاف ، لكن إذا عين المروي عنه ، ولم يعرف بفسق ، وأما إذا لم يعينه* فلعله اعتقده عدلا في نظره ، ولو عينه[4] لعرفنا فيه فسقا[5] لم يطلع المعدل[6] عليه ، ولهذا لم يقبل تعديل شاهد[7] الفرع لشاهد الأصل مع عدم تعيينه[8] .

---

(١) (وذلك) ساقط من " م " .

(٢) (قال) ساقط من " م " .

(٣) الأولى أن يقال : مع .

* نهاية اللوحة (٨٤/أ) من النسخة (ط) .

(٤) في(ع):" عرفنا ".

(٥) في(م):" فسقه ".

(٦) في(م):" العدل ".

(٧) في(ب):" شهادة ".

(٨) انظر ما سبق من الأدلة والاعتراضات عليها وجوابها في : المعتمد٢/١٤٤-١٤٦ ، العدة٣/٩١٠-٩١٥ ، إحكام الفصول١/٣٥٥-٣٦١ ، المستصفى١/٣١٩-٣٢١ ، التمهيد٣/١٣١-١٣٩ ، ميزان الأصول/٤٣٦ ، المحصول٤/٤٥٦-٤٦١ ،كشف الأسرار٣/٥-٧ ، بيان المختصر١/٧٦٣-٧٦٥ ، الكفاية/٤٣٠-٤٣٥ .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على التعديل ، لكنه معارض بما يدل على عدم التعديل ، وبيانه من ستة أوجه :

**الأول** : أن الجهالة بعين الراوي آكد من الجهل[1] بصفته ؛ وذلك لأن من جهلت ذاته فقد جهلت صفته ، ولا كذلك العكس ، ولو كان معلوم العين مجهول الصفة لم يكن خبره مقبولا ، فإذا كان مجهول العين والصفة أولى أن لا يكون خبره مقبولا .

**الثاني** : أن من شرط قبول الرواية المعرفة بعدالة الراوي ، والمرسل لا يعرف عدالة الراوي له[2] ، فلا يكون * خبره مقبولا ؛ لفوات الشرط .

**الثالث** : هو أن الخبر كالشهادة في اعتبار العدالة ، وقد ثبت أن الإرسال في الشهادة مانع من قبولها فكذلك الخبر .

**الرابع** : أنه* لو جاز العمل بالمرسل[3] لم يكن لذكر أسماء الرواة والبحث عن عدالتهم معنى .

**الخامس** : أنه لو وجب العمل بالمرسل لزم في عصرنا هذا أن يعمل بقول الإنسان : قال رسول الله ﷺ كذا وإن لم يذكر الرواة ، وهو ممتنع .

**السادس** : أن الخبر خبران : تواتر ، وآحاد ، ولو قال الراوي : أخبرني من لا أحصيهم عددا ، لا يقبل قوله في التواتر ، فكذلك[4] في الآحاد[5] .

---

(١) الأولى أن يقال : الجهالة ؛ لتتفق مع ما قبلها ، وما بعدها .

(٢) (له) ساقط من " م،ب " .

* نهاية اللوحة (٩٨/ب) من النسخة (ب) .

* نهاية الورقة (١٨٦) من النسخة (ع) .

(٣) في(ع،ط،ب):" بالمراسيل ".

(٤) في(م):" فذلك ".

(٥) انظر أدلّة المانعين من قبول المرسل مطلقاً في : المعتمد٢/١٤٧-١٥٠ ، العدة ٣/٩١٥-٩١٧ ، إحكام الفصول١/٣٦١-٣٦٤ ، البرهان١/٤٠٩ ، المستصفى١/٣١٨ ، التمهيد٣/١٣٩-١٤٣ ، ميزان الأصول/٤٣٥ ، المحصول٤/٤٥٥ ، كشف الأسرار٣/٤-٥ ، بيان المختصر١/٧٦٥-٧٦٧ ، الكفاية/٤٢٦-٤٢٩ .

**والجواب** : قولهم : الإجماع لا يساعد في مسائل الاجتهاد .

قلنا : الذي لا يساعد إنما هو الإجماع القاطع في متنه وسنده ، وما ذكرناه من الإجماع السكوتي فظني ، فلا يمتنع التمسك به في مسائل الاجتهاد ، كالظاهر من الكتاب والسنة .

قولهم : لا نسلم عدم الإنكار . قلنا : الأصل عدمه .

قولهم : إنهم باحثوا ابن عباس ، وابن عمر ، وأبا هريرة ﷺ .

قلنا : المراجعة في ذلك لا تدل على إنكار الإرسال ، بل غايته طلب زيادة علم لم تكن حاصلة بالإرسال .

وقول ابن سيرين ليس إنكارا للإرسال مطلقا ، بل لإرسال الحسن وأبي العالية لا غير ؛ لظنه أنهما لم يلتزما في ذلك تعديل المروي عنه ، ولهذا قال : فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث منه[1] ، لا على الإرسال .

قولهم : السكوت لا يدل على الموافقة .

قلنا : وإن لم يدل عليها قطعا ، فهو دليل[2] عليها ظنا ، كما سبق تقريره في الإجماع .

قولهم : نحن لا ننكر أن إرسال الصحابة والتابعين حجة .

قلنا : إنما يصح ذلك أن لو كانوا لا يروون[3] إلا عن الصحابي العدل ، وليس كذلك ، ولهذا قال الزهري بعد الإرسال : حدثني به رجل على باب عبد الملك ، وقال عروة * بن الزبير[4] فيما أرسله : حدثني به بعض الحرسية .

---

(١) في(م):" عنه ".

(٢) في(م):" دال ".

(٣) في(م):" يرون ".

* نهاية اللوحة (٩١/أ) من النسخة (م) .

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوّام ، وأمّه أسماء بنت أبي بكر ، من أجل التابعين علماً وورعاً وعبادة ، روى عن أبيه ، وابن عبّاس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وروى عنه خلق من التابعين وتابعيهم ، توفي سنة ٩٤هـ . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد٥/١٧٨ ، سير أعلام النبلاء٤/٤٢١ .

قولهم : لا نسلم أن قول الراوي : قال رسول الله ﷺ تعديل للمروي عنه .

قلنا : دليله ما سبق .

قولهم : إن الراوي قد يروي عمن لو سئل عنه لجرحه ، أو عدله[1] .

قلنا : ذلك إنما يكون فيما إذا [2] كان قد عين الراوي ، ووكل النظر فيه إلى المجتهدين ، ولم يجزم بأن النبي ﷺ قال كذا ، بل غايته أنه قال : قال فلان إن النبي ﷺ قال كذا ، وأما إذا لم يعين فالظاهر أنه لا يجزم بقوله قال النبي ﷺ إلا وقد علم أو ظن عدالة الراوي على ما سبق .

وأما إرسال الشهادة : فلا يلزم من عدم قبولها عدم قبول الإرسال في الرواية ؛ لأن الشهادة قد اعتبر فيها من الاحتياط ما لم يعتبر في الرواية كما سبق تقريره .

قولهم : إن الجزم مع تجويز كذب من روي[3] عنه كذب .

قلنا : إنما يكون كذبا أن لو ظن أو علم أنه كاذب[4] ، وأما إذا[5] قال[6] ذلك مع ظن الصدق ، فلا يكون كاذبا ، وإن احتمل في نفس الأمر أن يكون المروي عنه كاذبا ، كما لو قال : قال رسول الله ﷺ مع العنعنة .

قولهم : سلمنا أن الإرسال من الراوي تعديل للمروي عنه ، لكنه تعديل مطلق ، فلا يكون حجة موجبة للعمل به على الغير .

قلنا : قد بينا أن التعديل المطلق دون تعيين سببه كاف فيما تقدم .

قولهم : لعله اعتقده عدلا ولو عينه لعرفنا فيه فسقا لم يعرفه المعدل .

---

(١) في(م):" أوقف ".

(٢) (إذا) ساقط من " ع،ب " .

(٣) في(م):" يروى ".

(٤) في(ب):" كونه كاذبا ".

(٥) في(م):" إذ ".

(٦) في(ب):" كان ".

قلنا : وإن كان ذلك محتملا ، غير أن الظاهر عدمه ، ولا سيما مع[1] تعديل العدل العالم بأحوال الجرح والتعديل ، وعدم الظفر بما يوجب الجرح .

وأما الاعتبار بالشهادة : فقد عرف وجه الفارق فيها .

**وما ذكروه من المعارضة الأولى** : فإنما يصح أن لو كان يلزم من الجهل بعين[2] * الراوي الجهل بصفته مطلقا ، وليس كذلك مع ما[3] بيناه من أن[4] الإرسال يدل على تعديله *من جهة الجملة ، وإن جهلت عينه ، **وبهذا يبطل ما ذكروه من المعارضة الثانية** .

**وأما المعارضة الثالثة** : فقد عرف جوابها بالفرق بين الرواية والشهادة .

**وأما المعارضة الرابعة فجوابها** : ببيان فائدة ذكر الراوي ، **وذلك من وجهين** :

**الأول** : أن الراوي قد يشتبه عليه حال المروي عنه فيعينه[5] ليكل النظر في أمره إلى المجتهد ، بخلاف[6] ما إذا أرسل .

---

(١) (مع) ساقط من " م " .

(٢) في(ب):" تعين ".

* نهاية اللوحة (٩٩/أ) من النسخة (ب) .

(٣) في(ع):" معما ".

(٤) (أن)ساقط من " م،ب " .

* نهاية اللوحة (٨٤/ب) من النسخة (ط) .

(٥) في(ب):" فتعيينه ".

(٦) في(م):" خلاف ".

**الثاني** : أنه إذا عين الراوي فالظن[1] الحاصل * للمجتهد بتفحصه[2] بنفسه عن حاله يكون أقوى من الظن الحاصل له[3] بفحص[4] غيره .

**وأما المعارضة الخامسة** : فمندفعة أيضا ، فإنه مهما كان المرسل للخبر في زماننا عدلا ، ولم يكذبه الحفاظ فهو حجة .

**وأما المعارضة السادسة** : فإنما لم يصر الخبر بقول الواحد متواترا ؛ لأن المتواتر[5] يشترط فيه استواء طرفيه ووسطه ، والواحد ليس كذلك ، فلا يحصل بخبره التواتر[6] .

وإذا عرف أن المرسل مقبول من العدل ، فمن لم يقل به كالشافعي فقد قيل[7] : إنه[8] لا معنى لقوله : إنه يكون مقبولا إذا أسنده غير المرسل ، أو أسنده المرسل مرة ؛ لأن الاعتماد في ذلك إنما هو على الإسناد لا على الإرسال .

ولا معنى لقوله : إنه يكون مقبولا إذا أرسله اثنان ، وكانت مشايخهما مختلفة ؛ لأن ضم الباطل إلى الباطل غير موجب للقبول .

---

(١) (فالظن) ساقط من " م " .

* نهاية اللوحة (١٨٧) من النسخة (ع) .

(٢) في(ع،ب):" يتفحصه ".

(٣) (له) ساقط من " م،ب " .

(٤) في(م):" بتفحص ".

(٥) في(م):" التواتر ".

(٦) انظر الأجوبة السابقة في : المعتمد٢/١٤٧-١٥٠ ، العدة٣/٩١٥-٩١٧ ، إحكام الفصول١/٣٦١-٣٦٦ التمهيد٣/١٣٩-١٤٣ ، كشف الأسرار٣/٤-٥ ، بيان المختصر١/٧٦٥-٧٦٧ .

(٧) ممن قال بذلك أبو الحسين البصري في المعتمد٢/١٥٠ ، والقاضي أبو يعلى في العدة ٣/٩١٣-٩١٥ ، ونسب الرازي في المحصول٤/٤٦٢ ، والأصفهاني في بيان المختصر١/٧٦٨ ذلك إلى الحنفية .

وهي اعتراضات على تقييدات الشافعي في قبول المرسل .

(٨) (إنه) ساقط من " م،ب " .

وليس بحق[1] ؛ لأن الظن الحاصل بصدق الراوي من الإرسال مع هذه الأمور أقوى منه عند عدمها[2] .

وعلى هذا ، فلا يلزم من عدم الاحتجاج بأضعف الظنين ، عدم الاحتجاج بأقواهما[3] .

وإذا عرف الخبر المقبول وغير المقبول[4] ، فإذا تعارض خبران مقبولان : فالعمل بأحدهما متوقف على الترجيح[5] ، وسيأتي في قاعدة الترجيحات بأقصى الممكن إن شاء الله تعالى[6] .

---

(١) جواب عن الاعتراضات على تقييد الشافعي .

(٢) هذا جواب ابن الحاجب في المختصر بشرح الأصفهاني ٧٦٨/١ ، وانظر : المحصول ٤٦٢/٤ ، الإبهاج شرح المنهاج ٣٤٢/٢ ، تيسير التحرير ١٠٥/٣ ، فواتح الرحموت ١٧٧/٢ .

(٣) **والذي يظهر لي ويترجَّح عندي – والله أعلم** – : هو قبول مرسل الصحابة وأئمة الحديث المشهورين بالفقه ؛ لقوة أدلتهم ، ولوقوع ذلك ، والوقوع دليل الجواز .

أما ما عداهم فلا يقبل من باب الاحتياط ؛ لأن المرسِل قد يكون عدلاً في نفسه لكنه لا يميِّز بين الرجال ، ولا يعرف أحوالهم .

(٤) المراد أخبار الباب عموماً ، وليست العبارة خاصة بهذه المسألة .

(٥) إذا تعارض خبران ، واستوى الرواة في الصفات المعتبرة في حصول الثقة ، وكان أحدهما أكثر رواةً من الآخر ، فالذي عليه الجمهور من العلماء الترجيح بكثرة الرواة ، وذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف وعامّة أصحابهما ، وبعض المالكية والشافعية إلى منع الترجيح بذلك ما لم تبلغ مرتبة الشهرة .

وانظر ذلك في : المعتمد ١٧٩/٢-١٨٠ ، العدة ١٠١٩/٣-١٠٢٣ ، إحكام الفصول ٧٤٣/٢-٧٤٥ ، أصول السرخسي ٢٤/٢-٢٥ ، المستصفى ٤٧٩/٢ ، ميزان الأصول/٧٣٣-٧٣٤ ، شرح تنقيح الفصول/٤٢٢ ، كشف الأسرار للنسفي ١٠٦/٢-١٠٧ ، تيسير التحرير ١٦٩/٣-١٧١ ، فواتح الرحموت ٢١٠/٢-٢١١ .

(٦) **هذا آخر الجزء المختار للتحقيق . والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .**

# الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الآثار
فهرس الأبيات الشعرية
فهرس الفرق والمذاهب
فهرس الأماكن والحدود
فهرس الأعلام المترجم لهم
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

# فهرس الآيات القرآنية

مرتبة حسب ورودها في المصحف

| الآيـــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **٢- سورة البقـــرة** | | |
| ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ ﴾ | ٤٦ | ٣٩٨ |
| ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا ﴾ | ١٥٩ | ٤٥٣ |
| ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ | ٤٣ | ٢٨٣ |
| ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ | ٢٢٨ | ٣٤٨ |
| ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾ | ٢٣٣ | ٣٤٨ |
| ﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ | ١٦٩ | ١٣٧ |
| ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ | ٢٨٠ | ١٦١ |
| ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ | ١٤٣ | ١٥٣ |
| ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ | ١٨٨ | ١٣٧ |
| **٣- سورة آل عمران** | | |
| ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ | ١١٠ | ١٥٩ |
| ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ | ١٠٣ | ١٦٣ |
| ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ | ٩٧ | ٣٤٨ |

| الآيـــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|

## ٤- سورة النساء

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ ﴾ | ٥٩ | ١٣٧ |
| ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ | ٢٠ | ٢٥٥ |
| ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ﴾ | ١٥٧ | ٣٨٩ |
| ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ﴾ | ١١٥ | ١٣٢ |
| ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ | ١٣٥ | ٤٥٥ |

## ٥- سورة المائدة

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ ﴾ | ٧٣ | ٣٨٩ |
| ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ | ١٢ | ٣٨٤ |
| ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ | ٤٥ | ٣٤٨ |

## ٦- الأنعام

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ | ١١٦ | ٤٠٥ |
| ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ | ٣٥ | ١٥٠ |

## ٧- الأعراف

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَـٰتِنَا ﴾ | ١٥٥ | ٣٨٥ |

## ٨- الأنفال

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ | ٦٥ | ٣٨٤ |

| الآيـــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **٩- التوبة** | | |
| ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ | ١٢٢ | ٤٤٥ |
| **١٠- يونس** | | |
| ﴿ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾ | ٧١ | ١٢٠ |
| ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ | ٣٦ | ٤٠٥ |
| **١١- هود** | | |
| ﴿ فَبَشَّرْنَـٰهَا بِإِسْحَـٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَـٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ قَالَتْ ﴾ | ٧١-٧٣ | ٢٣٩ |
| ﴿ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ ﴾ | ٢٧ | ٢٦٦ |
| **١٦- النحل** | | |
| ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا ﴾ | ١٢٠ | ٢٤٩ |
| ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ | ٤٣ | ٤٥٤ |
| ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ | ٤٤ | ٤٤٤ |
| ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ | ٨٩ | ١٣٧ |
| **١٧- الإسراء** | | |
| ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ | ٣٦ | ٤٠٥ |
| **١٩- مريم** | | |
| ﴿ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ ﴾ | ٢٩ | ١٦١ |

| الآيـــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **٢٣ - المؤمنون** | | |
| ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ | ٤٤ | ٣٥٧ |
| **٢٥ - الفرقان** | | |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ﴾ | ٦٨ | ١٤٣ |
| ﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾ | ٦٩ | ١٤٣ |
| **٣٣ - الأحزاب** | | |
| ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ﴾ | ٣٣ | ٢٣٥ |
| ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا ﴾ | ٣٢ | ٢٣٨ |
| **٣٤ - سبأ** | | |
| ﴿ أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ ﴾ | ٨ | ٣٥٠ |
| **٣٩ - الزمر** | | |
| ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ | ٦٥ | ١٥٠ |
| **٤٨ - الفتح** | | |
| ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ | ١٨ | ٢٦٦ |
| **٤٩ - الحجرات** | | |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ ﴾ | ٦ | ٤٥١ |
| **٥٣ - النجم** | | |
| ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾ | ٢٨ | ٤٧٤ |
| ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ | ٣-٤ | ٢٦٢ |

| الآيـــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **٦٠- الممتحنة** | | |
| ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ | ١٠ | ٣٩٩ |
| **٦٨- القلم** | | |
| ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ﴾ | ٢٨ | ١٥٣ |

# فهرس الأحاديث النبوية


| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| الأئمة من قريش | ٤٦٦ |
| الاثنان فما فوقهما جماعة | ٢١٦ |
| أدار النبي ﷺ الكساء على علي وفاطمة والحسنين وقال : هؤلاء أهل بيتي | ٢٣٦ |
| ادرؤوا الحدود بالشبهات | ٥٨٨ |
| إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر | ٣٠٦ |
| إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف | ٤٧١ |
| إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً | ٥٩٤ |
| إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلهما في وضوئه | ٤٨٨ |
| إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث | ٥٥٤ |
| إذا زادت الإبل عن مائة وعشرين استؤنفت الفريضة | ٥٧٠ |
| أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم | ١٩٨ |
| إفراد الإقامة وتثنيتها | ٤٢٣ |
| إفراده ﷺ بالحج وقرانه | ٤٢٣ |
| اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر | ٢٠٤ |
| أمتي لا تجتمع على الخطأ | ١٦٦ |
| أمتي لا تجتمع على الضلالة | ١٦٧ |
| أمر النبي ﷺ بأداء دية من قتله خالد بن الوليد | ٤٢٨ |
| أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... | ٢٨٣ |
| إن الإسلام ليأرز إلى المدينة | ٢٣١ |
| إن الرجل يصبح مؤمنا ويمسي كافرا | ٢٠٠ |

| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد | ١٦٨ |
| إن الله اختار لي أصحاباً وأصهاراً ... | ٥٢٤ |
| إن الله لا يقبض العلم | ١٣٩ |
| إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد | ٢٣٠ |
| أن النبي ﷺ أكل كتف شاة مصلية | ٥٩٧ |
| أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين | ٥٦٢ |
| أن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم من دية زوجها | ٤٦١ |
| أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة | ٦٠٤ |
| إن الواحد منهم يحلف على ما لا يعلم ويشهد قبل أن يستشهد | ٢٠٠ |
| أن رسول الله ﷺ قضى للمفوضة بمهر المثل حين مات زوجها | ٤٧٢ |
| الأنبياء يدفنون حيث يموتون | ٤٦٦ |
| انشقاق القمر | ٤٢٢ |
| إنما الربا في النسيئة | ٦٠٤ |
| إني تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما لم تضلوا : كتاب الله وعترتي | ٢٣٦ |
| إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وسنتي | ٢٤٠ |
| أول ما يفقد من دينكم الأمانة | ٢٤٨ |
| إياكم والشذوذ | ٢١٤ |
| بدأ الإسلام غريباً | ١٣٩ |
| بعث النبي ﷺ الآحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام | ٥٥٤ |
| بلى إن شاء الله ، جواباً لسؤال أم سلمة : ألست من أهل بيتك ؟ | ٢٣٨ |
| بم تحكم ؟ ... في حديث بعث معاذ إلى اليمن . | ١٣٧ |
| تسبيح الحصى | ٤٢٢ |

| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| تسليم الغزالة عليه ﷺ | ٤٢٣ |
| تعلموا الفرائض | ١٤٠ |
| تفترق أمتي نيفاً وسبعين فرقة | ١٧١ |
| توقف النبي ﷺ في خبر ذي اليدين | ٤٧٤ |
| ثم يفشو الكذب | ١٦٨ |
| جهر النبي ﷺ بالبسملة وتركها | ٤٢٥ |
| حديث حمل بن مالك : كنت بين جاريتين ... فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة | ٤٦١ |
| حنين الجذع إليه ﷺ | ٤٢٢ |
| خبر أبي هريرة في رفع اليدين في الركوع | ٥٧٥ |
| خبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من النوم | ٥٧٥ |
| خذوا شطر دينكم عن الحميراء | ٢٤٠ |
| خير الأمور أوسطها | ١٥٣ |
| خير القرون القرن الذي أنا فيه | ١٤٠ |
| دخوله ﷺ مكة عنوة أو صلحاً | ٤٢٣ |
| رفع النبي ﷺ يديه في الصلاة وتركها | ٤٢٥ |
| زيادة أبي هريرة في حديث الكبائر : أكل الربا والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة | ٤٩٢ |
| زيادة رواية عليّ في حديث الكبائر : السرقة وشرب الخمر | ٤٩٣ |
| سألت الله ألاّ يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيه | ١٦٧ |
| الضوء مما مست النار | ٥٩٥ |
| عليكم بالجماعة | ١٦٨ |
| عليكم بالسواد الأعظم | ١٧١ |
| عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي | ٢٠٠ |

| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا | ٤٦٧ |
| قول النبي ﷺ للأعرابي الشاهد برؤية الهلال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم | ٤٢٥ |
| الكبائر تسع : الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وقذف المحصنات ... | ٤٩٢ |
| لا تبيعوا البر بالبر إلاّ سواء بسواء | ٥٧٤ |
| لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض | ١٣٩ |
| لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال | ١٥١ |
| لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم خلاف من خالفهم | ١٦٩ |
| لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل | ١٢٠ |
| لا يكايد أحد أهل المدينة إلاّ إنماع | ٢٣١ |
| لتركبن سنن من كان قبلكم | ٤٠ |
| لم يكن الله بالذي يجمع أمتي عل الضلالة | ١٦٧ |
| لم يكن الله بالذي يجمع أمتي على الخطأ | ١٦٧ |
| لو انفق غيرهم مثل أحد ذهبا | ٢٢٦ |
| المؤمنون تتكافأ دماؤهم | ٥٧٣ |
| من أصبح جنباً في رمضان فلا صوم له | ٦٠٥ |
| من خرج عن الجماعة وفارق الجماعة قيد شبر | ١٧٠ |
| من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة | ١٦٨ |
| من صلى على جنازة فله قيراط | ٦٠٤ |
| من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية | ١٧٠ |
| من قاء أو رعف أو أمذى فليتؤضا | ٥٧٤ |
| الميت يعذب ببكاء أهله | ٤٧٣ |
| نبع الماء من بين أصابع النبي ﷺ | ٤٢٢ |

| طرف الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة | ٤٦٧ |
| نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر | ٣٢٠ |
| نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها | ٥٣٢ |
| نكاحه ﷺ لميمونة وهو حرام أو حلال | ٤٢٤ |
| نهى عن بيع الثمار حتى تزهي | ٥٧٤ |
| نهى عن بيع الطعام حتى يحوزه التجار | ٥٧٣ |
| نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى | ٥٦٩ |
| وا شوقاه إلى إخواني | ١٥٢ |
| ولا يبالي بشذوذ من شذ | ١٦٨ |
| يد الله على الجماعة | ١٦٨ |

# فهرس الآثار


| الأثـــــر | الصفحة |
|---|---|
| إجماع الصحابة زمن عمر أن حد شارب الخمر ثمانين. | ٢٨١ |
| اتفاق الصحابة على دفن الرسول ﷺ في بيت عائشة . | ٣٠٧ |
| إجماع الصحابة على إراقة الدبس السيال والشيرج لموت فأرة | ٢٨٠ |
| إجماع الصحابة على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه | ٢٨٠ |
| إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر . | ٢٧٩ |
| إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة . | ٢١٠ |
| اختلاف الصحابة في العول | ٢٠٦ |
| اختلاف الصحابة في حد الشرب | ١٧٥ |
| اختلاف الصحابة في دية الجنين | ١٧٥ |
| اختلاف الصحابة في قول الرجل لامرأته : أنت علي حرام | ١٧٥ |
| اختلاف الصحابة في مسائل الجد والإخوة | ١٧٦ |
| أن شريح حكم على عليّ في خصومة . | ٢٢٣ |
| أنّ عمر وعلي وليّا شريح القضاء و لم يعترضا عليه . | ٢٢٣ |
| إنكار عائشة على أبي سلمة بن عبدالرحمن وقالت : ( فروج يصيح مع الديكة ) | ٢٢٧ |
| خالف ابن عباس وعائشة خبر أبي هريرة ، وقالا : ( كيف نصنع بالمهراس ؟ ) | ٤٨٨ |
| خبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر | ٥٧٥ |
| خلاف ابن سيرين في العمريتين | ٢٩٦ |
| خلاف ابن عباس في تحريم ربا الفضل | ٢٠٨ |
| خلاف ابن عباس في نكاح المتعة | ٢٠٨ |
| خلاف الصحابة في العمريتين . | ٢٩٠ |

| الأثـــــر | الصفحة |
|---|---|
| خلاف الصحابة في الغسل من غير إنزال | ٥٧٧ |
| خلاف الصحابة في بيع أمهات الأولاد . | ٣٠٧ |
| خلاف مسروق في قول الرجل لامرأته : أنت علي حرام . | ٢٩٦ |
| رد عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه | ٤٧٣ |
| رد علي خبر أبي سنان في المفوضة وقال : ( ما نصنع بقول أعرابي بوال على عقبيه ) | ٤٧٢ |
| رد علي على عمر في عزمه على إعادة الجلد . | ٢٥٥ |
| رد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد الخدري معه | ٤٧١ |
| سئل ابن عباس عن النذر بذبح الولد فقال : سلوا مسروقا . | ٢٢٤ |
| سئل ابن عمر عن فريضة فقال : ( اسألوا سعيد بن جبير فإنه أعلم مني بها ) | ٢٢٤ |
| سئل الحسين بن علي عن مسألة فقال : اسألوا الحسن البصري . | ٢٢٤ |
| عمل ابن عباس بخبر أبي سعيد الخدري في الربا . | ٤٦٤ |
| عمل أبي بكر بخبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة . | ٤٥٩ |
| عمل أنس بخبر أبي طلحة في جرار الخمر . | ٤٦٤ |
| عمل أهل قباء في التحول من القبلة . | ٤٦٥ |
| عمل زيد بخبر امرأة من الأنصار أن الحائض تنفر بلا وداع . | ٤٦٤ |
| عمل عثمان وعلي بخبر فريعة في عدة المتوفى عنها زوجها . | ٤٦٣ |
| عمل علي بخبر الواحد وقال : كنت إذا سمعت ... | ٤٦٤ |
| عمل عمر بخبر الضحاك بن سفيان في توريث الزوجة من دية زوجها . | ٤٦١ |
| عمل عمر بخبر حمل بن مالك في الجنين . | ٤٦٠ |
| عمل عمر بخبر عبدالرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس . | ٤٦٠ |
| عمل عمر بخبر عمر بن حزم في دية الأصابع . | ٤٦٢ |
| قول إبراهيم النخعي : كانوا يحذفون التكبير حذفا | ٥٤٢ |

| الأثـــــر | الصفحة |
|---|---|
| قول ابن سيرين : لا نأخذ بمراسيل الحسن وأبي العالية . | ٦٠٧ |
| قول ابن عباس عن عمر : هبته وكان رجلاً مهيبا . | ٢٠٦ |
| قول ابن عباس لأبي هريرة : ألسنا نتوضأ بماء الحميم فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ | ٢٧٩ |
| قول ابن عمر : كنا نخابر أربعين سنة | ٤٦٧ |
| قول ابن مسعود : ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن | ١٥٨ |
| قول أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف : تذاكرت أنا وابن عباس وأبو هريرة في عدة المتوفى عنها زوجها | ٢٢٥ |
| قول أبي طلحة : أن أكل البرد لا يفطر | ٢١٢ |
| قول أبي موسى : النوم لا ينقض الوضوء | ٢١١ |
| قول الأعمش للنخعي : إذا حدثتني فاسند . | ٦٠٥ |
| قول البراء بن عازب : ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ | ٦٠٥ |
| قول المرأة لعمر : أيعطينا الله تعالى ... | ١٥٦ |
| قول عائشة : رحم الله أبا هريرة لقد كان رجلاً مهذارا | ٤٨٨ |
| قول عائشة : كانوا لا يقطعون في الشيء التافه | ٥٤٢ |
| قول عبيدة السلماني لعلي : رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك | ٢٥٧ |
| قول علي : اتفق رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات الأولاد | ٢٥٦ |
| قول علي : رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا | ٢٧٩ |
| قول علي : ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته سوى أبي بكر | ٤٠٦ |
| قول عمار لعمر : أما تذكر يا أمير المؤمنين لما كنا في الإبل فأجنبت | ٥٦٣ |
| قول عمر : أيكم يطيب نفساً أن يتقدم قدمين قدمهما رسول الله ﷺ | ٢٨٤ |
| قول معاذ لعمر : إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا . | ٢٥٥ |
| قول واثلة بن الأسقع : لا بأس إذا قدمت وأخرت | ٥٥٥ |

| الأثـــــر | الصفحة |
| --- | --- |
| كان ابن مسعود إذا حدث قال : قال رسول الله ﷺ هكذا أو نحوه | ٥٥٤ |
| ما روى ابن عباس عن موسى صاحب الخضر . | ٤٦٥ |
| ما روي عن معاوية لما باع شيئا من أواني ذهب وورق بأكثر من وزنه . | ٤٦٦ |
| مخالفة الصحابة لابن مسعود فيما انفرد به من مسائل الفرائض . | ٢١١ |
| مخالفة جابر لعمر في بيع أمهات الأولاد | ٢٦٨ |
| مخالفة عمر لأبي بكر والصحابة في التسوية في القسمة بين الصحابة . | ٢٦٥ |
| نقض علي حكم شريح في ابني عم أحدهما أخ لأم | ٢٢٧ |

# فهرس الأبيات الشعرية

| البيت | القائل | الصفحة |
|---|---|---|
| إذا كان الشتـــــاء فأدفئوني ... فإن الشيخ يهدمه الشتـــاء | الفرزدق | ١٦١ |
| بكت السماء عند وفاتـــــه ... بمدامعٍ كاللؤلؤ المنثـــور | نجم الدين بن إسرائيل | ٦٤ |
| وأظنها فرحت بمصعد روحـــه ... لما سمـــت وتعلقت بالنـــور | | |
| أو ليس دمع الغيث يهمي باردا ... وكذا تكون مدامع المسرور | | |
| حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيـــه ... فالقوم أعداء له وخصـــوم | | ٣٧ |
| كضرائر الحســـناء قلن لوجهها ... حسداً وبغضاً إنّه لدميـــم | | |
| فكيف إذا مررت بدار قـــوم ... وجيران لنا كانوا كرامـــا | الربيع الفزاري | ١٦١ |
| هم وسط يرضى الأنام بحكمهم ... إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم | زهير بن أبي سلمى | ١٥٣ |
| وكم لظلام الليل عندك من يـد ... تخبر أن المانويـة تكـــذب | أبو الطيب المتنبي | ٣٣٣ |

# فهرس الفرق والمذاهب والجماعات


| الفرقة أو المذهب أو الجماعة | الصفحة |
|---|---|
| الأشاعرة | ٤٣ |
| أهل الظاهر | ١٩٥ |
| البراهمة | ٣٥٩ |
| الحشوية | ٤٤ |
| الخطابية | ٥٠٥ |
| الخوارج | ١٣١ |
| الرافضة | ٤٣٨ |
| السمنية | ٣٥٩ |
| السوفسطائية | ٣٦٥ |
| الشيعة | ١٣١ |
| الفلاسفة | ١٢٥ |
| المانوية | ٣٣٣ |
| المتكلمون | ٢٢١ |
| المجوس | ١٢٦ |
| المعتزلة | ١٣٢ |

# فهرس الأماكن والحدود والمصطلحات اللغوية والأصولية


| اللفـظ والمكان و المصطلـح | الصفحة |
|---|---|
| الإجازة | ٥٤٦ |
| الإجماع السكوتي | ٢٥٠ |
| الأراذل | ٤٩٥ |
| الإصرار | ٤٩٤ |
| الإعادة | ٢٥ |
| الافتيات | ٢٥٣ |
| الأكمه | ٤٢٦ |
| أم الولد | ٢٥٦ |
| آمد | ١٦ |
| انقراض العصر | ٢٦٠ |
| بادي الرأي | ٢٦٦ |
| بحبوحة الجنة | ١٦٨ |
| البدعة | ١٩١ |
| التأسيس | ١٦٤ |
| التأكيد | ١٦٤ |
| التأويل | ١٢٤ |
| التثليث | ٣٨٨ |
| التثنية | ١٢٦ |
| التحسين والتقبيح العقليين | ٣٧٢ |
| التخصيص | ١٥٥ |

| اللفـظ والمكان و المصطلـح | الصفحة |
|---|---|
| تخصيص العلة | ٥٩٩ |
| التدليس | ٦٠٦ |
| التزكية | ٥١٥ |
| التشبيه | ٥١٠ |
| التعارض | ٢٠٥ |
| التعديل | ٥١٠ |
| التواتر اللفظي | ٣٩٥ |
| التواتر المعنوي | ٣٩٥ |
| الجرح | ٥١٠ |
| الجنس | ٣٤٧ |
| الجنين | ١٧٥ |
| الحجامة | ٥٧٨ |
| الحجر المستلم | ٢٣٣ |
| الحد | ٥٨٧ |
| الحميم | ٥٩٥ |
| الخبث | ٢٣٠ |
| الدور | ٣٣٩ |
| ربقة الإسلام | ١٧٠ |
| الرجس | ٢٣٥ |
| الرقيم | ٥٢٨ |
| زمزم | ٢٣٣ |
| السواد الأعظم | ١٧١ |

| اللفـظ والمكان و المصطلـح | الصفحة |
|---|---|
| الشاذ | ٢١٦ |
| الشبهة | ٢٩٧ |
| الشطرنج | ٥٢٠ |
| الشيرج | ٢٨٠ |
| الصغيرة | ٤٩٤ |
| الصفا | ٢٣٣ |
| الضبط | ٤٨٧ |
| الضروري | ٣٦٧ |
| العترة | ٢٤٠ |
| العترة | ٢٤٠ |
| العدالة | ٥١٥ |
| العقر | ٢٨٨ |
| العقل | ١٥٣ |
| العمريتان | ٢٩٠ |
| العموم | ١٣٣ |
| العنعنة | ٥٦٥ |
| العول | ٢٠٦ |
| الفروج | ٢٢٧ |
| الفسق | ١٢٥ |
| الفصد | ٥٧٨ |
| الفلاسفة | ١٢٥ |
| قاسيون | ٦٣ |

| اللفـظ والمكان و المصطلـح | الصفحة |
|---|---|
| القرائن | ٢٤٩ |
| قسطنطينية | ٣٨٨ |
| القطعي | ٤٧٧ |
| القهقهة | ٥٧٨ |
| القياس الجلي | ٢٧٨ |
| القياس الخفي | ٢٧٨ |
| الكبيرة | ٤٩١ |
| الكير | ٢٣٠ |
| ما تتوفر الدواعي على نقله | ٤١٩ |
| ما تعم به البلوى | ٥٧٥ |
| المجمل | ١٥٤ |
| المجهول | ٤٩٧ |
| المدرج | ٥٦٩ |
| المرسل | ٦٠١ |
| المروة | ٢٣٣ |
| المستفيض | ٣٩٨ |
| مسطح | ٤٦٠ |
| المشاقة | ١٤١ |
| المشترك | ٣٥٢ |
| مصلية | ٥٩٧ |
| المطرد | ٣٩٧ |
| المعارضة | ١٤٩ |

| اللفـظ والمكان و المصطلـح | الصفحة |
|---|---|
| المعجزة | ١٩٨ |
| المفهوم | ١٣٤ |
| مفهوم اللقب | ١٣٤ |
| مفهوم المخالفة | ١٣٤ |
| مفهوم الموافقة | ١٣٤ |
| المفوضة | ٤٧٢ |
| المقام | ٢٣٣ |
| الملازمة | ٣٤٧ |
| الملة | ١٨٢ |
| المناولة | ٥٤٨ |
| المنطق | ٢١ |
| المنعكس | ٣٩٧ |
| المهد | ٤٢١ |
| المهراس | ٤٨٨ |
| النبيذ | ٥٢٠ |
| النسخ | ٢٧٠ |
| النظري | ٣٦٧ |
| النقباء | ٣٨٤ |
| النقض | ٥٨٠ |
| النقض الإجمالي | ٥٨٠ |
| النقض التفصيلي | ٥٨٠ |
| نكاح المتعة | ٢٠٨ |

| اللفـظ والمكان و المصطلـح | الصفحة |
| --- | --- |
| هلم جرا | ٢٦٣ |
| الواحد | ٣٩٧ |
| الولاية | ٤٢١ |
| الوهم | ٤٧٦ |

# فهرس الأعلام

- مرتبة على حروف الهجاء ، مع عدم احتساب ( ال ) المعرفة ، والكنية .
- أولاً الأعلام المترجم لهم في قسم الدراسة


| العلـــــم | الصفحة |
|---|---|
| إبراهيم بن موسى الغرناطي ( أبو إسحاق الشاطبي ) | ٩٨ |
| أبو الفتح بن فتيان بن مطر ( ابن المني ) | ٣٢ |
| أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن ( القرافي ) | ٩٤ |
| أحمد بن القاسم ( ابن أبي أصيبعة ) | ٣٧ |
| أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ( ابن تيمية ) | ٣١ |
| أحمد بن علي بن محمد ( ابن حجر ) | ٥٠ |
| أحمد بن فارس بن زكريا ( ابن فارس ) | ٨٨ |
| أحمد بن محمد بن إبراهيم ( ابن خلكان ) | ٢٧ |
| أحمد بن يحيى بن هبة الله ( ابن سني الدولة ) | ٣٥ |
| أسعد بن أبي نصر ( أبو الفتح الميهني ) | ٢١ |
| تقي الدين عثمان بن المفتي صلاح الدين ( ابن الصلاح ) | ٢٩ |
| تورانشاه بن صلاح الدين ( الملك المعظم ) | ٢٨ |
| الحسن بن علي الكرخي ( ابن عبيدة ) | ١٩ |
| الحسين بن عبدالله ( ابن سينا ) | ٥٥ |
| خليل بن أبي بكر ( صفي الدين المراغي ) | ٣٨ |
| زين الدين علي بن إبراهيم ( ابن نجية ) | ٢٥ |
| سليمان بن حمزة بن قدامة المقدسي | ٥٠ |
| شرف شاه بن ملكداد ( الشريف المراغي ) | ٥٨ |

| العلـــــم | الصفحة |
|---|---|
| شهاب الدين محمد بن محمود الطوسي | ٢٢ |
| صلاح الدين الأيوبي | ٢٢ |
| عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ( أبو شامة ) | ٣٦ |
| عبدالرحمن بن علي بن محمد ( ابن الجوزي ) | ٢٠ |
| عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ( ابن أبي عمر ) | ٣٧ |
| عبدالرحيم بن الحسين بن علي ( الإسنوي ) | ٩٤ |
| عبدالرحيم بن علي بن حامد ( الدخوار الطبيب ) | ٣٥ |
| عبدالرزاق عفيفي | ٩٧ |
| عبدالعزيز بن عبدالسلام ( العز بن عبدالسلام ) | ٣٦ |
| عبدالغني بن عبدالواحد ( الحافظ المقدسي ) | ٢٦ |
| عبدالله بن أحمد ( ابن قدامة المقدسي ) | ٢٠ |
| عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ( ابن السبكي ) | ٨٥ |
| عبيدالله بن عبدالله بن محمد ( ابن شاتيل ) | ٣٢ |
| عثمان بن صلاح الدين ( الملك العزيز ) | ٢٣ |
| علي بن أحمد بن سعيد ( ابن حزم ) | ٦٧ |
| علي بن يوسف بن إبراهيم ( ابن القفطي ) | ٦٤ |
| العماد بن السلماسي | ٣٨ |
| عمر بن الأمير نور الدولة ( الملك المظفر ) | ٢٤ |
| عمر بن الحسين بن الحسن ( والد الإمام الرازي ) | ٦٧ |
| غياث الدين أبو منصور غازي ( الملك الظاهر ) | ٢٢ |
| الفتح بن موسى بن حماد ( نجم الدين الجزيري ) | ٣٦ |
| القاسم بن سلام | ٢٠ |

| العلـــــم | الصفحة |
| --- | --- |
| محفوظ بن أحمد الكلوذاني ( أبو الخطاب ) | ١٩ |
| محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ( ابن النجار ) | ٩٥ |
| محمد بن أحمد بن عثمان ( شمس الدين الذهبي ) | ٣١ |
| محمد بن باقر بن زين العابدين ( الخوانساري ) | ٢٨ |
| محمد بن بهادر بن عبدالله ( الزركشي ) | ٨٨ |
| محمد بن سوار ( نجم الدين بن إسرائيل ) | ٦٤ |
| محمد بن علي بن محمد ( الشوكاني ) | ٩٥ |
| محمد بن ناصر الدين بن الملك المظفر ( الملك المنصور ) | ٣٥ |
| محمود بن المبارك بن علي ( المجير البغدادي ) | ٣٣ |
| محمود بن عمر بن محمد ( الزمخشري ) | ٨٩ |
| مظفر الدين عيسى بن العادل ( الملك الأشرف ) | ٦٤ |
| ناصر الدين محمد بن الملك العادل ( الملك الكامل ) | ١٧ |
| يحيى أبو الفضل ( القاضي ابن الزكي ) | ٣٧ |
| يحيى بن حبش ( السهروردي ) | ٣٣ |
| يحيى بن علي بن الفضل ( ابن فضلان ) | ٣٣ |
| يوسف بن قزغلي ( أبو المظفر ) سبط ابن الجوزي | ١٥ |

## • ثانياً الأعلام المترجم لهم في قسم التحقيق


| العلـــم | الصفحة |
|---|---|
| إبراهيم النخعي | ٥٤٢ |
| إبراهيم بن سيّار ( النظّام ) | ١٢١ |
| أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف | ٢٢٤ |
| أحمد بن علي ( أبو بكر الرازي ) | ٢٠٧ |
| أحمد بن عمر ( ابن سريج ) | ٤٣٩ |
| أحمد بن يحيى بن إسحاق ( ابن الراوندي ) | ٣٩٠ |
| إسماعيل بن يحيى ( المزني ) | ٥٢٨ |
| أشيم الضبابي | ٤٦١ |
| جبير بن مطعم | ٤٦٨ |
| حاتم الطائي | ١٧٣ |
| الحسن البصري | ٢٢٢ |
| الحسن بن الحسين ( أبو علي بن أبي هريرة ) | ٢٥١ |
| الحسن بن علي بن أبي طالب | ٢٣٦ |
| الحسين بن علي ( أبو عبدالله البصري ) | ٢٨٦ |
| الحسين بن علي بن أبي طالب | ٢٢٤ |
| الحكم بن أبي العاص | ٤٧١ |
| حمل بن مالك | ٤٦٠ |
| خارجة بن زيد | ٤٦٩ |
| الخرباق السلمي ( ذو اليدين ) | ٤٧٤ |
| داود الظاهري | ١٩٥ |

| العلـــم | الصفحة |
|---|---|
| ذكوان بن عبدالله ( أبو صالح ) | ٥٦٢ |
| رافع بن خديج | ٤٦٧ |
| ربيعة بن أبي عبدالرحمن | ٥٦٢ |
| رفيع بن مهران ( أبو العالية ) | ٦٠٧ |
| زيد بن أرقم | ٢١١ |
| زيد بن سهل ( أبو طلحة ) | ٢١٢ |
| سعيد بن جبير | ٢٢٣ |
| سليمان بن مهران ( الأعمش ) | ٦٠٥ |
| سليمان بن يسار | ٤٦٩ |
| سهيل بن أبي صالح | ٥٦٢ |
| شريح القاضي | ٢٢٢ |
| شقيق بن سلمة ( أبو وائل ) | ٢٢٢ |
| الضحاك بن سفيان | ٤٦١ |
| طاووس بن كيسان | ٤٦٩ |
| عامر بن شراحيل ( الشعبي ) | ٢٢٣ |
| عبدالجبار بن أحمد ( القاضي عبدالجبار ) | ٢٩١ |
| عبدالحميد بن عبدالعزيز ( أبو حازم ) | ٢٤٣ |
| عبدالرحيم بن محمد ( أبو الحسين الخياط ) | ٢٠٧ |
| عبدالسلام بن أبي علي ( أبو هاشم ) | ٢٥١ |
| عبدالله بن أحمد ( الكعبي ) | ٣٦٧ |
| عبدالملك بن عبدالله ( إمام الحرمين ) ( الجويني ) | ٢٤٦ |
| عبيدالله بن الحسين ( الكرخي ) | ٥٣٨ |

| العلـــم | الصفحة |
|---|---|
| عبيدة السلماني | ٢٥٦ |
| عروة بن الزبير | ٦١٠ |
| عطاء بن أبي رباح | ٤٧٠ |
| عطاء بن يسار | ٤٦٩ |
| علي بن إسماعيل ( أبو الحسن الأشعري ) | ٣٠٤ |
| علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب | ٤٦٨ |
| علي بن طاهر ( الشريف المرتضى ) | ٣٦٨ |
| عمرو بن بحر ( الجاحظ ) | ٣٤٩ |
| عمرو بن حزم | ٤٦٢ |
| عنترة بن شداد | ٤٧٥ |
| عويمر بن عامر بن مالك ( أبو الدرداء) | ٤٦٥ |
| عيسى بن إبان | ٥٩٠ |
| فاطمة بنت قيس | ٥٠٠ |
| فريعة بنت مالك | ٤٦٣ |
| مجاهد بن جبر المكي | ٤٧٠ |
| محمد بن إسحاق ( القاساني ) | ٤٣٨ |
| محمد بن الحسن ( أبو بكر بن فورك ) | ٢٦٠ |
| محمد بن الحسن ( صاحب أبي حنيفة ) | ٥٥٠ |
| محمد بن الطيب ( القاضي أبو بكر ) | ١٨٤ |
| محمد بن جبير | ٤٦٨ |
| محمد بن جرير الطبري | ٢٠٧ |
| محمد بن جعفر ( الدقاق ) | ٣٦٧ |

| العلـــم | الصفحة |
|---|---|
| محمد بن داود ( ابن داود ) | ٤٣٨ |
| محمد بن سيرين ( ابن سيرين ) | ٢٩٦ |
| محمد بن عبدالله ( أبو بكر الصيرفي ) | ٣٠٤ |
| محمد بن عبدالوهاب ( الجبائي ) | ٢٥٠ |
| محمد بن عبيدالله ( الزهري ) | ٥٢١ |
| محمد بن علي ( الشاشي ) ( القفال الكبير ) | ٤٣٩ |
| محمد بن علي البصري ( أبو الحسين البصري ) | ١٤٢ |
| محمد بن علي بن الحسين بن علي | ٤٦٨ |
| محمد بن مسلمة | ٤٥٩ |
| محمد بن يحيى ( أبو عبدالله الجرجاني ) | ٢٠٨ |
| مسروق بن الأجدع | ٢٢٢ |
| معقل بن سنان ( أبو سنان الأشجعي ) | ٤٧٢ |
| مكحول بن أبي مسلم | ٥٥٥ |
| نافع بن جبير | ٤٦٩ |
| همام بن غالب ( الفرزدق ) | ١٦١ |
| واثلة بن الأسقع | ٥٥٥ |
| واصل بن عطاء | ١٨٩ |
| الوليد بن عقبة بن أبي معيط | ٤٥١ |
| يعقوب بن إبراهيم ( أبو يوسف ) | ٥٢٩ |
| يعقوب بن إسحاق ( الإسفراييني ) | ١٥٢ |

# فهرس المصادر والمراجع


١- **أبجد العلوم** : لصديق بن حسن القنوجي ت ١٣٠٧هـ ، أعده للطبع عبدالجبار زكار . منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي – دمشق ١٩٧٨م ، دار الكتب العلمية .

٢- **أبكار الأفكار في أصول الدين** : لسيف الدين الآمدي ٦٣١هـ . نسخة مصورة عن أيا صوفيا – تركيا . موجودة بكلية دار العلوم ، وفي معهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم ( ١ ، ٢ ) توحيد . مصورة في مكتبة جامعة أم القرى ، رقم الفيلم (٥٨٧٤) .

٣- **الإبهاج في شرح المنهاج** : لعلي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ . دار الكتب العلمية – بيروت .

٤- **آثار البلاد وأخبار العباد** : للقزويني ت ٦٨٢هـ . دار صادر – بيروت .

٥- **الإجماع** : لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٨هـ . بتحقيق أبو حماد صغير أحمد . دار طيبة – الرياض . الطبعة (١) ١٤٠٢هـ .

٦- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ بتحقيق عبدالمجيد تركي . دار الغرب الإسلامي – بيروت . الطبعة (٢) ١٤١٥هـ .

٧- **أحكام القرآن** : لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ . تحقيق علي محمد البجاوي . دار المعرفة – بيروت .

٨- **الإحكام في أصول الأحكام** : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٥هـ .

٩- **الإحكام في أصول الأحكام** : لسيف الدين الآمدي ت ٦٣١هـ . بتعليق : عبدالرزاق عفيفي . المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٢هـ .

١٠- **إحياء علوم الدين** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ . دار المعرفة – بيروت .

١١- **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** : للقاضي أبي عبدالله حسين علي الصيمري ت ٤٣٦هـ . مطبعة المعارف الشرقية – حيدر آباد / الهند . ١٣٩٤هـ .

١٢- **إخبار العلماء بأخبار الحكماء** : لجمال الدين علي بن يوسف القفطي . طبعة الخانجي – القاهرة ١٣٢٦هـ .

١٣- **أخبار القضاة** : لوكيع محمد بن خلف بن حيان ت ٣٠٦هـ . عالم الكتب –بيروت/ لبنان

١٤- **اختصار علوم الحديث (الباعث الحثيث)**: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .

١٥- **إدرار الشروق على أنواء الفروق** : لأبي القاسم قاسم بن عبدالله بن الشاط ت ٧٢٣هـ. ضبطه وصححه خليل منصور . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤١٨هـ .

١٦- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : للإمام محمد بن علي الشوكاني . بتحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري . دار الفضيلة – الرياض . الطبعة (١) ١٤٢١هـ .

١٧- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق الطبعة (١) ١٣٩٩هـ .

١٨- **أساس البلاغة** : لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ . بتحقيق عبدالرحيم محمود . دار المعرفة – بيروت ١٤٠٢هـ .

١٩- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : لأبي عبدالله يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسي ت ٤٦٣هـ . بتحقيق علي محمد البجاوي . مطبعة نهضة مصر بالفجالة .

٢٠- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** : لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي الجزري ت ٦٣٠هـ . دار الفكر – بيروت / لبنان . ١٤٠٩هـ .

٢١- **الإشارة إلى وفيات الأعيان** : لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق إبراهيم صالح . دار ابن الأثير – بيروت / لبنان . الطبعة (١) ١٤١١هـ .

٢٢- **الإشارة في أصول الفقه** : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٥٠هـ . بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد معوض . مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض . الطبعة (١) ١٤١٧هـ .

٢٣- **الإصابة في تمييز الصحابة** : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .

٢٤- **أصول البزدوي (كتر الوصول إلى معرفة الأصول )** : لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي ت ٤٨٢هـ . مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري . بتحقيق عبدالله محمود محمد عمر . دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة (١) ١٤١٨هـ .

٢٥- **أصول الجصّاص المسمى الفصول في الأصول** : لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ت ٣٧٠هـ . بعناية محمد محمد تامر . دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة(١) ١٤٢١هـ .

٢٦- **أصول الدين** : لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي ت ٤٢٩هـ . دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة (٢) ١٤٠١هـ .

٢٧- **أصول السرخسي** : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ . بتحقيق أبو الوفاء الأفغاني . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤١٤هـ .

٢٨- **أصول الشاشي** : للإمام الفقيه نظام الدين الشاشي ، من رجال القرن السابع الهجري . بتحقيق محمد أكرم الندوي . دار الغرب الإسلامي . الطبعة(١) ٢٠٠٠م .

٢٩- **أصول الفقه** : لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت ٧٦٣ هـ . بتحقيق د/ فهد محمد السدحان . مكتبة العبيكان . الطبعة (١) ١٤٢٠هـ .

٣٠- **الأصول والفروع** : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٤هـ .

٣١- **الاعتصام** : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ . مكتبة الرياض الحديثة .

٣٢- **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين** : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦هـ . عناية علي سامي النشار . دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٢هـ .

٣٣- **الأعلام** : لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين – بيروت / لبنان ، الطبعة (٧) ١٩٨٦م

٣٤- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ . دار الحديث – القاهرة .

٣٥- **الأغاني** : لأبي الفرج الأصفهاني علي بن الحسين ت ٣٥٦هـ . مؤسسة جمال للطباعة والنشر – بيروت / لبنان .

٣٦- **الاقتضاب في شرح أدب الكتاب** : لابن السيد البطليوسي ت ٥٢١هـ . بتحقيق مصطفى السقا ، ود/ حامد عبدالمجيد . دار الكتب المصرية – القاهرة ١٩٩٦م .

٣٧- **الأم** : للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ . دار الفكر – بيروت . الطبعة (٢) ١٤٠٣هـ .

٣٨- **الإمامة من أبكار الأفكار في أصول الدين** : لسيف الدين الآمدي ت ٦٣١ هـ . بتحقيق محمد الزبيدي . دار الكتاب العربي – بيروت . الطبعة (١) ١٤١٢هـ .

٣٩- **الآمدي أصولياً** : رسالة ماجستير مقدمة من الدكتور / محمد حسين الجيزاني لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ١٤٠٩هـ .

٤٠- **الآمدي وآراؤه الاعتقادية في النبوة والرسالة** : رسالة ماجستير مقدمة من / حسين جليعد السعدي . جامعة أم القرى . كلية الدعوة وأصول الدين – قسم العقيدة . ١٤١٧هـ .

٤١- **الآمدي وآراؤه الكلامية** : للدكتور حسن الشافعي . دار السلام - القاهرة . الطبعة (١) ١٤١٨هـ .

٤٢- **الأمصار ذوات الآثار** : لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ . بتحقيق محمود الأرناؤوط . دار ابن كثير – دمشق ، بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٥هـ .

٤٣- **الأموال** : لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ . بتحقيق محمد خليل هراس . مطابع الدوحة الحديثة – قطر . الطبعة (٢) .

٤٤- **الأنساب** : لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني ت ٥٦٢هـ . بتصحيح عبدالرحمن يحيى المعلمي . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد / الهند . الطبعة (١) ١٣٨٥هـ .

٤٥- **الأوائل** : لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري . دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان . الطبعة (١) ١٤١٧هـ .

٤٦- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** : لإسماعيل باشا بن محمد أمين . ضمن مجموع كشف الظنون وهدية العارفين . دار الكتب العلمية – بيروت . ١٤١٣هـ .

٤٧- **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي** : لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن الجوزي ت ٦٥٦هـ . بتحقيق د/ فهد بن محمد السدحان . مكتبة العبيكان – الرياض .

٤٨- **البحر المحيط في أصول الفقه** : للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ . بتعليق د/ محمد محمد تامر . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤٢١هـ .

٤٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ . دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة (٢) ١٤٠٦هـ .

٥٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ . دار المعرفة – بيروت . الطبعة (٢) ١٤٠٦هـ .

٥١- **البداية والنهاية** : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ . مكتبة المعارف – بيروت . الطبعة (٣) ١٩٧٩هـ . ، ونسخة مصورة عن نسخة حلب – بيروت ١٩٦٧م .

٥٢- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** : للشوكاني ت ١٢٥٥هـ ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة (١) ١٣٤٨هـ .

٥٣- **بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام** : لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي ت ٦٩٤هـ . بتحقيق د/ سعد بن غرير السلمي . مطابع جامعة أم القرى – مكة المكرمة ١٤١٨هـ .

٥٤- **البرهان في أصول الفقه** : لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ت ٤٧٨هـ بتحقيق د/ عبدالعظيم محمود الديب . دار الوفاء – المنصورة . الطبعة (٤) ١٤١٨هـ .

٥٥- **البسيط في شرح جمل الزجاجي** : لابن أبي الربيع ت ٦٨٨هـ . بتحقيق د/ عياد بن عيد الثبيتي . دار الغرب الإسلامي – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٧هـ .

٥٦- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : للسيوطي ت ٩١١هـ تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية – بيروت .

٥٧- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩هـ بتحقيق د/ محمد مظهر بقا . مطابع جامعة أم القرى . الطبعة (١) ١٤٠٦هـ .

٥٨- **البيان والتبيين** : لعمرو بن بحر الجاحظ ت ٢٥٥هـ . دار الفكر للجميع ١٩٦٨م .

٥٩- **تاريخ ابن الوردي** : لزين الدين عمر بن الوردي . المطبعة الحيدرية – النجف ١٣٨٩هـ .

٦٠- **تاريخ أبي الفدا المعروف بالمختصر في تاريخ البشر** : لأبي الفدا عماد الدين إسماعيل بن علي ابن كثير ت ٧٧٤هـ . طبعة القسطنطينية ١٨٦٩م .

٦١- **تاريخ الخلفاء** : لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ . بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . مطبعة السعادة – مصر . الطبعة (١) ١٣٧١هـ .

٦٢- **تاريخ الطبري** : **المسمى تاريخ الأمم والملوك** : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . دار الفكر – بيروت / لبنان .

٦٣- **تاريخ بغداد** : للخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، توزيع / دار الباز – مكة المكرمة .

٦٤- **تأسيس النظر** : لأبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي ت ٤٣٠هـ . مكتبة الخانجي – القاهرة . الطبعة (٢) ١٤١٥هـ .

٦٥- **التبصرة في أصول الفقه** : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ . بتحقيق د/ محمد حسن هيتو . دار الفكر – دمشق . الطبعة (١) ١٩٨٠م .

٦٦- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي** : لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ . بتحقيق د/ عبدالرحمن الجبرين ، ود/ عوض القرني ، ود/ أحمد السراح . مكتبة الرشد – الرياض . الطبعة (١) ١٤٢٤هـ .

٦٧- **تحرير القواعد المنطقية** : لقطب الدين محمود بن محمد الرازي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر . الطبعة (٢) .

٦٨- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** : للإمام محمد بن عبدالواحد كمال الدين ابن الهمام الحنفي ت ٨٦١هـ . ضبطه عبدالله محمود محمد عمر . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤١٩هـ .

٦٩- **التحصيل من المحصول** : لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ت ٦٨٢هـ . بتحقيق د/ عبدالحميد علي أبو زنيد . مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٨هـ .

٧٠- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** : لأبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣هـ . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤١٠هـ .

٧١- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** : لابن كثير ت ٧٧٤هـ : دراسة وتحقيق د / عبدالغني الكبيسي . دار ابن حزم –بيروت . الطبعة (٢) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٧٢- **تحفة الفقهاء** : لعلاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩هـ . بتحقيق د/ محمد زكي عبدالبر . دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

٧٣- **تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول** : لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ت ٧٧٣هـ . بتحقيق د/ الهادي بن الحسين شبيلي . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي . الطبعة (١) ١٤٢٢هـ .

٧٤- **تخريج أحاديث اللمع** : لعبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسني . بهامش اللمع في أصول الفقه . تعليق د/ يوسف المرعشلي . عالم الكتب – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٥هـ .

٧٥- **تخريج أحاديث المختصر : المسمى موافقة الخُبر الخَبر** : لعلي بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، وصبحي السيد جاسم السامرائي . مكتبة الرشد – الرياض . الطبعة (١) ١٤١٢هـ .

٧٦- **تخريج أحاديث المنهاج** : للحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي ت ٨٠٦هـ . بهامش المنهاج للبيضاوي . بتحقيق سليم شعبانية . دار دانية – دمشق . الطبعة (١) ١٩٨٩م .

٧٧- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشـــاف** : للحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله ابن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـــ . بعناية سلطان الطبيشي . دار ابن خزيمة – الرياض . الطبعة (١) ١٤١٤هـــ .

٧٨- **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي** : لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـــ . بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف . مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .

٧٩- **تذكرة الحفاظ** : لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـــ . أم القـــرى للطباعة والنشر – القاهرة .

٨٠- **التعريفات** : لعلي بن محمد الجرجاني . مكتبة لبنان . طبعة (١٩٩٠) م .

٨١- **تفسير أبي السعود** : لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ت ٩٥١هـــ . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٨٢- **تفسير الطبري المسمى جامع البيان** : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـــ . دار الجيل – بيروت / لبنان .

٨٣- **تفسير القرآن العظيم** : لابن كثير ت ٧٧٤هـــ . تقديم الدكتور يوسف المرعشـــلي . دار المعرفة – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٧هـــ .

٨٤- **تقريب التهذيب** : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـــ . بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف . دار المعرفة – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٥هـــ .

٨٥- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي ت ٧٤هـــ بتحقيق د/ محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي . الطبعة (٢) ١٤٢٣هـــ .

٨٦- **التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي** : ت ٦٧٦هـــ ، تحقيق عبـــدالوهاب عبداللطيف ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة (٢) ١٣٩٩هـــ .

٨٧- **التقريب والإرشاد ( الصغير )** : للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب البـــاقلاني ت ٤٠٣هـــ . بتحقيق د / عبدالحميد بن علي أبو زنيد . مؤسسة الرسالة . الطبعة(٢) ١٤١٨هـــ - ١٩٩٨م .

٨٨- **تقرير شيخ الإسلام عبدالرحمن بن محمد الشربيني ت ١٣٢٦هـــ** . بعناية محمد عبـــدالقادر شاهين . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤١٨هـــ .

٨٩- **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه** : للعلامة ابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ . ضبطه عبدالله محمود محمد عمر . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة(١) ١٤١٩هـ .

٩٠- **تقويم الأدلة في أصول الفقه** : لأبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي ت ٤٣٠هـ . بتحقيق خليل محيي الدين الميس . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤٢١هـ .

٩١- **تلبيس إبليس** : لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ت ٥٩٧هـ . دار القلم – بيروت / لبنان . الطبعة (١) ١٤٠٣هـ .

٩٢- **التلخيص** : للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ . مطبوع بهامش المستدرك للحاكم . بعناية د/ يوسف المرعشلي . دار المعرفة – بيروت .

٩٣- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . بتحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ .

٩٤- **التلخيص في أصول الفقه** : لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ت ٤٧٨هـ . بتحقيق د/ عبدالله جولم النيبالي ، و شبّير أحمد العمري . دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ومكتبة دار الباز – مكة المكرمة . الطبعة (١) ١٤١٧هـ .

٩٥- **التمهيد في أصول الفقه** : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ت ٥١٠هـ . بتحقيق د/ مفيد أبو عمشة ، ود/ محمد علي إبراهيم . مؤسسة الريان – بيروت . والمكتبة المكية . الطبعة (٢) ١٤٢١هـ .

٩٦- **التنقيح مع شرحه المسمى بـ(التوضيح)** : للإمام القاضي صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت ٧٤٧هـ . ضبط : زكريا عميرات . مطبوع مع شرح التفتازاني . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) .

٩٧- **التنقيحات في أصول الفقه** : لشهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي ت ٥٨٧هـ . بتحقيق د/ عياض بن نامي السلمي . الطبعة (١) ١٤١٨هـ .

٩٨- **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك** : لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ . دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي – القاهرة .

٩٩- **تهذيب ابن عساكر** : لأبي القاسم علي بن الحسين ت ٥٧١هـ . دار المسيرة – بيروت . الطبعة (٢) ١٣٩٩هـ .

١٠٠-**تهذيب الأسماء واللغات** : لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ . دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .

١٠١-**تهذيب التهذيب** : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . دار الفكر – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٤هـ .

١٠٢-**تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** : لمحمد بن علي بن حسين المكي المالكي ضبطه خليل المنصور . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤١٨هـ .

١٠٣-**تهذيب الكمال في أسماء الرجال** : لجمال الدين يوسف بن عبدالرحمن المزي ت ٧٤٢هـ بتحقيق بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ .

١٠٤-**تهذيب اللغة** : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠هـ . بتحقيق عبدالسلام محمد هارون . الدار المصرية للتأليف – مصر .

١٠٥-**توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** : لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت ١١٨٢هـ . بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد .دار إحياء التراث العربي– بيروت .الطبعة(١) ١٣٦٦هـ

١٠٦-**تيسير التحرير** : لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه . دار الفكر – بيروت .

١٠٧-**تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول المعروف بالمختصر** : لكمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بابن إمام الكاملية ت ٨٧٤هـ . بتحقيق د/ عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي . الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة الطبعة (١) ١٤٢٣هـ .

١٠٨-**جامع الأصول في أحاديث الرسول** : لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ . بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط . مكتبة الحلواني ، ومطبعة الفلاح ، ومكتبة دار البيان ١٣٨٩هـ .

١٠٩-**جامع الترمذي** : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ . مع شرح تحفة الأحوذي . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤١٠هـ .

١١٠- **جامع بيان العلم وفضله** : لأبي عمر بن عبدالبر النمري ت ٤٦٣هـ . دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .

١١١- **جمع الجوامع مع حاشية العطار** : لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١١٢- **الجمل في النحو** : لأبي القاسم الزجاجي ت ٣٤٠هـ . بتحقيق د/ علي توفيق الحمد . مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة ٠٥) ١٤١٧هـ .

١١٣- **جمهرة أنساب العرب** : لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ . بتحقيق عبدالسلام محمد هارون . دار المعارف – القاهرة . الطبعة (٥) .

١١٤- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** : لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي ت ٧٧٥هـ . بتحقيق عبدالفتاح بن محمد الحلو . مطبعة عيسى البابي الحلبي . ١٣٩٨هـ .

١١٥- **حاشية البناني على متن جمع الجوامع** : لعبدالرحمن بن جاد الله البناني المغربي ت ١١٩٨هـ . بعناية محمد عبدالقادر شاهين . دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة (١) ١٤١٨هـ .

١١٦- **حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** : للتفتازاني ت ٧٩٢هـ . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . الطبعة (٢) ١٤٠٣هـ . دار الكتب العلمية .

١١٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : لمحمد عرفة الدسوقي . دار الفكر – بيروت / لبنان .

١١٨- **حاشية النفحات على شرح الورقات** : لأحمد بن عبداللطيف الخطيب الجاوي الشافعي . طبعة مصطفى الحلبي .

١١٩- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** : المعروفة بحاشية ابن عابدين . لمحمد أمين المشهور بابن عابدين . دار الفكر – بيروت . الطبعة (٢) ١٣٩٩هـ .

١٢٠- **حجية الإجماع وموقف العلماء منها** : للدكتور/ محمد محمود فرغلي . دار الكتاب الجامعي – القاهرة . ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

١٢١- **الحدود في الأصول** : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ . بتحقيق نزيه حماد . دار الآفاق العربية – القاهرة . الطبعة (١) ١٤٢٠هـ .

١٢٢- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** : لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ . بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي . الطبعة (١) ١٣٨٧هـ .

١٢٣- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ت ٤٣٠هـ . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٩هـ .

١٢٤- **خزانة الأدب ولب لباب العرب** : لعبدالقادر بن عمر البغدادي . دار صادر – بيروت .

١٢٥- **دائرة المعارف الإسلامية** : لبعض المستشرقين . نقلها إلى العربية محمد ثابت الفندي وجماعة.

١٢٦- **الدارس في تاريخ المدارس** : لعبدالقادر النعيمي . بتحقيق جعفر الحسني . المجمع العلمي العربي – دمشق ١٣٦٧هـ .

١٢٧- **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون** : للسمين الحلبي ت ٧٥٦هـ . بتحقيق أحمد محمد الخراط . دار القلم – دمشق . الطبعة (١) ١٤٠٦هـ .

١٢٨- **درء تعارض العقل والنقل** : لابن تيمية ت ٧٢٨هـ . تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض . الطبعة (١) ١٣٩٩هـ .

١٢٩- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ بعناية عبدالله هاشم اليماني . مكتبة ابن تيمية – القاهرة / مصر .

١٣٠- **دول الإسلام** : لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ . مطابع قطر الوطنية – الدوحة ١٩٨٨م .

١٣١- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي . دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .

١٣٢- **ديوان أبي الأسود الدؤلي** : بتحقيق محمد حسن آل ياسين . مكتبة النهضة – بغداد . الطبعة (٢) ١٣٨٤هـ .

١٣٣- **الذيل على الروضتين** : لأبي شامة المقدسي . نشره محمد زاهد الكوثري . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٩٤٧هـ .

١٣٤-**الذيل على طبقات الحنابلة** : لابن رجب الحنبلي . مطبعة السنة المحمدية – مصر ١٣٧٢هـ
١٣٥-**الرسالة** : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ . بتحقيق أحمد محمد شاكر . المكتبة العلمية – بيروت / لبنان .
١٣٦-**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** : لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٧١هـ . بتحقيق علي أحمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود . عالم الكتب – بيروت . الطبعة (١) ١٤١٩هـ .
١٣٧-**الروض المعطار في خبر الأقطار** : لمحمد بن عبدالمنعم الحميري . بتحقيق د / إحسان عباس . مكتبة لبنان – بيروت . الطبعة (٢) ١٩٨٤م .
١٣٨-**روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات** : لمحمد باقر الخوانساري ت ١٣١٣هـ . دار المعرفة – بيروت ١٣٩٢هـ .
١٣٩-**روضة الطالبين** : ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ . بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد معوض . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤١٢هـ .
١٤٠-**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** : لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ . بتحقيق د/ عبدالكريم بن علي النملة . مكتبة الرشد – الرياض .
١٤١-**زاد المعاد في هدي خير العباد** : للحافظ أبي عبدالله بن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ . المطبعة المصرية – مصر .
١٤٢-**الزواجر عن اقتراف الكبائر** : لأبي العباس أحمد بن محمد الهيثمي ت ٩٧٤هـ . دار المعرفة – بيروت / لبنان .
١٤٣-**زيادات المعتمد** : لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ت ٤٣٦هـ . مطبوع في آخر المعتمد . بتحقيق خليل الميس . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) .
١٤٤-**سلاسل الذهب** : للإمام بدر الدين الزركشي ت ٧٩٤هـ . بتحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي . الطبعة (٢) ١٤٢٣هـ .

١٤٥- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** : لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي – بيروت ، دمشق . الطبعة (٤) ١٣٩٨هـ .

١٤٦- **السنة النبوية – البيان والتشريع (٤)** : للدكتور : محمد بكر إسماعيل حبيب . ضمن مجموعة أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة . دار الأزهر للطباعة – دمنهور . الطبعة (٢) ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

١٤٧- **سنن ابن ماجة** : لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ . بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . المكتبة العلمية – بيروت / لبنان .

١٤٨- **سنن أبي داود** : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ . بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . دار إحياء السنة النبوية .

١٤٩- **سنن الدار قطني** : لعلي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ . عالم الكتب – بيروت / لبنان . الطبعة (٤) ١٤٠٦هـ .

١٥٠- **سنن الدارمي** : لأبي عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ . بتحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد العلمي . دار الكتاب العربي – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٧هـ .

١٥١- **السنن الكبرى** : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الدكن / الهند . الطبعة (١) ١٣٥٢هـ .

١٥٢- **سنن النسائي** : لأحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي ت ٣٠٣هـ . بشرح السيوطي . دار الكتاب العربي – بيروت / لبنان .

١٥٣- **سنن سعيد بن منصور** : للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ت ٢٢٧هـ . بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٥هـ .

١٥٤- **سير أعلام النبلاء** : لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ . أشرف على التحقيق شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة (٧) ١٤١٠هـ .

١٥٥- **السيرة النبوية** : لأبي محمد عبدالملك بن هشام المعافري ت ٢١٣هـ . بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد . دار الجيل – بيروت . ١٩٧٥م .

١٥٦-**شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ المكتبة التجارية – بيروت / لبنان .

١٥٧-**شرح ابن رجب لعلل الترمذي** : لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ . بتحقيق نور الدين عتر . دار الملاح . الطبعة (١) ١٣٩٨هـ .

١٥٨-**شرح الأصول الخمسة** : للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمذاني ت ٤١٥هـ .بتحقيق عبدالكريم عثمان . مكتبة وهبة – القاهرة . الطبعة (٢) ١٤٠٨هـ .

١٥٩-**شرح الزرقاني على موطأ مالك** : لمحمد الزرقاني . مطبوع بهامش الموطأ . دار المعرفة – بيروت / لبنان ١٤٠١هـ .

١٦٠-**شرح السيوطي لسنن النسائي** : لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ . دار الكتاب العربي – بيروت .

١٦١-**شرح الشفا في شمائل صاحب الاصطفا** : لنور الدين الملا علي القاري . بتحقيق حسنين محمد مخلوف . مطبعة المدني – القاهرة . وطبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

١٦٢-**الشرح الصغير** : لأبي البركات أحمد بن محمد أحمد الدردير . مع حاشية الصاوي والتعليق الحاوي . مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة .

١٦٣-**شرح العضد** : للقاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي ت ٧٥٦هـ . بعناية فادي نصيف ، وطارق يحيى . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤٢١هـ .

١٦٤-**شرح العقيدة الطحاوية** : لابن أبي العز الحنفي ت ٧٩٢هـ . تحقيق جماعة من العلماء . وخرَّج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي – بيروت .الطبعة(٥) ١٣٩٩هـ

١٦٥-**شرح القصائد المشهورات الموسومة بالمعلقات** : لابن النحاس ت ٣٣٨هـ . دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان

١٦٦-**شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** : لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ . بتحقيق د/ محمد الزحيلي ، ود/ نزيه حماد . مكتبة العبيكان – الرياض ١٤١٨هـ .

١٦٧-**شرح اللمع في أصول الفقه** : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ . بتحقيق د/ علي بن عبدالعزيز العميريني . دار البخاري – القصيم ١٤٠٧هـ .

١٦٨-**شرح المحلي على جمع الجوامع** : لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي ت ٨٦٤هـ . بعناية محمد عبدالقادر شاهين . دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة(١) ١٤١٨هـ .

١٦٩-**شرح المعالم في أصول الفقه** : لعبدالله بن محمد بن علي شرف الدين التلمساني ت ٦٤٤هـ بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد معوّض . عالم – بيروت . الطبعة(١)١٤١٩هـ

١٧٠-**شرح المعلقات السبع** : للزوزني . دار صادر – بيروت .

١٧١-**شرح المغني في أصول الفقه** : لسراج الدين عمر بن إسحاق الهندي ت ٧٧٣هـ . بتحقيق مصطفى فرغلي جارحي . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ١٤١٠هـ .

١٧٢-**شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول** : لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩هـ . بتحقيق د/ عبدالكريم بن علي النملة . مكتبة الرشد – الرياض . الطبعة (١) ١٤٢٠هـ .

١٧٣-**شرح النووي للصحيح** : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ . مطبوع بهامش صحيح مسلم . دار إحياء التراث العربي – بيروت / لبنان .

١٧٤-**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** : لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ . بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، ودار عطوة للطباعة . الطبعة (٢) ١٤١٤هـ .

١٧٥-**شرح ديوان الفرزدق** : بتعليق سيف الدين الكاتب ، وأحمد عصام الكاتب . دار مكتبة الحياة – بيروت ١٩٨٣م .

١٧٦-**شرح ديوان المتنبي** : لأبي البقاء العكبري . المسمى التبيان في شرح الديوان . بتحقيق عبدالرحمن البرقوقي . دار الكتاب العربي – بيروت . ١٤٠٠هـ .

١٧٧-**شرح فتح القدير** : لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت ٦٨١هـ . دار الفكر – بيروت . الطبعة (٢) .

١٧٨-**شرح مختصر الروضة** : لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي ت ٧١٦هـ . بتحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة (١) ١٤١٠هـ .

١٧٩-**شرح معاني الآثار** : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١هـ . بتحقيق محمد زهري النجار . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (٢) .

١٨٠-**شرح نخبة الفكر** : لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري . مطبوع مع نخبة الفكر لابن حجر . دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٨هـ .

١٨١-**شرح نور الأنوار على المنار** : لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيدالله الحنفي الصديقي الميهوي ت ١١٣٠ هـ . دار الكتب العلمية – بيروت .

١٨٢-**شعب الإيمان** : لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي ت ٤٥٨هـ . بتحقيق محمد السعيد زغلول . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤١٠هـ .

١٨٣-**الشعر والشعراء** : لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٨٩٩هـ . بتحقيق د/ مفيد قمحة . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (٢) ١٤٠٥هـ .

١٨٤-**الشفا في أخبار صاحب الاصطفا** : لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي . مطبوع مع شرح القاري . بتحقيق حسنين محمد مخلوف . دار المدني – القاهرة . وطبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

١٨٥-**الصحاح** : للجوهري . تحقيق / أحمد عبدالغفور عطار . دار العلم للملايين . ط(٤) ١٤٠٧هـ

١٨٦-**صحيح ابن حبان** : لمحمد بن حبان بن أحمد البستي ت ٣٥٤هـ . بتحقيق د/ عبدالرحمن محمد عثمان . طبعة المدينة المنورة ١٣٩٠هـ .

١٨٧-**صحيح ابن خزيمة** : لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ت ٣١١هـ . بتحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . دار القلم – بيروت . الطبعة (٢) ١٤١٢هـ .

١٨٨- **صحيح البخاري** : لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ . المكتبة الإسلامية – استانبول / تركيا ١٩٨١م .

١٨٩- **صحيح مسلم** : لمسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ . بشرح النووي . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٩٠- **صفة الصفوة** : لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ت ٥٩٧هـ . بتحقيق إبراهيم رمضان وسعيد اللحام . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٩هـ .

١٩١- **صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام** : لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ . بتعليق علي سامي النشار . دار الكتب العلمية – بيروت .

١٩٢- **طبقات الأطباء والحكماء** : لأبي داود سليمان بن حسان الأندلسي . المعروف بابن جلجل. مطبوع مع تاريخ الأطباء والفلاسفة . بتحقيق فؤاد سيد . مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة (٢) ١٤٠٥هـ .

١٩٣- **طبقات الحفاظ** : لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٣هـ .

١٩٤- **طبقات الشافعية** : لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة ت ٨١٥هـ . بتحقيق د/ عبدالعليم خان . عالم الكتب – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٧هـ .

١٩٥- **طبقات الشافعية** : لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ت ٧٧٢هـ . بتحقيق كمال يوسف الحوت . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٧هـ .

١٩٦- **طبقات الشافعية الكبرى** : لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ . بتحقيق د/ عبدالفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحي . دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٩٧- **طبقات الفقهاء** : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ . بتحقيق خليل الميس . دار القلم – بيروت .

١٩٨- **طبقات الفقهاء الشافعيين** : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ . بتحقيق د/ أحمد عمر هاشم ، ود/ محمد زينهم محمد عزب . مكتبة الثقافة الدينية – مصر . ١٤١٣هـ .

١٩٩- **الطبقات الكبرى** : لمحمد بن سعد البصري . بعناية إحسان عباس . دار صادر – بيروت .

٢٠٠- **طبقات المعتزلة** : للمرتضى أحمد بن يحيى المرتضى المهدي الزيدي المعتزلي ت ٨٤٠هـ . بتحقيق سوسنة ديفلد . دار المنتظر – بيروت ١٤٠٩هـ .

٢٠١- **طبقات فحول الشعراء** : لمحمد بن سلامة الجمحي ت ٢٣١هـ . بتحقيق محمود محمد شاكر . مطبعة المدني – القاهرة .

٢٠٢- **العبر في تاريخ من غبر** : لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ . بتحقيق صلاح الدين المنجد ، فؤاد سيد – الكويت .

٢٠٣- **العدة في أصول الفقه** : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨هـ . بتحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي . الطبعة (٣) ١٤١٤ هـ .

٢٠٤- **العلل** : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ . مع شرح ابن رجب . بتحقيق نور الدين عتر . دار الملاح . الطبعة (١) ١٣٩٨هـ .

٢٠٥- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** : لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧هـ . بتحقيق خليل الميس . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٣هـ .

٢٠٦- **علماء نجد خلال ثمانية قرون** : لعبدالله بن عبدالرحمن بن صالح آل بسام . دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض . الطبعة (٢) ١٤١٩هـ .

٢٠٧- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤١٩هـ .

٢٠٨- **العين** : لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥هـ . بتحقيق د/ مهدي المخزومي ود/ إبراهيم السامرائي . مؤسسة الأعلمي – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٨هـ .

٢٠٩- **عيون الأنباء في طبقات الإطباء** : لابن أبي أصيبعة موفق الدين أحمد بن القاسم ت ٦٦٨هـ . بتحقيق د/ نزار رضا . دار مكتبة الحياة – بيروت ١٩٦٥م .

٢١٠- **غاية المرام في علم الكلام** : لسيف الدين الآمدي ت ٦٣١هـ . بتحقيق حسن محمود عبداللطيف . لجنة إحياء التراث الإسلامي – القاهرة ١٣٩١هـ .

٢١١- **الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة** : لسراج الدين عمر بن إسحاق الهندي ت ٧٧٣هـ . مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت . ١٤٠٦هـ .

٢١٢- **فائت تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ( فائت التسهيل )** : تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢١٣- **الفائق في أصول الفقه** : لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي ت ٧١٥ . بتحقيق د/علي ابن عبدالعزيز العميريني . دار الإتحاد الأخوي – القاهرة .

٢١٤- **الفائق في غريب الحديث** : لجارالله محمود بن عمر الزمخشري . بتحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل . عيسى البابي الحلبي – مصر . الطبعة (٢) .

٢١٥- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد** : جمع وترتيب : الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، طبع ونشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

٢١٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . المطبعة البهية المصرية . دار إحياء التراث العربي – بيروت . الطبعة (٢) ١٤٠٢هـ .

٢١٧- **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** : لأحمد بن عبدالرحمن البنا . دار إحياء التراث العربي – بيروت . الطبعة (٢) .

٢١٨- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** : لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ . دار الفكر – دمشق / سوريا .

٢١٩- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** : لعبدالله بن مصطفى المراغي . المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة ١٤١٩هـ .

٢٢٠- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** : لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٣هـ .

٢٢١- **فتوح البلدان** : لأبي العباس أحمد بن يحيى البلاذري ت ٢٧١هـ بتحقيق عبدالله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع ، مؤسسة المعارف – بيروت / لبنان .

٢٢٢- **الفتوى الحموية الكبرى** : لابن تيمية ت ٧٢٨هـ ، الطبعة (٣) – القاهرة في روضة الفسطاط ١٣٩٨هـ .

٢٢٣- **الفرق بين الفرق** : لعبدالقادر بن طاهر البغدادي ت ٤٢٩ هـ . دار الآفاق الجديدة – بيروت / لبنان ١٤٠٨هـ .

٢٢٤- **الفروق اللغوية** : لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري . بتحقيق حسام الدين القدسي . دار الكتب العلمية – بيروت . ١٤٠١هـ .

٢٢٥- **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** : لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ . ضبطه خليل المنصور . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤١٨هـ .

٢٢٦- **الفصل في الملل والأهواء والنحل** : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ دار الفكر – دمشق ١٤٠٠هـ .

٢٢٧- **الفكر الأصولي – دراسة تحليلية نقدية –** : للدكتور / عبدالوهاب أبو سليمان . دار الشروق – جدة . الطبعة (٢) ١٤٠٤هـ .

٢٢٨- **الفهرست** : لابن النديم أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب المعروف بالوراق . بتحقيق رضا تجدد بن علي المازندراني . دار المسيرة – بيروت . الطبعة (٣) ١٩٨٨م .

٢٢٩- **فوات الوفيات** : لمحمد شاكر الكتبي . بتحقيق إحسان عباس . دار الثقافة – بيروت ١٩٧٣م .

٢٣٠- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** : لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت .

٢٣١-**القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين** : للدكتور / محمود محمد عثمان . دار الزاحم للنشر والتوزيع – الرياض . الطبعة (١) ١٤٢٣هـ .

٢٣٢-**القاموس المحيط** : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

**٢٣٣-القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة** : إلى نهاية الدورة (٦١) . تأليف : خالد بن سعود العصيمي . دار التدمرية – الرياض . الطبعة (١)١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢٣٤-**قواطع الأدلة في أصول الفقه** : للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي ت ٤٨٩هـ . بتحقيق د/ عبدالله حافظ الحكمي ، ود/ علي عباس الحكمي . مكتبة التوبة – الرياض . الطبعة (١) ١٤١٩هـ .

**٢٣٥-القواعد الكبرى : الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام** : لعز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام ت ٦٦٠ هـ . دار ابن حزم .الطبعة (١) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٢٣٦-**الكاشف عن المحصول في علم الأصول** : لأبي عبدالله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني ت ٦٥٣هـ . بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود ، وعلى محمد معوض . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤١٩هـ .

٢٣٧-**كاشف معاني البديع** : للسراج الهندي ت ٧١٣هـ . من أول السنة إلى آخر مبحث المرسل . بتحقيق / ناصر الودعاني – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٤١٦هـ .

٢٣٨-**الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** : لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ . بتحقيق محمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي – بيروت . الطبعة (٢) ١٣٩٩هـ .

٢٣٩-**الكامل في التاريخ** : لعز الدين ابن الأثير . بتحقيق كارلوس تورنبيرغ . دار صادر – بيروت ١٣٩٩هـ .

٢٤٠-**الكبائر** : لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ . دار الكتب الشعبية – بيروت .

٢٤١-**كشاف اصطلاحات الفنون** : لمحمد علي الفاروقي التهانوي ت في القرن الثاني عشر الهجري نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر .

٢٤٢- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** : لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت ٧١٠هـ . دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٤٣- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** : للإمام علاء الدين عبدالعزيز البخاري ت ٧٣٠هـ . بعناية عبدالله محمود محمد عمر . دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة (١) ١٤١٨هـ .

٢٤٤- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** : لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت ١١٦٢هـ . بتعليق أحمد القلاشي . مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة (٢) ١٤٠٦هـ .

٢٤٥- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني . المعروف بحاجي خليفة ت ١٠٦٧هـ . دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣هـ .

٢٤٦- **الكفاية في علم الدراية** : لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ . بتحقيق د/ أحمد عمر هاشم . دار الكتاب العربي – بيروت . الطبعة (٢) ١٤٠٦هـ .

٢٤٧- **الكليات** : لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت ١٠٩٤هـ . مؤسسة الرسالة .

٢٤٨- **كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال** : لعلاء الدين المتقي ابن حسام الدين الهندي ت ٩٧٥هـ . مؤسسة الرسالة – بيروت / لبنان . ١٤٠٩هـ .

٢٤٩- **لباب المحصول في علم الأصول** : للحسين بن رشيق المالكي ت ٦٣٢هـ . بتحقيق محمد غزالي عمر جابي . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي . الطبعة (١) ١٤٢٢هـ .

٢٥٠- **لسان العرب** : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . دار صادر – بيروت .

٢٥١- **اللمع في أصول الفقه** : لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ ، بعناية د/ مصطفى أبو سليمان الندوي . دار الكلمة – مصر ١٤١٨هـ .

٢٥٢- **المبسوط** : لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠ . بتحقيق خليل الميس . دار المعرفة – بيروت ١٤٠٦ هـ .

٢٥٣-**المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين** : لسيف الدين الآمدي ت ٦٣٠هـ . بتحقيق د/ حسن محمود الشافعي . مكتبة وهبة – القاهرة . الطبعة (٢) ١٤١٣هـ .

٢٥٤-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ . مؤسسة المعارف – الرياض . الطبعة (٤) ١٤١٣هـ .

٢٥٥-**المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** : لأبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني ت ٥٨١هـ . بتحقيق عبدالكريم العزباوي . دار المدني – جدة . الطبعة (١) ١٤٠٦هـ .

٢٥٦-**مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** : جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه . مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة . ١٤٠٤هـ .

**٢٥٧-مجموعة الرسائل المنيرية** : تصحيح وتعليق / إدارة الطباعة المنيرية ١٣٣٤هـ نشر / محمد أمين دمج – بيروت . ١٩٧٠م . دار إحياء التراث العربي .

٢٥٨-**المحصول في علم أصول الفقه** : للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦هـ . بتحقيق د/ طه جابر فياض العلواني . مؤسسة الرسالة الطبعة (٣) ١٤١٨هـ .

٢٥٩-**المحلّى** : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٤٥٦هـ . بتحقيق أحمد محمد شاكر . دار الفكر – بيروت / لبنان .

٢٦٠-**مختصر ابن الحاجب** : لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ت ٥٧١هـ . مطبوع مع حاشية التفتازاني ، وشرح العضد . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . الطبعة (٢) ١٤٠٣هـ . دار الكتب العلمية – بيروت .

**٢٦١-مختصر الصواعق المرسلة** : لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ . اختصره الشيخ الفاضل محمد بن الموصلي . دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٦٢-**المختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل** : لعلي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ . بتحقيق د/ محمد مظهر بقا . مطابع جامعة أم القرى – مكة المكرمة . الطبعة (٢) ١٤٢٢هـ .

٢٦٣-**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** : لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران . بعناية محمد أمين ضناوي . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤١٧هـ .

٢٦٤-**مرآة الزمان في تاريخ الأعيان** : ليوسف بن قزغلي البغدادي المعروف بسبط ابن الجوزي ت ٦٥٤هـ . مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد . الطبعة (١) ١٣٧١هـ .

٢٦٥-**مراصد الإطلاع** : لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي ت ٧٣٩هـ بتحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة – بيروت / لبنان .

٢٦٦-**المستدرك على الصحيحين** : للحاكم أبي عبدالله بن محمد بن عبدالله النيسابوري ت٤٠٥هـ وبذيله التلخيص للذهبي . دار المعرفة – بيروت / لبنان .

٢٦٧-**المستصفى من علم الأصول** : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ . بتحقيق د/ محمد سليمان الأشقر . مؤسسة الرسالة – بيروت . الطبعة (١) ١٤١٧هـ .

٢٦٨-**مسلم الثبوت في أصول الفقه** : للشيخ محب الدين بن عبدالشكور . دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت .

٢٦٩-**المسند** : للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ . المكتب الإسلامي – بيروت ، دمشق . الطبعة (٢) ١٣٩٨هـ .

٢٧٠-**مسند الشافعي** : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ . مطبوع مع الجزء الثامن من كتاب الأم . دار الفكر – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٥هـ .

٢٧١-**المسودة في أصول الفقه** : لآل تيمية عبدالسلام بن تيمية ت ٦٥٢هـ ، وعبدالحليم بن عبدالسلام ت ٦٨٢هـ . وشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ت ٧٢٨هـ . بتحقيق د/ أحمد ابن عباس الذروي . دار الفضيلة – الرياض . الطبعة (١) ١٤٢٢هـ .

٢٧٢-**المشتبه في الرجال** : لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ : بتحقيق علي محمد البجاوي . دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي . الطبعة (١) ١٩٦٢م .

٢٧٣-**المصباح المنير** : لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ ت ٧٧٠هـ . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢٧٤-**المصنف** : للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ . بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . المكتب الإسلامي – بيروت . الطبعة (٢) ١٤٠٣هـ .

٢٧٥- **المصنف في الأحاديث والآثار** : للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ بتحقيق عبدالخالق الأفغاني . الدار السلفية – الهند . الطبعة (٢) ١٣٩٩هـ .

٢٧٦- **المطلع على أبواب المقنع** : لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي ت ٧٠٩هـ . المكتب الإسلامي – بيروت ، دمشق . الطبعة (١) ١٣٨٥هـ .

٢٧٧- **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر** : للزركشي ت ٧٩٤هـ تحقيق حمدي السلفي ، دار الأرقم – الكويت ، الطبعة (١) ١٤٠٤هـ .

٢٧٨- **معتقد أبي إسحاق الشيرازي** : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ . مطبوع مع شرح اللمع . بتحقيق عبدالمجيد تركي . دار الغرب الإسلامي – بيروت / لبنان . الطبعة (١) ١٤٠٨هـ .

٢٧٩- **المعتمد في أصول الفقه** : لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ بعناية خليل الميس . دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .

٢٨٠- **معجم الأدباء** : لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي ت ٦٢٦هـ دار الفكر – بيروت . الطبعة (٣) ١٤٠٠هـ .

٢٨١- **معجم البلدان** : لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي ، دار الكتاب العربي – بيروت / لبنان .

٢٨٢- **المعجم الكبير** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني ت ٣٦٠هـ . بتحقيق حمدي السلفي . مطبعة الزهراء الحديثة – الموصل / العراق . الطبعة (٢) ١٩٨٤م .

٢٨٣- **معجم المؤلفين** : لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي – بيروت / لبنان .

٢٨٤- **معجم المناهي اللفظية** : لبكر بن عبدالله أبو زيد . دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض . الطبعة (٣) ١٤١٧هـ -١٩٩٦م .

٢٨٥- **معرفة علوم الحديث** : للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري ت ٤٠٥ هـ . دار إحياء العلوم – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٦هـ .

٢٨٦-**معيد النعم ومبيد النقم** : لابن السبكي ت ٧٧١هـ . مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة (١) ١٤٠٧هـ .

٢٨٧-**المغني** : لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ . بتحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ود/ عبدالفتاح الحلو . مطبعة هجر – القاهرة . الطبعة (١) ١٤٠٦هـ .

٢٨٨-**المغني الجديد في علم الصرف** : للدكتور / محمد خير الحلواني . دار الشرق العربي – بيروت .

٢٨٩-**مغني المحتاج** : لمحمد الخطيب الشربيني . دار الفكر – بيروت / لبنان .

٢٩٠-**المغني في الضعفاء** : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ . مطابع الدوحة الحديثة – الدوحة / قطر ١٩٨٧ م.

٢٩١-**مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم** : لأحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده . دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٩٢-**المفردات في غريب القرآن** : لأبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ . بتحقيق محمد كيلاني . دار المعرفة – بيروت .

٢٩٣-**المقاصد الحسنة** : لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ . بتحقيق عبدالله بن محمد الصديق . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٧هـ .

٢٩٤-**مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** : لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت ٣٣٤هـ . دار إحياء التراث العربي – بيروت . الطبعة (٣) .

٢٩٥-**مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث** : لأبي عمر عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٢هـ . دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٨هـ .

٢٩٦-**مقدمة ابن خلدون** : لعبدالرحمن بن خلدون الحضرمي . دار الفكر – بيروت / لبنان .

٢٩٧-**المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** : لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤ هـ . بتحقيق د/ عبدالرحمن العثيمين . مطبعة المدني – مصر . نشر مكتبة الرشد – الرياض . الطبعة (!) ١٤١٠هـ .

٢٩٨- **الملل والنحل** : لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ت ٥٤٨هـ . بتحقيق أحمد فهمي محمد . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (٢) ١٤١٣هـ .

٢٩٩- **مناقب أبي حنيفة** : لحافظ الدين بن محمد المعروف بالكردي ت ٨٢٧هـ . مطبوع مع مناقب أبي حنيفة للمكي . دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠١هـ .

٣٠٠- **مناقب أبي حنيفة** : للموفق بن أحمد المكي ت ٥٦٨هـ . مطبوع مع مناقب أبي حنيفة للكردي . دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠١هـ .

٣٠١- **المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال** : لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ . بتحقيق محب الدين الخطيب . المطابع الأهلية للأوفست – الرياض . الطبعة (٢) ١٤٠٩هـ .

٣٠٢- **منتهى السول في علم الأصول** : لسيف الدين الآمدي ت ٦٣١هـ . تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١)١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٣٠٣- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** : لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو ابن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ت ٥٧١هـ . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤٠٥هـ .

٣٠٤- **المنجد في الأعلام** : وضعه جماعة من المستشرقين . دار المشرق – بيروت . الطبعة (٢) .

٣٠٥- **المنخول من تعليقات الأصول** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ . بتحقيق د/ محمد حسن هيتو . دار الفكر – بيروت .

٣٠٦- **المنقذ من الضلال** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ . بتحقيق علي بوملحم . دار ومكتبة الهلال – بيروت . الطبعة (١) ١٩٩٣م .

٣٠٧- **منهاج السنة النبوية** : لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ت ٧٢٨هـ . بتحقيق محمد رشاد سالم . مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض . الطبعة (١) ١٤٠٦هـ .

٣٠٨- **منهاج الوصول إلى علم الأصول** : لعبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي ت ٦٨٥هـ . بتحقيق سليم شبعانية . دار دانية – دمشق . الطبعة (١) ١٩٨٩م .

٣٠٩- **المنهاج في ترتيب الحجاج** : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ . بتحقيق عبدالمجيد تركي . دار الغرب الإسلامي – بيروت . الطبعة (٢) ١٩٨٧ م .

٣١٠- **المهذب** : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ . مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر .

٣١١- **الموافقات في أصول الشريعة** : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ت ٧٩٠هـ . بعناية عبدالله دراز ، ومحمد عبدالله دراز ، وعبدالسلام عبدالشافي محمد . دار الكتب العلمية – بيروت .

٣١٢- **المواقف في علم الكلام** : لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي . عالم الكتب – بيروت .

٣١٣- **الموطأ** : للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ت ١٧٩ هـ بشرح الزرقاني دار المعرفة – بيروت / لبنان ١٤٠١هـ .

٣١٤- **النبذ في أصول الفقه** : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ . بتحقيق أبي عبدالله محمد النجدي . مكتبة دار الإمام الذهبي – الكويت . الطبعة (١) ١٤٠٤هـ .

٣١٥- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : لابن تغري بردي . دار الكتب المصرية – القاهرة ١٣٤٩هـ .

٣١٦- **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر** : لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ت ٥٩٧هـ . بتحقيق محمد عبدالكريم كاظم الراضي . مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة (٢) ١٤٠٥هـ .

٣١٧- **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر** : لعبدالقادر بن أحمد بن بدران . دار ابن حزم – بيروت . الطبعة (٢) ١٤١٥هـ -١٩٩٥م .

٣١٨- **نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام** : د/ علي سالم النشار . دار المعارف .الطبعة (٢) ١٩٦٤م

٣١٩- **نصب الراية لأحاديث الهداية** : لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ . المكتبة الإسلامية . الطبعة (٢) ١٣٩٣هـ .

٣٢٠- **نفائس الأصول في شرح المحصول** : للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ . بتحقيق محمد عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة(١) ١٤٢١هـ .

٣٢١- **نقائض جرير والفرزدق** : لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي ت ٢٠٩هـ . بعناية خليل عمران المنصور . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة (١) ١٤١٩هـ .

٣٢٢- **نقض المنطق** : لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ . بتحقيق محمد عبدالرزاق حمزة . طبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٩٥١م .

٣٢٣- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** : لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢هـ . بتحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل . دار ابن حزم – بيروت . الطبعة (١) ١٤٢٠هـ .

٣٢٤- **نهاية الوصول في دراية الأصول** : لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي ت ٧١٥هـ . بتحقيق د/ صالح اليوسف ، ود/ سعد السويح . مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض . الطبعة (٢) ١٤١٩هـ .

٣٢٥- **الهداية** : لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ . دار الفكر – بيروت .

٣٢٦- **الهداية بشرح فتح القدير** : لابن الهمام . دار الفكر . بيروت / لبنان .

٣٢٧- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون** : لإسماعيل باشا البغدادي . دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣هـ .

**٣٢٨- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع** : للسيوطي . حقق أجزاءه : عبدالمتعال سالم مكرم ، جـ (١،٤-٧) ، عبدالسلام هارون وزميله ، جـ(٢،٣) . مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٣هـ دار البحوث العلمية – الكويت ١٣٩٩هـ .

٣٢٩- **الواضح في أصول الفقه** : لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ت ٥١٣هـ . بتحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة . الطبعة (١) ١٤٢٠هـ .

٣٣٠- **الوافي بالوفيات** : لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت٧٦٤هـ . بتحقيق هلموت ريتر ، وديرنغ . طبع بمساعدة المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ببيروت . دار صادر – بيروت .

٣٣١- **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي** : لمحمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ . دار المعرفة – بيروت ١٣٩٩هـ .

٣٣٢- **الوصول إلى الأصول** : لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ت ٥١٨هـ . بتحقيق د/ عبدالحميد علي أبو زنيد . مكتبة المعرفة – الرياض ١٤٠٣هـ .

٣٣٣- **الوفيات** : لأحمد بن حسين بن علي بن الخطيب بن قنفذ ت ٨٠٩هـ ، تحقيق عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة – بيروت الطبعة (٢) ١٩٧٨م .

٣٣٤- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١هـ . بتحقيق إحسان عباس . دار صادر – بيروت .

# فهرس الموضوعات


| الموضـــــوع | الصفحة |
|---|---|
| ملخص الرسالة | ٢ |
| المقدمة | ٣-١٢ |
| **أولاً : قسم الدراسة** | ١٣-١١٨ |
| **الفصل الأول** : التعريف بالمؤلف | ١٤-٦٤ |
| المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده | ١٥ |
| المبحث الثاني : حياته العلمية والعملية | ١٨-٣١ |
| المطلب الأول : حياته العلمية | ١٨ |
| المطلب الثاني : حياته العملية | ٢٥ |
| المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه | ٣٢-٣٨ |
| المطلب الأول : شيوخه | ٣٢ |
| المطلب الثاني : تلاميذه | ٣٥ |
| المبحث الرابع : صفاته | ٣٩ |
| المبحث الخامس : عقيدته ومذهبه | ٤٣-٥٢ |
| المطلب الأول : عقيدته | ٤٣ |
| المطلب الثاني : اتهامه بالانحلال من الدين وترك الصلاة | ٤٧ |
| المطلب الثالث : مذهب الآمدي الفقهي | ٥٢ |
| المبحث السادس : مؤلفاته | ٥٣-٦٢ |
| أولاً : أصول الدين (على طريقة علم الكلام ) | ٥٣ |
| ثانياً : علم أصول الفقه | ٥٦ |
| ثالثاً : علم الجدل والخلاف | ٥٧ |
| رابعاً : علم الحكمة والفلسفة | ٦٠ |

| الموضـــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المبحث السابع : وفاته | ٦٣ |
| **الفصل الثاني** : التعريف بالكتاب | ٦٥-١١٨ |
| المبحث الأول : اسم الكتاب | ٦٦ |
| المبحث : الثاني صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه | ٦٨ |
| المبحث الثالث : أهمية الكتاب وقيمته العلمية | ٧٠ |
| المبحث الرابع : موضوعات الكتاب ومنهجه فيها | ٧٣-٨٣ |
| موضوعات الكتاب | ٧٣ |
| منهج المؤلف في الكتاب | ٧٩ |
| المبحث الخامس : مصادر الكتاب | ٨٣ |
| المبحث السادس : الكتب التي استفادت من الكتاب | ٩١ |
| المبحث السابع : الملاحظات على الكتاب | ٩٧ |
| المبحث الثامن : وصف نسخ الكتاب | ١٠٣ |
| نماذج من نُسخ الكتاب | ١٠٦ |
| **ثانياً : قسم التحقيق :** | ١١٩-٦١٤ |
| **الأصل الثالث : في الإجماع** | ١٢٠-٣٣١ |
| تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح | ١٢٠ |
| مسائل الإجماع : | ١٢٤-٣٣١ |
| **المسألة الأولى** : إمكان تصور الإجماع | ١٢٤ |
| **المسألة الثانية** : إمكان معرفة الإجماع والإطلاع عليه | ١٢٧ |
| **المسألة الثالثة** :حجية الإجماع ، والرد على منكريـــــــه | ١٣١ |
| **المسألة الرابعة** : قول الكافر في الإجماع | ١٨٢ |
| عدم اشتراط اتفاق الأمة في جميع العصور | ١٨٣ |

| الموضـــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **المسألة الخامسة** : قول العامي في الإجماع | ١٨٤ |
| **المسألة السادسة** : قول المجتهد المبتدع في الإجماع | ١٩١ |
| **المسألة السابعة** : حجية إجماع كل عصر حجة | ١٩٥ |
| **المسألة الثامنة** : إجماع الأكثر | ٢٠٧ |
| **المسألة التاسعة** : الاعتداد بالتابعي المجتهد مع الصحابة | ٢٢٠ |
| **المسألة العاشرة** : إجماع أهل المدينة | ٢٢٩ |
| **المسألة الحادية عشرة** : إجماع أهل البيت | ٢٣٥ |
| **المسألة الثانية عشرة** : إجماع الخلفاء الأربعة | ٢٤٣ |
| إجماع الشيخين أبي بكر وعمر | ٢٤٤ |
| **المسألة الثالثة عشرة** : اشتراط عدد التواتر في الإجماع | ٢٤٦ |
| **المسألة الرابعة عشرة** : الإجماع السكوتي | ٢٥٠ |
| **المسألة الخامسة عشرة** : قول المجتهد إذا لم يعرف له مخالف | ٢٥٨ |
| **المسألة السادسة عشرة** : اشتراط انقراض العصر في الإجماع | ٢٦٠ |
| **المسألة السابعة عشرة** : المستند في الإجماع | ٢٧٢ |
| **المسألة الثامنة عشرة** : الإجماع عن قياس | ٢٧٨ |
| **المسألة التاسعة عشرة** : إحداث قول ثالث | ٢٨٨ |
| **المسألة العشرون** : إحداث دليل أو تأويل | ٢٩٩ |
| **المسألة الحادية والعشرون** : اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول | ٣٠٤ |
| **المسألة الثانية والعشرون** : اتفاق أهل العصر الأول بعد اختلافهم | ٣١١ |
| **المسألة الثالثة والعشرون** : اشتراك الأمة في عدم العلم بوجود خبر أو دليل ولا معارض له | ٣١٥ |

| الموضـــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **المسألة الرابعة والعشرون** : تصور ارتداد أمة محمد ﷺ | ٣١٧ |
| **المسألة الخامسة والعشرون** : الأخذ بأقل ما قيل هل يعتبر تمسكا بالإجماع | ٣١٨ |
| **المسألة السادسة والعشرون** : إثبات الإجماع بخبر الواحد | ٣٢٠ |
| **المسألة السابعة والعشرون** : جاحد حكم الإجماع | ٣٢٣ |
| **خاتمة** : | ٣٢٦-٣٣١ |
| محل الإجماع | ٣٢٦ |
| الإجماع في الأديان السالفة | ٣٣٠ |
| **الأصل الرابع : فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع .** | ٣٣٢-٦١٤ |
| **النوع الأول : النظر في السند** | ٣٣٢ |
| **الباب الأول** : في حقيقة الخبر | ٣٣٢ |
| أقسام الخبر | ٣٤٩ |
| **الباب الثاني : في المتواتر** | ٣٥٧-٣٩٦ |
| تعريف المتواتر لغة واصطلاحاً | ٣٥٧ |
| **المسألة الأولى** : إفادة المتواتر العلم | ٣٥٩ |
| **المسألة الثانية** : إفادة المتواتر العلم الضروري أو النظري | ٣٦٧ |
| **المسألة الثالثة** : خبر التواتر لا يولد العلم | ٣٧٦ |
| **المسألة الرابعة** : الشروط المتفق عليها في خبر المتواتر | ٣٨٠ |
| الشروط المختلف فيها في خبر التواتر | ٣٨٧ |
| **المسألة الخامسة** : إفادة كل عدد وقع العلم بخبره في واقعة لشخص للعلم بغيرها لغيره | ٣٩٣ |
| **المسألة السادسة** : التواتر المعنوي | ٣٩٥ |
| **الباب الثالث : في أخبار الآحاد** | ٣٩٧-٦١٤ |

| الموضـــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **القسم الأول** : حقيقة خبر الواحد | ٣٩٧ |
| **المسألة الأولى** : إفادة خبر الواحد العلم أو الظن | ٣٩٩ |
| **المسألة الثانية** : إذا أخبر واحد بين يدي الرسول الله ﷺ بخبر و لم ينكر عليه | ٤١٢ |
| **المسألة الثالثة** : إذا أخبر واحد بحضرة جمع عظيم وسكتوا عن تكذيبه | ٤١٥ |
| **المسألة الرابعة** : إذا أخبر واحد خبراً ثم أجمعت الأمة على العمل به | ٤١٧ |
| **المسألة الخامسة** : انفراد المخبر فيما تتوفر الدواعي على نقله | ٤١٩ |
| **المسألة السادسة** : جواز التعبد بخبر الواحد العدل عقلا | ٤٣٠ |
| **المسألة السابعة** : وجوب التعبد بخبر الواحد شرعاً | ٤٣٨ |
| **القسم الثاني** : شروط صحة بخبر الواحد | ٤٨٠-٥٣٣ |
| الشروط المعتبرة | ٤٨٠-٤٩٦ |
| ١ ــ التكليف | ٤٨٠ |
| ٢ ــ الإسلام | ٤٨٣ |
| ٣ ــ الضبط | ٤٨٧ |
| ٤ ــ العـــــدالة | ٤٩٠ |
| المسألة الأولى : رواية مجهول الحال | ٤٩٧ |
| المسألة الثانية : رواية الفاسق والمبتدع | ٥٠٥ |
| المسألة الثالثة : ثبوت الجرح والتعديل بقول الواحد | ٥١٠ |
| المسألة الرابعة : ذكر سبب الجرح والتعديل | ٥١٢ |
| المسألة الخامسة : تعارض الجرح والتعديل | ٥١٤ |
| المسألة السادسة : طرق الجرح والتعديل | ٥١٥ |
| المسألة السابعة : عدالة الصحابة | ٥٢٢ |
| المسألة الثامنة : الاختلاف في مسمى الصحابي . | ٥٢٦ |

| الموضـــــوع | الصفحة |
|---|---|
| الشروط التي ظن أنها شروط وليست كذلك | ٥٣٠-٥٣٣ |
| العدد | ٥٣٠ |
| الذكورة | ٥٣١ |
| البصر | ٥٣١ |
| عدم القرابة | ٥٣١ |
| عدم العداوة | ٥٣١ |
| الحرية | ٥٣١ |
| الإكثار من سماع الأحاديث | ٥٣٢ |
| مشهور النسب | ٥٣٢ |
| أن يكون فقيها عالما بالعربية | ٥٣٢ |
| **القسم الثالث** : في مستند الراوي وكيفية روايته | ٥٣٤-٥٥١ |
| مستند الصحابي وكيفية روايته | ٥٣٤-٥٤٤ |
| **المسألة الأولى** : إذا قال الصحابي : قال رسول الله ﷺ : كذا | ٥٣٥ |
| **المسألة الثانية** : إذا قال الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكذا أو ينهي عن كذا | ٥٣٦ |
| **المسألة الثالثة** : إذا قال الصحابي : أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا أو أوجب علينا كذا أو حرم علينا كذا أو أبيح لنا كذا | ٥٣٧ |
| **المسألة الرابعة** : إذا قال الصحابي : من السنة كذا . | ٥٤٠ |
| **المسألة الخامسة** : إذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا ، أو كانوا يفعلون كذا . | ٥٤٢ |
| مستند غير الصحابي وكيفية روايته | ٥٤٤-٥٥١ |
| قراءة الشيخ | ٥٤٤ |
| القراءة على الشيخ | ٥٤٥ |

| الموضـــــوع | الصفحة |
|---|---|
| الإجازة | ٥٤٦ |
| الكتابة المناولة | ٥٤٨ |
| ورؤية خط الشيخ | ٥٤٩ |
| **القسم الرابع** : أمور اختلف العلماء في رد خبر الواحد بها | ٥٥٢-٦١٤ |
| **المسألة الأولى** : رواية حديث بالمعني | ٥٥٢ |
| **المسألة الثانية** : إنكار الشيخ رواية الفرع | ٥٦٠ |
| **المسألة الثالثة** : زيادة الثقة في الحديث | ٥٦٦ |
| **المسألة الرابعة** : اقتصار الراوي على بعض الخبر | ٥٧٣ |
| **المسألة الخامسة** : خبر الواحد فيما تعم به البلوى | ٥٧٥ |
| **المسألة السادسة** : حمل الصحابي الحديث على بعض محتملاته | ٥٨٢ |
| **المسألة السابعة** : عمل النبي ﷺ أو أكثر الأمة بخلاف الخبر | ٥٨٦ |
| **المسألة الثامنة** : خبر الواحد فيما يوجب الحد | ٥٨٧ |
| **المسألة التاسعة** : خبر الواحد إذا خالف القياس | ٥٨٩ |
| **المسألة العاشرة** : المرسل | ٦٠١ |
| **الفهارس العامة** | ٦١٥-٦٨٣ |
| فهرس الآيات القرآنيـــــة | ٦١٦ |
| فهرس الأحاديث النبويـــــة | ٦٢١ |
| فهرس الآثـــــــــار | ٦٢٦ |
| فهرس الأبيات الشعريـــــة | ٦٣٠ |
| فهرس الفرق والمذاهـــــب | ٦٣١ |
| فهرس الحدود والمصطلحات | ٦٣٢ |
| فهرس الأعلام المترجم لهم في قسم الدراسة | ٦٣٨ |

| الموضـــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| فهرس الأعلام المترجم لهم في قسم التحقيق | ٦٤٢ |
| فهرس المصادر والمراجـــــع | ٦٤٥ |
| فهرس الموضوعـــــــات | ٦٧٦ |